كتاب

الموطأ

للإمام مالك بن أنس


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَاب
المُوَطَّأ
لِلإِمَام مَالِك بن أَنَس

رِوَايَة يَحْيَى بن يَحْيَى الليثِي

الجزء الثاني

مَنْشُورَات المَجْلِس العِلْمِي الأَعْلَى

كِتَابُ المُوَطَّأ

للإِمَام مَالِك بن أَنَس

- الجزء الثاني -

منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط - المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : 2019MO3087

ردمك : 978-9920-9822-2-1

الطبعة الثانية : 1440-2019

الطبع والإخراج الفني : دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط

16 - كتاب الزكاة[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

1 - مَا تَجِبُ[2] فِيهِ الزَّكَاةُ

655 - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[3]صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[4] صَدَقَةٌ».

656 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأنْصَاري، ثُمَّ الْمَازِنِىِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ

---

(1) جاء كتاب الزكاة في (ش) بعد كتاب الصلاة.

(2) كتب بهامش (ب): «باب»، وفي (ج) : «ما يجب».

(3) في (ب) : «خمس ذود من الإبل». «وبهامش الأصل : «من الإبل، لعبيد الله». وفيه أيضا: «وقد كان بعض الشيوخ لا يرويه إلا خمس ذودٍ على التنوين، لا على الإضافة. وعلى هذا الصحيح ما قاله أهل اللغة». وفيه كذلك : «هي ألف ومئتا مد، وهي خمسة وعشرون قفيزاً قرطبية، كل قفيز ثمانية وأربعون مدا. وقال ابن حبيب : «هي كذا بالحرف». وفي تفسير غريب الموطأ لابن حبيب 1/274 : «والوسق الواحد : ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ثلاثون قفيزا بالقفيز القرطبي، على أن فيه عشرة آصع وهي أربعون مدا، فإن زاد أونقص فعلى ذلك من الحساب في الزيادة والنقصان».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/272 : «الوسق : ستون صاعا. والوسق أيضا وقر البعير. أوسقت البعير : إذا أوقرته. والوسق العدل، والوسَق بفتح السين مشتق من قولهم: وسقت الشيء وسقا : إذا ضممت بعضه إلى بعض».

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ[1]».

657 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ[2] فِي الصَّدَقَة : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْث وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ. قَالَ مَالِك[3] وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد : 13/ 114 : «وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وأبوه وأخوه عبد الرحمن، فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود ولا البخاري، حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة للاختلاف عليه فيه، وخرجا حديث عمروبن يحيى،عن أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره...».
قال الدكتور بشار عواد معروف : «في كلام ابن عبد البر هذا أوهام، منها : قوله : إن مالكا قد أخطأ في هذا الإسناد... وهذا ليس باضطراب فإن روايته عن الثلاثة جائزة، وأن هذه الطرق محفوظة جميعا كما قرره محمد بن يحيى الذهلي، فيما نقله عنه البيهقي (4 / 134) وابن حجر في الفتح (3/ 412) ... أما قوله : إن محمدا وأباه وأخاه ليسوا بالمشاهير، فمردود عليه أيضا، فهم ثقات معروفون في كتب العلم، وأما قوله : إن البخاري لم يخرج حديث مالك عن محمد عن أبيه في الزكاة للاختلاف عليه فيه، فهو خطأ فاحش منه رحمه الله، فقد أخرجه البخاري في موضعين من الصحيح ...وقد ساق الروايات جميعا في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة من تاريخه الكبير. وزعم ابن عبد البر أنه لم يروهذا الحديث أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري، وهو كلام فيه ما فيه، فقد أخرجه مسلم، 3/ 67 وابن خزيمة برقم 2299، من طريق أبي الزبير عن جابر به....». ينظر الموطأ بتحقيقه 1/ 334.
(2) بهامش الأصل : «بدمشق»، وكتب فوقها «صح» و«عـ».
(3) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

2 - الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

658 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيم، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخذ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد : وَكَانَ أَبُو بَكْر[1] إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَال وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟[2] فَإِنْ قَال: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَال : لا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ،[3] وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

659 – مَالِك، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ،[4] عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ قَال : كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاة ؟ قَالَ : فَإِنْ قُلْت: نَعَمْ، أَخَذَ

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش «الصديق»، وفوقها «ح».
(2) كتب فوقها في (ج) : «ومر عليها الحول».
(3) في (ج) : «عطا».
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 444 رقم 413 : «عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ابن مظعون. قال البخاري : يروي عن عائشة بنت قدامة، وعن نافع مولى ابن عمر، وقال ابن إسحاق : حدثني عمر مولى حاطب أبو قدامة. روى ابن القاسم عن مالك قال : كان عمر بن حسين من أهل الفقه والفضل، وكان عابدا، ولقد أخبرني رجل أنه قال : سمعته يقرأ القرآن كل يوم إذا راح فقيل له : كان يختم في كل يوم وليلة، قال : نعم في رأيي. يروي عن مالك».

مِنْ عَطَائِي [1] زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْت : لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

660 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

661 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَال : أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

662 – قال يحيى : قَالَ مَالِك[2] السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِيناراً عَيْناً،[3] كَمَا تَجِبُ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ.

663 – قَال : قَالَ مَالِك : لَيْسَ[4] فِي عِشْرِينَ دِينَاراً، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ[5] زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ، حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِيناراً وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. قَالَ يَحْيى : قَالَ مَالِكٌ[6] وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً زَكَاةٌ،[7] قَال : قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ

(1) كتب في (ج) و(د) : «عطاي»، هنا، وفي التي بعدها.
(2) كتبت «قال يحيى» في (ب) بالهامش.
(3) ليس في (ش) «عينا».
(4) في (ج) : «وليس».
(5) بهامش الأصل : «أصل ذر : النقص» وبهامش (ب) : «النقص»، وفوقها «صح».
(6) في (ج) : «قال يحيى : وقال مالك»، وبهامش (ب) : «قال مالك» وفي (د) و(ش) : «قال مالك».
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «الزكاة»، وفوقها «صح». وفي (ش) : «الزكاة».

زَكَاةٌ،[1] فَإِذَا[2] زَادَتْ، حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِئَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ، دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

664 – قَالَ مَالِك[3] فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِئَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ : أَنَّهَا لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أومِئَتَيْ دِرْهَمٍ.

665 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، مِنْ فَائِدَةٍ أوغَيْرِهَا، فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاة : أَنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلاَّ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا[4] الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

666 – قالَ : وَقَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارا : أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهُ، وَلاَ يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِير،[5] ثُمَّ لا زَكَاةَ فِيهَا

---

(1) في (ب) : «الزكاة».

(2) بهامش الأصل : «فإن»، وفوقها «صح»، وهي رواية (ش).

(3) في (ج) : «قال : قال مالك».

(4) «عليها» ساقطة من (ب)، وتوجد علامة اللحق مكانها.

(5) كتب فوق «عشرة» في الأصل «صح». وفي الهامش : «عشرون دينارا لغير عبيد الله وهو

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحولُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

667 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا،[1] فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ[2] الْمَسَاكِنِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَب: أَنَّهُ لَا تَجِبُ[3] في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، قَلَّ ذَلِكَ أوكَثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ[4].

668 - قَالَ مَالِك[5] فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ : إِنَّ[6] مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أومِئَتَيْ دِرْهَم، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِنْ مَا[7] تَجِبُ فِيهِ[8] الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ

الصواب». وفوق «عشرون» : «ع». وفي (ب) «عشرة دنانير»، وتحت التاء «ة» من عشرة «ون» وفي (ج) : «عشرون دينارا».

(1) كتب فوق «عندنا» في الأصل «صح» و«ح». وفي الهامش : «عندنا ح» وليس «عـ». أي عندنا عند ابن وضاح وليس عند عبيد الله. ولم يقرأه الأعظمي.

(2) في (ج) : «وكرائ»، وفي (ش) : «وكرا».

(3) في (ش) : «يجب».

(4) بهامش الأصل : «انفرد مالك بإيجاب الزكاة في هاتين المسألتين : إذا تجر بخمسة أوعشرة فكملت بربحها نصابا عند الحول وغيره، من سائر فقهاء الأمصار لا يوجب فيها ربحا إلا أن يكون رأس المال نصاباً، ثم يُختلف في الربح هل يزكى على حول رأس المال أويستأنف له حول». وفي الهامش أيضا : «وقول علي وعمر بن عبد العزيز والمشيخة السبعة».

(5) في (د) : «قال : قال مالك».

(6) بهامش الأصل : «فإن»، وعليها «هـ».

(7) في (ش) : «مما».

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح».

عَلَيْهِ،[1] وَإِنْ بَلَغَتْ[2] حِصَصُهُمْ جَمِيعاً مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ[3] بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

669 - قال: وقَالَ مَالِك: وَإِذَا كَانَتْ[4] لِرَجُلٍ ذَهَبٌ، أووَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بِأَيْدِى نَاسٍ[5] شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

670 - قَالَ مَالِك: مَنْ أَفَادَ مَالاً[6] ذَهَباً، أووَرِقاً، فَإِنَّهُ[7] لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ[8] الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا.

---

(1) كتب فوقها في الأصل: «عـ». وبالهامش: «خالفه زشز». وهو قول الحسن البصري».
(2) كتب فوقها في (ش): «ع» و«ز».
(3) بهامش الأصل: «مال»، وعليها «هـ» و«ز».
(4) في (د): «وإذا كان».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش أناس، وعليها «معا».
(6) في (ش): «أفاد ذهبا».
(7) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وبالهامش «أنه»، وعليها «عـ»، وفي الهامش أيضا: «فيمن» وعليها «هـ» و«ح». وفي (ش) «أنه».
(8) كتب فوقها في الأصل: «عـ»، وقربها «صح». وفي الهامش: «عليها» وفوقها «س».

3 - الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

671 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي [1]عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [2] غَيْر وَاحِدٍ،[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَطَعَ[4] لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِث الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ،[5] فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلاَّ الزَّكَاةُ.

672 - قَالَ مَالِك[6] أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ[7] لَا يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً،

---

(1) كتبت «أبي» في (ب) : بالهامش.

(2) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح»، وبالهامش : «ع» لابن وضاح وغير واحد وعن غير واحد، وعليها «ح». وبهامش (ب) : «وعن»، وفوقها «ح»، وفي (م) : «وعن غير واحد بواوالعطف، رده محمد، وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم وغير واحد، وروى القعنبي ومطرف مثل رواية يحيى».

(3) قال الداني في الإيماء 4/ 518 : «هكذا عند يحيى بن يحيى : ربيعة عن غير واحد، كأن ربيعة حدث عنهم. ورده ابن وضاح : وعن غير واحد بواوالعطف على معنى الاشتراك، وهكذا عند سائر الرواة. وقال فيه ابن وهب : عن مالك عن ربيعة وغيره».
قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 44 : «هكذا في رواية ابن بكير عن مالك، وقال يحيى بن يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم، وفي رواية ابن وهب عن مالك عن ربيعة وغيره، ورواه القعنبي عن مالك كما رواه يحيى بن يحيى، ورواه أبو عبيد عن إسحاق عن يحيى، ويحيى بن بكير عن مالك، كما رواه يحيى بن يحيى». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 91: «وفي زكاة المعادن : ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد، كذا ليحيى ومطرف والقعنبي، وعند ابن القاسم وابن وهب: وغير واحد، وكذا رده ابن وضاح، وهو الصواب. في رواية أبي عمر وعن غير واحد».

(4) في (ج) : «أقطع».

(5) بهامش (ج) بخط دقيق : «الفرع بسكون الراء موضع بين مكة والمدينة».

(6) في (ج) و(ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(7) في (ش) :«أنه».

أو مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ،[1] مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِن انْقَطَعَ عِرْقُهُ،[2] ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ تُبْتَدَأُ[3] فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ.[4]

673 – قال : قَالَ مَالِك : الْمَعْدِنُ[5] بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ[6] مِنَ الْمَعْدِنِ [7]مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلاَ يُنْتَظَرُ[8] الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ، وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْل.

4 - زَكَاةُ الرِّكَازِ[9]

674 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) ليس في (ش) : «منه».
(2) بهامش الأصل : «عرفه لابن يزيد».
(3) في (ج) و(د) و(ش) : «تبتدأ» بالتاء.
(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 394 : «فإن انقطع عرقه، ثم عاد بعد ذلك نيل، فإنه يبتدئ فيه الزكاة، لأن ذلك بمنزلة الزرع يؤدى زكاته، ثم يزرع غيره، فإنه يؤخذ منه الزكاة إذا أحصره أيضا».
(5) في (ج) : «والمعدن». وفي (ش) : «المعدن» دون واو.
(6) في (ش) و(م) : «إذا أخرج».
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «به»، وعليها «ب» وفوقها «ط»، وتحتها «صح»، وفي (ش) : «ولا ينتظر به».
(9) قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 275 : «الركاز المال المدفون العادي الذي دفنَ قبل الإسلام».

وَسَلَّمَ قَالَ : «فِي الرِّكَازِ الْخُمُس».

675 – قَالَ [1] قَالَ مَالِك : الأمْر الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، [2] وَالَّذِي سَمِعْتُ[3] مِنْ[4] أَهْلِ[5] الْعِلْمِ يَقُولُونَ : أَنَّ الرِّكَازَ، إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ تُتَكَلَّفْ [6] فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلاَ كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلاَ مَؤُونَةٍ[7]، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ [8] فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

5 - مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحُلِيِّ [9] وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ

676 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ [10] أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحُلِيُّ،[11] فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ[12] الزَّكَاةَ.

---

(1) في (ب) : «قال يحيى»، وفي (د) : «قال مالك».
(2) بهامش الأصل : «قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا. للقعنبي».
(3) في تفسير الموطأ للبوني 1/ 394 : «سمعت بعض».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح» و«خ».
(5) ضبطت «أهل» بفتح اللام وكسرها، وعليها «معا» وفي الهامش : «بعض»، وعليها «ع» و«صح».
(6) في (ب) و(ج) و (د) : «يتكلف».
(7) رسمت في الأصل و(ج) دون مد، وليس في (ش) : «ولا مؤونة».
(8) في (ب) : «أويتكلف».
(9) في (ج) : «الحَلْي»، وفي (ب) : » من التبر والحَلْي» بتقديم التبر.
(10) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بنات» لغة.
(11) في (ج) و (د) : «الحَلْي»،
(12) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الحاء وسكون اللام وكسر الياء المخففة. وبضم الحاء، وكسر اللام وكسر الياء المشددة معا. وفي الهامش : «حُلِي وحَلْي. حَلْي لغة».

677 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ[1] الزَّكَاةَ.

678 - قَالَ[2] : قَالَ مَالِك : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ، أوحِلْيٌ[3] مِنْ ذَهَبٍ أوفِضَّةٍ، لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلَبْسٍ،[4] فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ، فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَن، فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ، إلاَّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْناً،[5] أومِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ،[6] وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللَّبْسِ[7] فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ[8] الْمَكْسُورُ،[9] الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلاَحَهُ[10] وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

(1) ضبطت في الأصل و(ب) و(د) بفتح الحاء وضمها معا، وفي (ج) : بفتح الحاء وسكون اللام.
(2) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (د) : «مالك».
(3) ضبطت في الأصل بكسر الحاء، وفي (ب) و(ج) بفتحها
(4) ضبطت لام «بلبس» بالضم في (ب) و(ج) و(د).
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوق الألف «صح» وفي الهامش : «ليس لابن أيمن، ولا لابن بكير، وللقعنبي: عينا».
(6) بهامش الأصل : «الزكاة»، وعليها «صح». ورمز «ش ». وفي (ب) : «الزكاة» وكتب فوقها «صح» أيضا. وفي (ب) : «قال يحيى». وبالهامش وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(7) في (ج) و(د) : «اللُّبس» بضم اللام.
(8) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وضمها معا، وفي (ج) بفتح الحاء.
(9) بهامش الأصل : «فأما الحلي المكسور كذا للقعنبي، ولابن بكير : فأما التبر، المكسور».
(10) في (ش) : «صلاحه».

679 – قَالَ : قَالَ مَالِك : لَيْس[1] فِي اللُّؤْلُؤِ وَلَا [2] فِي الْمِسْكِ وَلاَ الْعَنْبَرِ[3] زَكَاةٌ.

6 - زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى[4] وَالتِّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا

680 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اتْجرُوا[5] فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

681 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخاً لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

682 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى،[6] مَنْ يَتّجِرُ[7] لَهُمْ فِيهَا.

---

(1) في (ج) : «وليس».

(2) بهامش الأصل : «ع : ولا في المسك».

(3) بهامش الأصل : «ع : ولا في العنبر». وفي هامش (ب) : «ولا في المسك»، وعليها «طع ح عت»، وفيه أيضا : «ولا في العنبر»، وعليها «طع»، «ح». وفي (ج) و(ش) : «ولا في العنبر».

(4) سقطت «اليتامى» من (م).

(5) ضبطت في الأصل و(د) بسكون التاء وضم الراء، وبسكون التاء وكسر الراء، وكتب فوقها «معا».

(6) هكذا في الأصل و(ب) و(ج)، وهو ما عند بشار عواد. وعند عبد الباقي بزيادة : «الذين في حجرها».

(7) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وفي (د) بالتشديد، وفي (ب) بتسكين التاء وضم الجيم.

683 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالاً، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ[1]

684 – قالَ : قَالَ مَالِك[2] : لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَالِي[3] مَأْمُونًا، فَلَا أَرَى[4] عَلَيْهِ ضَمَاناً.

7 - زَكَاةُ الْمِيرَاثِ[5]

685 – مَالِك، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ[6] وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي[7] أَرَى أَنْ يُؤخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُث، يُبَدَّأَ[8] عَلَى الْوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُبَدَّأَ[9] عَلَى الْوَصَايَا.

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بالثاء والباء معا، وكتبت نقطة الباء بالأحمر وعليها «صح». وفي هامش الأصل : «بالثاء المثلثة لأحمد، ولعبيد الله. وبالباء لغيرهما» وفي (ش) : «كبير».
(2) في (ب) و(د) و(ش) : «قال مالك»، وفي (ج) و(م) : «قال يحيى : قال مالك».
(3) كتب فوقها في الأصل «عـ». وفي (ب) : «الولي»، وبهامشها : «الوالي»، وعليها : «ب طع خو»
(4) في (ش) : «ولا أرى».
(5) بهامش الأصل، وبهامش (ب) : «في» وعليها في الأصل «خو».
(6) في (ب) : «إذا هلك الرجل».
(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 277 : «ولم يؤد زكاة ماله، أنه كذا الرواية والوجه».
(8) رسمت في الأصل بالياء والتاء معا، وفي (ب) و(ج) بالتاء فقط. وفي (ش) : «ويبدأ». اهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 277/ 1: «وتبدي الوصايا ـ بكسر الدال المشددة ـ يقال بدأت الشيء وبدأت به ولا يجتمع التشديد والباء، ويجوز بدأته ـ بكسر الباء ـ بالتخفيف».
(9) رسمت في الأصل بالياء والتاء معا، وفي (ب) و(ج) و(ش) : «بالتاء فقط».

قَالَ[1] : وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ : فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ، فَفَعَلَ[2] ذَلِكَ أَهْلُهُ، فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ.

686 – قَالَ : قَالَ مَالِك : وَالسُّنَّةُ[3] عِنْدَنَا [4] الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ، وَلاَ عَرْضٍ، وَلاَ دَارٍ، وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَواقْتَضَى الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

687 – قَالَ[5] قَالَ مَالِك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

8 - الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ

688 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيد : أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا[6] شَهْرُ زَكَاتِكُمْ[7] فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ

(1) في (ب) و(ش) : «قال مالك».
(2) كتبت في (ب) : «وفعل»، ثم عدلت إلى «ففعل»، وكتب فوقها «صح».
(3) في (ب) : «السنة».
(4) «عندنا» كتبت في (ب) بالهامش.
(5) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «قال مالك» دون «قال» الأولى.
(6) في (د) : «هاذا».
(7) في (ب) : «زكوتكم».

دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ[1] مِنْهَا[2] الزَّكَاةَ.

689 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ، قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْماً، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُوخَذُ[3] زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ،[4] أَنْ لاَ يُؤْخَذَ[5] مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ إِنْ[6] كَانَ ضِمَاراً[7].

690 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ،[6] أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَان بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعَلَيْهِ زَكَاة ؟ فَقَال : لاَ[8].

---

(1) بهامش (ب) : «فتؤدوا»، وعليها «ب».
(2) عند عبد الباقي : «منه».
(3) عند عبد الباقي : «ويؤخذ منه» في هذه وفي التي بعدها، وعند بشار : «وتؤخذ منه» في هذه، «ويؤخد منه» في الثانية.
(4) رسمت في الأصل بالتاء والياء معا، وفي (ب) و(ج) بالتاء
(5) كتب فوقها في الأصل «صح».وسقطت من (ش).
(6) بهامش الأصل : «الضِّمار من المال ما لا يُرجى رجوعه». قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 276 ـ277 : «وقد قال مالك في تفسير الضمار : إنه المال المحبوس عن أهله، وسمعت علي بن معبد يقول في تفسيره : إنه المستهلك. قال عبد الملك : والضمار في كلام العرب: الغائب الغيبة الطويلة التي لا ترجى مالا كان أوغيره، وما رجي فليس بضمار».
(7) قال ابن الحذاء 3/ 630 رقم 594 : «يزيد بن عبد الله بن خصيفة، روى عنه مالك، ويقال فيه: يزيد بن خصيفة، وقال البخاري : يزيد بن عبد الله بن خصيفة، سمع السائب بن يزيد، وبسر بن سعيد،ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح». ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

691 - قَـالَ[1] : قَـالَ مَالِك : [2] الْأَمْـرُ [3] الَّذِي لَا اخْتِـلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا[4] فِي الدَّيْنِ : أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ[5] إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا،[6] لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ[7] كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى[8] الَّذِي قَبَضَ تَجِبُ فِيهِ[9] الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ.

قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى، فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ [10]كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا، أولَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَ بَلَغَ مَا

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ش) : «قال يحيى : قال مالك.

(2) في (ب) : «قال مالك» وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح».

(4) بهامش الأصل : «المجتمع عليه». وعليها «عـ»، وبهامش (م) : «الأمر عندنا لمحمد ولابن بكير وغيره».

(5) بهامش الأصل : «فيه». وعليها «ع». وعند عبد الباقي : «تجب عليه فيه» بزيادة «فيه».

(6) ترسم في الأصل «شيا» دون همز.

(7) في (ب) : «إن».

(8) كتبت في الأصل و(ب) : «سوا».

(9) في (ب) : «تجب عليه فيه»، وكتبت «عليه» بخط دقيق.

(10) في (ش) : «قال فإن».

اقْتَضَى[1] عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنا، أوْمِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ،[2] ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أوكَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ[3] بِحِسَابِ[4] ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك [5]وَالدَّلِيلُ عَلَى أنَّ[6] الدَّيْنَ يَغِيبُ أَعْوَاماً، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلاَ يَكُونُ[7] فِيهِ[8] إلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ[9] أَعْوَاماً، ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعَرْضِ،[10] أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعَرْضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا تُخْرَجُ زَكَاةُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْه، وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

692 – قَال : قَالَ مَالِك[11] : اَلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ،[12] وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ

---

(1) في (ب) بزيادة » بعد ذَلِك».
(2) في (ج) و(ب) و(ش) : «فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك»، وفوقها في (ج) «صح».
(3) «ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أوكَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاة» ساقط من (ش).
(4) عند عبد الباقي وبشار عواد : «بحسب».
(5) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(6) بهامش الأصل : «على الدين»، وعليها «س». وهي رواية (ش).
(7) في (ب) و(ج) و(د) : «فلا تكون».
(8) بهامش الأصل : «عليه» وعليها رمز «خـ». وجعلها الأعظمي طاء.
(9) كتب في الأصل فوق «للتجارة»، رمز «خ».
(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 277 : «العرض من المال ما ليس بنقد، واشتقاقه من عارضت الشيء بالشيء : إذا قابلته به، أومن عرض الشيء يَعْرُض : إذا اتسع، لأن المراد به نماء النقد وكثرته...».
(11) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(12) في (ج) : «الدين».

مِنَ النَّاضِّ سِوَى[1] ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ[2] قَالَ مَالِك[3] وَإِذَا[4] لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَرْضِ[5] وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءُ دَيْنِهِ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

9 - زَكَاةُ الْعُرُوضِ

693 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ[6] بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً،[7] فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ[8]

---

(1) في (ب) و(ج) : «سوا».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.
(3) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(4) ثبت «قال مالك» في الأصل و(ب) و(ج)، ولا توجد عند عبد الباقي وبشار عواد.
(5) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «العروض».
(6) هكذا في الأصل : «زريق» بتقديم الزاي على الراء وهو ما في (ب) و(ج) وكذا عند عبد الباقي. وعند ابن الحذاء : رزيق بتقديم الراء وهو ما عند بشار عواد. وترجمه ابن الحذاء في باب من اسمه رزيق فقال : «رزيق بن حيان مولى أبي فزارة يكنى أبا المقدام، قاله ابن الجارود وقاله لي عبد الغني بن سعيد...». انظر التعريف 2/ 147 رقم 121.
(7) في (ب) : «دينارا دينارا».
(8) في (ب) : بالتاء والياء. وفي (ج) وعند بشار عواد بالتاء، وعند عبد الباقي بالياء.

عِشْرِينَ دِينَارا، [1]فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَار فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً دِينَاراً،[2] فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ [3] عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ [4] فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَاباً إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

694 – قَال : قَالَ مَالِك[5] : الأَمْر عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزًّا أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،[6] ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أخرَجَ زَكَاتهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ[7] زَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ [8] إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

---

(1) في (ب) : « دنانير»، وبالهامش : «دينارا».
(2) في (ب)، «دينارا دينارا».
(3) عند عبد الباقي : » يبلغ» بالياء.
(4) في (ب) و(ج) : «دينار».
(5) في (ب) و(د) : «قال مالك». وفي هامش (ب) : «قال يحيى : قال مالك»، وهي رواية (ش).م
(6) «ذلك» ساقط من (ب).
(7) في (ش) : «عليه من ذلك العرض».
(8) في (د) : «عليه فيه».

695 – قَال : قَالَ مَالِك[1] : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أوالْوَرِقِ حِنْطَةً أوتَمْراً لِلتِّجَارَةِ،[2] ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحِصَادِ[3] يَحْصِدُهُ[4] الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلاَ مِثْلُ الْجِدَادِ[5].

696 – قَال : قَالَ مَالِك[6] : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلاَ يَنِضُّ[7] لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ،[8] وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

---

(1) في (د) و(ش) : «قال مالك».

(2) عند عبد الباقي زيادة : «أوغيرهما».

(3) ضبطت «الحصاد» في (ب) بفتح الحاء وكسرها معا، وضبطت في (ج) و(د) بفتح الحاء.

(4) ضبط «الحصاد» في (ب) بفتح الحاء وكسرها، وفوقها «معا» وضبط «يحصده» بفتح الصاد وكسرها، وفوقها «معا». وعند عبد الباقي بضمها. قال صاحب المصباح المنير : «من بابي ضرب وقتل».

(5) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وضمها معا. والجداد : مصدر جددت التمر : إذا قطعته. انظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 278

(6) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(7) ضبطت في الأصل بفتح النون وكسرها معا.

(8) في (ب) : «لتجارة».

697 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ،[1] لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، تَجَرُوا فِيهِ أولَمْ يَتجُرُوا[2].

10 - مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

698 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُو؟ فَقَال : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ[3].

699 – مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[4] أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(1) في (ب) : «سوا».

(2) ضبطت في الأصل بضم الجيم وكسرها معا وبتشديد التاء، ولم يقرأ الأعظمي وجه كسر الراء. وفي (ج) و(د) بفتح الياء وسكون التاء وضم الجيم والراء، وبفتح الياء والتاء المشددة وكسر الجيم وضم الراء.

(3) في (د) : «زكاة».

(4) بهامش (م) «أسنده البخاري وغيره [عن ...] ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ص؟ كذا– [صلى الله عليه وسلم]».
قال البوني في تفسير الموطأ 1/385 : «روى مالك هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة، وأسنده غير مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

شُجَاعٌ أَقْرَعُ،[1] لَهُ زَبِيبَتَانِ[2] يَطْلُبُهُ، حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُول: أَنَا كَنْزُكَ.

11 - صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ

700 – مَالِك، أَنَّهُ قَالَ[3] قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ[4] قَال: فَوَجَدْتُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا[5]كِتَابُ الصَّدَقَةِ : فِي أَرْبَعٍ

(1) بهامش الأصل : «شجاعاً أقرع»، وعليها «صح». وهي رواية (ب) و(ش). وبالهامش أيضا : «بالرفع وقع في كتاب الوقشي، وكانت بنسخة الطلمنكي».وفي تفسير الموطأ للبوني 1/ 385 : «شجاعا». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 357 «قوله : مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، كذا لأكثر الرواة، وهو الوجه، نصب على المفعول الثاني، والأول ما له المذكور أول الحديث، بهذه الصفة ورواه الطرابلسي، وبعضهم شجاع بالضم، وله وجه أي مثل له هذا الشخص ليعذبه...».

(2) بهامش الأصل : «الشجاع الحية والأقرع المسقط شعر الرأس لجمع السم فيه، والزبيبتان زبدتان في شدقيه». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص ولم يشر إلى وجوده. وفي هامش النسخة (د) : «شجاع أقرع، كذَا لابن وضاح، ورواه يحيى ومطرف : شجاعا أقرعا، وابن سكرة: شجاعا أقرع، وهو الصواب».

قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطا 1/ 281 – 283 : «الشجاع الحية الذَكر الأقرع الذي لا شعر على رأسه، لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى يتمعط منه شعره...أما الزبيبتان، فسمعت فيها ثلاثة أوجه » فذكر :

1 ـ له زبيبتان في حلقه بمنزلة زنمتي العنز ؛

2 ـ هما النكتتان السودوان فوق عينيه ؛

3 ـ هما الزبدتان اللتان تكونان عند الغضب بجانبي الفم.

قال عبد الملك : وهو أشبه ذلكَ عندي.

وقال البوني في تفسير الموطأ 1/ 385 : «وروى علي بن زياد عن مالك في تفسير الموطأ لابن سحنون، قال : قلت لمالك : ما الزبيبتان ؟ قال: أراهما شيئا يكون على رأسه كالقرنين». وانظر التعليق على الموطأ 1/ 278.

(3) كتب في هامش الأصل : «قال» بخط دقيق. ولم يتبين ذلك الأعظمي. والمراد أنه جاء في رواية : «مالك أنه قال».

(4) بهامش الأصل : «الصدقات»، وعليها «ع».

(5) «هذَا» ساقطة من نسخة عبد الباقي.

وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ[1] مَخَاضٍ،[2] فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ[3] لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ[4] طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ[5] لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[6]. وَفِي سَائِمَةِ[7] الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 278 : «ابن مخاض وابنة مخاض، الذي قد أكمل سنة، ودخل في الثانية، لأن أمه فيها في المخاض، وهي الحوامل، فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون وابنة لبون، لأن أمه ذات لبن، فإذا دخل في الرابعة فهو حق، والأنثى حقة، لأنه يستحق الحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة فهو جدع وجدعة. والطروقة التي يطرقها الفحل، يقال : طرق الفحل الناقة يطرقها طرقا، ويقال للفحل إذا كثر ذلك منه طَروق».

(3) في (ب) : «ابنة»، وهو ما في غريب الموطأ لابن حبيب. وبهامش (د) : «ابنة مخاض لابن سكرة».

(4) بهامش الأصل : «ذلك إلى مئتين شاتان».

(5) بهامش الأصل : «ابنة». وهي رواية (ب).

(6) بهامش الأصل : «قال مالك : إذا زادت الإبل على عشرين ومئة فالساعي مخير بين ثلاث بنات لبون أوحقتي4ن. قال الزهري : ليس فيها إلا ثلاث بنات لبون، دون تخيير إلى أن تبلغ ثلاثين ومئتين، ففيها حقة وابنتا لبون. قال ابن القاسم : ورأيي على قول الزهري رحمه الله. وقال المغيرة : إذا زادت الإبل على عشرين ومئة ففيها حقتان دون تخيير، وبه قال ابن الماجشون. ومتى بلغت ثلاثين ومئة لم يكن فيها خلاف بينهم أن فيها حقة وابنتي لبون».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 279 : «السائمة اسم يقع على ما يسرح من الماشية ويرعى، والسوم : الذهاب في كل وجه».

مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ، ثَلاَثُ شِيَاهٍ،[1] فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عُوَارٍ،[2] إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَّدِّقُ،[3] وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ[4] مُتَفَرِّقٍ،[5] وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ.

12 - مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ[6] الْبَقَرِ[7]

701 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ،[8] عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّ

---

(1) في (ب): «شياة».

(2) ضبطت «عوار» في الأصل بفتح العين وضمها وعليها «معا». وفي الهامش «عوار» بكسر العين عند «ش». وفيه أيضا : «ع : العوار بفتح العين وضمها ذهاب العين، وقد قيل في ذلك بالضد. ابن حبيب : التي أراد عمر هنا بفتح العين. اهـ ووقف الأعظمي عند قوله : «وقد قيل». وفي (ب) بفتحها فقط، وفي (ش) بكسرها.

(3) بهامش الأصل : «يعني إذا رأى الهرمة وذات العوار خيرا للمساكين من التي أخرج إليه صاحب المال، وعلى هذا يتجه».

(4) هكذا في الأصل : «متفرق». وبالهامش : في «ع : متفرق»، وفوقها (صح). وفي (ب) : «مفترق» بالمتن، وفوقها (معا) وبالهامش : «متفرق وبهامش (د) : «لابن ثابت : متفرق».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ط»، وفي الهامش : «مفترق» وعليها «ع» و«صح». وضبطت في (ب) بتقديم التاء على الفاء، وبتقديم الفاء على التاء، وعليها «معا». وبالهامش : «متفرق وبهامش (د) : «لابن ثابت : متفرق». وهي رواية (ش).

(6)) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «صدقة»، وعليها «ع».

(7) في (ب) و(د) و(ش) : «ما جاء في صدقة البقر». وفي (ج) و(م) : «ما جاء في البقر». وفي (ب) : «في صدقة». وفي (ج) : «ماجاء في البقر». وفي (د) : «في صدقة»، وعليها «لابن ثابت»، وبالهامش من فوق : «ما جاء في البقر»، وعليها «صح

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 97 رقم 79 : «هو أخو عمر بن قيس، ويقال : هو حميد بن =

مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأَنْصَارِي،[1] أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً،[2] وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى[3] أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَال : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

702 – قَالَ يَحْيَى[5] قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ،[6] أوعَلَى رِعَاءٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى،[7] أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي[8] صَدَقَتَهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ

= قيس بن عبد العزيز الأعرج المكي من قريش ويقال : مولى الزبير بن العوام. وقال لنا أبو القاسم بن الجوهري : حميد بن قيس الأعرج المكي مولى بن فزازة، ويقال هو مولى الزبير بن العوام... وتوفي في خلافة مروان بن محمد سنة اثنتين وأربعين ومئة».

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 386 : «لم يدرك طاووس معاذا فحديثه عنه مرسل».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 387 : «والتبيع من البقر : العجل الجذع، وهو ابن سنتين، ويجوز أن يؤخذ ذكرا أوأنثى، والمسنة ابنة أربع سنين».

(3) في (ب) و(ج) و(د) : «فأبا».

(4) سقط من (ش) : «صَلى الله عليه وسلم فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم».

(5) بهامش (ب) : «قال يحيى». وفي (ش) : «قال : وقال مالك».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش «مفترَقَين» بفتح الراء والقاف على التثنية، وجعلها الأعظمي جمعا خلافا للأصل، وعليها «صح» معا. وتحتها «مفترِقين» بالجمع وعليها «هـ». وفي (ب) و(ش) و(م) «مفترقين». وبالهامش : «متفرقين». وفي (د) : «لابن عبد البر : متفرقين».

(7) في الأصل و(ب) و(ج) : «شتا» بالألف.

(8) عند عبد الباقي : «فيؤدي منه».

يَكُونُ [1] لَهُ الذَّهَبُ أوالْوَرِقُ، مُتَفَرِّقَةً [2] فِي أَيْدِي نَاسٍ[3] شَتَّى، أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

703 - قَال : قَالَ مَالِك [4]فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّأنُ وَالْمَعْزُ : إِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا[5] مَا تَجِبُ فِيهِ[6] الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ، وَقَالَ[7] إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ[8].

704 - قَالَ[9] فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَعِزُ[10] أَكْثَرَ [11] مِنَ الضَّأْنِ [12] أُخِذَ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَى الْمَعِزُ وَالضَّأْنُ[13] أَخَذَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

---

(1) (د) و(ش) : «تكون».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «مفترقة» وعليها «معا».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «أناس»، وعليها «صح».
(4) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(5) هكذا في (ب). وبالهامش : «فيه»، وفوقها «س».
(6) في (ب) : «فيها».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح».
(8) بهامش الأصل «ع : شاة»، وعليها «صح». وفي (ب) و(ج) : «إذا بلغت أربعين شاة، شاة».
(9) لم ترد «قال» في (ب)، وعند عبد الباقي وبشار عواد : «قال مالك».
(10) كتب بهامش الأصل : «المعزى» وعليها «صح». وضبط الأعظمي «المعز» في أماكن الورود بسكون العين خلافا للأصل.
(11) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «هي» وعليها «خ» و«صح». أي هي أكثر.
(12) في (ب) و(ش) «أكثر أخذ منهما» وفي (د) : «أخذ منهما».
(13) في (ب) : «استوى الضأن والمعز». وفي (د) : «استوت الضأن والمعز».

705 – قَالَ: قَالَ مَالِك[1]: وَكَذَلِكَ الإِبِل الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ[2] يُجْمَعَانِ[3] عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ[4] : إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ[5] مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا،[6] فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ[7] أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

706 – قَالَ : قَالَ مَالِك[8] وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ[9] فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهِمَا[10] وَقَال : إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلاَ يَجِبُ[11] عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهَا،[12] وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتْ

(1) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (ش) : «قال مالك».
(2) قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 296 : «البخت من الإبل صنف منها جسام غلاظ ثقيلة الحركة وهي إبل فارس، والجواميس صنف من البقر، جسام عظام الخلق فوق خلق بقرنا هذه، وهي بقر مصر».
(3) رسمت في الأصل بالياء والتاء
(4) في (ج) و(ش) و(م) : «وقال».
(5) رسمت في الأصل بالفتح والضم.
(6) عند عبد الباقي وبشار عواد «صدقتهما».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «النجب»، وعليها «ح».
(8) في (ب) : «قال مالك». وفي (ج) : «قال يحيى : مالك». وفي (د) : «قال».
(9)كتب فوقها في الأصل «تجمعان»، وفي (ش) : «يجمعان».
(10) كتب فوقها في الأصل «ع» و«معا». ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وبالهامش «ربها»، وعليها «صح».
(11) في (ش) : «ولم يجب».
(12) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «صدقتهما». وبالثنية عند عبد الباقي، وبشار عواد.

فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ[1] الصِّنْفَانِ[2] جَمِيعاً.

707 – قَالَ : قَالَ مَالِك[3] : مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ، أوبَقَرٍ، أوغَنَمٍ، فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلاَثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ[4] خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، أو ثَلاَثُونَ بَقَرَةً، أو أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلاً، أو بَقَراً، أو غَنَماً، بِاشْتِرَاءٍ أو هِبَةٍ أو مِيرَاثٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ[5] كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ،[6] قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ[7].

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الصاد وضمها معا، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «الصنفين»، وعليها «ط».
(3) في (ب) و(ج) و)د) و(ش) : «قال مالك».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لرجل» وعليها «ت».
(5) في (ش) : «أَنْ كان».
(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «ماشية» وعليها «هـ».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش «خالفه»، وفوقها «ش»، ولم يقرأها الأعظمي.

قَال : قَالَ[1] مَالِك[2] : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ،[3] الْوَرِق يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضاً، وَقَدْ وَجَبَتْ[4] عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا، فيَكُونُ الأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَها هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

708 – قَال : قَالَ مَالِك [5] فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَماً كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا[6] الصَّدَقَةُ، أووَرِثَهَا: إِنَّهُ لاَ يَجِبُ[7] عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ،[8] حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، بِاشْتِرَاءٍ[9] أومِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ، أوبَقَرٍ، أوغَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ،[10] حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ[11] مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».
(2) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(3) بهامش الأصل : «وإنما ذلك مثل» وعليها «خ».
(4) كتب فوقها في الأصل «ع» وفي الهامش : «وجب» وعليها «ذ» و«ر» و«صح».
(5) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(6) «تجب في دونها» غير واضحة في (ب).
(7) في (ج) : «تجب».
(8) بهامش الأصل : «الصدقة»، وعليها «ع». وهي رواية (ش).
(9) في الأصل : «باشترا».
(10) بهامش الأصل : «ش : لا يضم فائدة إلى غيرها»، وقرأها الأعظمي : «لا يضم زيادة إلى غنمهما» وهو خطأ.
(11) ضبطت في الأصل بفتح الدال المشددة وكسرها معا، وكتب فوقها «ش». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

قَلِيلٍ أو كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

709 – قَالَ مَالِك : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ، أو بَقَرٌ، أوغَنَمٌ، يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيراً، أو بَقَرَةً، أو شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] وَهَذَا [2]أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا[3].

710 – قَالَ مَالِك[4] فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَه: إِنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ[5] مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ، أوحِقَّةً، أوجَذَعَةً، كَانَ عَلَى رَبِّ المالِ[6] أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا. قَالَ مَالِك[7] : وَلَا أُحِبُّ[8] أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

---

(1) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «ذلك» وعليها «ح». وجعل الأعظمي الحاء خاء. وفي الهامش أيضا : «وهو» وعليها «ت».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ع». وفي الهامش : وكذلك الغنم كلها إذا كانت هكذا. سئل مالك عن الرجل يشتري صدقته بعد أن يدفعها ويقبض منه قال تركها أحب إلي، هذا للقعنبي».اهـ. وحرف الأعظمي يدفعها إلى يدفعه، وزاد واوا على سئل. وفي (ب) «في ذلك»، وفوقها «هذا» و«صح».

(4) في (ب) : «وقال» بزيادة الواو.

(5) في (ب) و(د) و(ش) : «بنت».

(6) كتب فوقها «صح»، وفي الهامش : «الإبل» وفي (ب) و(د) و(ش) : «الإبل». وكتب في هامش (ب) : «المال»، ورسم فوقها رمز «صح».

(7) «قال مالك»، ساقطة من نسخة عبد الباقي.

(8) بهامش الأصل : «له» وأمامها «خـ» و«ص». وهي رواية (ب)، وفوقها «بر».

711 – قَالَ مَالِك فِي الإِبِل النَّوَاضِحِ،[1] وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْث: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ[2].

13 - مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ[3]

712 – قَالَ يَحْيَى :[4] قَالَ مَالِك فِي الْخَلِيطَيْن : إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً، وَالْفَحْلُ وَاحِداً، وَالْمُرَاحُ[5] وَاحِداً، وَالدَّلْوُ وَاحِداً، فَالرَّجُلاَنِ خَلِيطَانِ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.

قَالَ[6] : وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ[7] بِخَلِيطٍ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

قَالَ مَالِك : وَلاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 280 : «الإبل التي تخرج الماء من البئر. والغرب الدلو العظيمة».
(2) بهامش الأصل : «لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار غير مالك والليث».
(3) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) و(م) : «صدقة الخلطاء».
(4) كتبت «يحيى» في (ب) بالهامش.
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 281 : «المراح بفتح الميم وضمها، الموضع الذي تروح الإبل إليه، فمن فتح الميم جعله من راح يروح، ومن ضمه جعله من أراح الرجل إبله يريح : إذا ردها من المرعى، ويكون المَرَاح مصدرا أويكون اسم المكان الذي تروح إليه الماشية».
(6) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».
(7)كتب فوقها في لأصل : «ع» وبالهامش : «فليس»، وعليها «صح».

قَالَ مَالِك : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ [1] إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِداً، وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلَمْ تَكُنْ[2] عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[3] : فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً، [4] فَإِنْ كَانَتْ [5]لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أو أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ، يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ[6] أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا، وَعَلَى الأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

713 - قَالَ[7] : وقَالَ مَالِك[8] : الْخَلِيطَانِ [9] فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يُجْمَعَانِ[10] فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعاً إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) بهامش الأصل : «أنه»، وعليها «خ» و«صح». وسقطت «قال مالك» في نسخة عبد الباقي
(2) ضبطت في الأصل بالتاء والياء معا، وفي (ب) : بالتاء
(3) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «قال مالك»، ولم ترد في نسخة عبد الباقي.
(4) في (ب) : «قال».
(5) عند عبد الباقي وبشار عواد : «كان».
(6) كتبت «عدد» في (ب) بالهامش، وعليها «صح».
(7) بهامش (ب) : «قال يحيى»، وفي (ش) : «قال يحيى : قال مالك»
(8) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (ج) و(د) : «قال مالك».
(9) وفي (ب) و(ج) : «والخليطان» بزيادة الواو، وثبتت عند عبد الباقي وبشار عواد.
(10) عند عبد الباقي : «تجتمعان».

قَال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَة». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَم إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ[1].

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : وَهَذَا[3] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا[4].

714 – وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[5] وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

قَال : قَالَ مَالِك[6] وَتَفْسِيرُ[7] لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[8]. أَنَّهُ[9] يَكُونُ النَّفَرُ[10] الثَّلَاثَةُ[11] الَّذِينَ[12] يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَقَدْ[13]

(1) في (د) و(ش) و(م) : «إذا بلغت أربعين شاة».
(2) في (ج) : «قال مالك».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «وهو» وعليها «صح».
(4) في (ج) : «هذا»، وفي (ب) : «ذلك»، وفوقها «هذا».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ع» وبالهامش : «مفترق» وعليها «ع» أيضا. وضبطت بتقديم التاء على الفاء، وبتقديم الفاء على التاء معا وفي (ج) و(د) «مفترق»، وكتب فوقها «صح»، وبالهامش : «لابن ثابت». وعند عبد الباقي وبشار عواد بتقديم التاء.
(6) في (ج) و(د) : «قال مالك».
(7) في (د) : «وتفسير الجمع بين مفترق». وعند عبد الباقي : «وتفسير قوله».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ش» وبالهامش «مفترق» وعليها «ع». وضبطت في الأصل بتقديم التاء على الفاء، وبتقديم الفاء على التاء معا، وقدمت الفاء في (ج).
(9) في (د): «إنه».
(10)في (ب) : «النفر» بسكون الفاء.
(11) ترسم في الأصل بدون ألف، وفي (ب) بالألف.
(12)كتب فوقها في الأصل «صح» و«عـ». وبالهامش : «الذين» وعليها «صح» و«ح».
(13)كتب فوقها في الأصل : «ح» و«صح». وفي (د) : «وقد».

وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ[1] وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ[2] الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِه : وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ[3] لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا[4] فِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا[5] الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ[6] عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ : لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. قَال : فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ».

---

(1) في (ش) : «وجبت لكل».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «أظلهم بالمشالة دنا منهم كأنه ألقى ظله، والمصدق الذي يأخد صدقات الغنم، كما أن المتصدق الذي يعطيها، وليس له بالصاد هنا معنى في اللغة». ولم يقرأ الأعظمي النص ولم يشر إلى وجوده.

(3) في (ب) بالتاء والياء، وفوقها «معا»، وفي (ج) : «تكون».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «عليه»، وعليها «صح» و«صـ». وحرفها الأعظمي إلى جيم.

(5) في (ج) : «أظلهم».

(6) في (ب) و(ج) : «تكن» بالتاء، وهي كذلك عند عبد الباقي وبشار.

14 - باب ما جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْل [1]

715 – مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ [2] عَنِ [3] ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِي، [4] عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [5] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا : أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ [6] شَيْئًا. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ [7] قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : نَعَمْ [8] نَعُدُّ [9] عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ [10]

---

(1) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح». وفي الهامش : «في الصدقة». وليست «في الصدقة» في الباب، وزادها الأعظمي خلافا للأصل. وفي الهامش أيضا : «بضم السين ـ أي السخل ـ وقع في كتاب عبيد الله. وفي (ب) و(ج) : «في الصدقة». وهو ما عند عبد الباقي وبشار. وفي (د) : «ما جاء فيما يعتد به من السخل». وفي الهامش : «في الصدقة»، وعليها «ث».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 62 رقم 47 : «ثور بن زيد الديلي ويقال : مولاهم وهو ابن أخت موسى بن ميسرة، مدني توفي سنة خمس وثلاثين ومئة بالمدينة...».

(3) في الأصل «عن»، وعليها «ع».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 657 رقم 621: «ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي...قال البخاري : سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، له صحبة، وله ابنان : عاصم وعبد الله، ولعاصم ابن يقال له : بشر، روى عن أبيه عاصم».

(5) بهامش الأصل : «سفيان بن عبد الله بن ربيعة له صحبة، استعمله عمر على الطائف إذ نقل عثمان بن أبي العاصي الثقفي إلى ولاية البحرين».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «منها»، وعليها «خ».

(7) في (ب) و(ج) : «ذلك له».

(8) ضبطت في الأصل بكسر النون.

(9) بهامش الأصل : «تعد».

(10) بهامش «الأصل : «يقال سخلة أنثى، وسخلة ذكر وهو الخروف». ولم يقرأها الأعظمي ولم يشر إلى وجودها. قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ : 1/ 301 : «السخلة المولودة من الخرفان...والكثير سخال».

يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلاَ نَأْخُذُهَا،[1] وَلَا نَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ، وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ[2] وَخِيَارِهِ.[3] السَّخْلَةُ[4] الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ. وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ، وَالأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

716 - قَالَ مَالِك[5] فِي الرَّجُلِ تَكُونُ[6] لَهُ الْغَنَمُ لَا تَجِبُ[7] فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتُولَدُ[8] قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيه الصَّدَقَة[9]. قَالَ مَالِك : إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِوِلَادَتِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ[10] الصَّدَقَةُ،[11] فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ[12] الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ

(1) بهامش الأصل : «تا»، وعليها «فـ». أي نأخذها، وتأخذها، وضبطت في (ب) بالتاء والياء، وفوقها «معا».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «المال لابن مطرف، وعليها «صح» و«ع».
(3) في (ج) : «قال مالك».
(4) في طبعة الأعظمي : «والسخلة» بزيادة الواو، وفي (ب) : «قال مالك في الرجل».
(5) في (ش) : «قال يحيى :قال مالك».
(6) في (ب) و(ج) : » تكون»، وبالتاء ثبتت عند عبد الباقي، وبشار عواد.
(7) في (ب) : «لا تكون» وكتب فوقها «تجب».
(8) بهامش الأصل : «فتَوالد» وعليها «صح» و«فتوالدت» وعليها «خ». ولم يشر الأعظمي إلى الرمز. وفي (ب) و(د) : «فتولد».
(9) بهامش الأصل : «بوالدتها» وعليها «عـ» و«ع». وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش) زيادة «بولادتها»، وأثبتها الأعظمي في صلب المتن، وليست في الأصل المعتمد.
(10) كتب فوقها في (ب) : «فيها»، وبالهامش : «فيه»، وهي رواية (ج).
(11) بهامش الأصل : «قال»، وأمامها «ح وش يستأنف بها الحول». ولم يقرأه الأعظمي.
(12) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «والدة»، وعليها «هـ» و«صح».

مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ، أو هِبَةٍ، أو مِيرَاثٍ،[1] وَمِثْلُ[2] ذَلِكَ الْعَرْضُ لاَ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ،[3] وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أو مِيرَاثاً لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ،[4] حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أو وَرِثَهُ.

قَال : قَالَ مَالِك[5] فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ. قَالَ مَالِك[6] غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أو الْوَرِقِ مَا تَجِبُ[7] فِيهِ الزَّكَاةُ،[8] ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أو بَقَرٌ، أو إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيراً، أو بَقَرَةً، أو شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَةٍ.

---

(1) بهامش الأصل : «سلم ش إذا اشترى بمئة درهم سلعة قيمتها مئتا درهم، ثم باعها بمئتين ـ كذا ـ درهم بعد أن حال عليها حول من يوم اشتراها فإن الزكاة فيها، وعلى هذا التسليم يصح قياس مالك». وقال الأعظمي خلافا للأصل : «بعد أن يحال عليها الحول».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا.

(3) كتب فوقها في الأصل : «ماله».

(4) بهامش الأصل : «يعني : أن النصاب يكمل بالولادة، ولا يكمل بالإفادة».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «قال مالك».

(6) لم تثبت «قال مالك» عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(7) في الأصل : «تجب» بالتاء والياء معاً.

(8) بهامش الأصل : «الزكاة» وعليها «ع»، وفيه أيضا «الصدقة»، وعليها «ش».

قَالَ مَالِك[1] وَهو[2] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا كُلِّهِ[3].

15 - الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا[4]

717 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[5] عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبِلُهُ مِئَة بَعِيرٍ، فَلاَ يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلاَّ خَمْسَ ذَوْدٍ. قَالَ مَالِك : يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ[6] شَاةٌ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ[7] يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أو نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ مَا يَجِدُ[8] يَوْمَ يُصَدِّقُ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلاَّ مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أو

---

(1) في (د) : «قال».

(2) بهامش الأصل : «هذا»، وعليها «صح». وفي الهامش : أيضا : «ذلك» وعليها «ع». وفي (ج) : «وهاذا».

(3) في نسخة عبد الباقي : «في ذلك».

(4) بهامش الأصل : «اجتمعتا»، وعليها «صح».

(5) في (ج) : «قال يحيى : قال ملك».

(6) بهامش (ب) : «عن كل»، وفوقها «طع».

(7) بهامش الأصل : «حين»، وعليها «صح» و«معا». ولم يثبت الأعظمي معا.

(8) عند عبد الباقي : » زكاة ما يجد».

وَجَبَتْ[1] عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْه[2] شَيْءٌ مِنْهَا[3] حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ[4] كُلُّهَا، أو صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ[5] الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلاَ ضَمَانَ[6] فِيمَا هَلَكَ، أو مَضَى[7] مِنَ مَالِه[8].

16 - النَّهْي عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَة[9]

718 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً

(1) عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «أووجب» وعليها «هـ» و«صح»، و«ط». وفي هامش (ب) : «أووجب»، وعليها «عت».
(2)كتب فوق «منه» في الأصل «ها»، على أن «منها» رواية. وهي رواية طبعة بشار عواد.
(3) سقطت «منها» عند عبد الباقي وبشار.
(4) سقط من (ش) قوله : «أووَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُه».
(5) كتب فوق «فيه» «ها» على أن «فيها» رواية.
(6) في (ب) : «ظمان».
(7) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) و(م) : «ومضى» بالألف، وفوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «وما»، وفوقها «عت»، وفي (د) : «وما مضى»، وفي (ب) : «ومضى»، وفوقها «صح»، وفي الهامش : «وما»، وفوقها «خت». وعند عبد الباقي وبشار عواد : «أومضا».
(8) بهامش الأصل : «وسواء تلفت بأمر من الله، أومن سببه ما لم يكن فرارا». ولم يقرأه الأعظمي.
(9) بهامش (ب) : «الصدقات».

حَافِلاً، ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ[1] : مَا هَذِهِ[2] الشَّاة ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ[3] الْمُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ[4].

719 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ : أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِك، فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً، فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

720 - قَال : قَالَ مَالِك[5] السُّنَّةُ عِنْدَنَا،[6] وَالَّذِي أَدْرَكْتُ[7] عَلَيْهِ

---

(1) بهامش الأصل : «عمر بن الخطاب»، وعليها «خ»، وهي رواية (ب)، وعليها «عت».
(2) في (ج) : «هاذه».
(3) بهامش الأصل : «الهروي : حرزات وحزرات الحزرة خيار المال لأن صاحبها يحزرها في نفسه، وحرزات لأن صاحبها يحرزها». وذكر البوني في تفسير الموطأ 1/ 387 : عن مالك أنه قال : «هي ضنائن أموالهم يريد التي يبخلون بها». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 284.
(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 387 : «يعني بقوله : نكبوا عن الطعام» : اللبن؛ لأنه طعام أهلها، ومنها يعيشون».
(5) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(6) كتب عليها في الأصل «صح» و«ح». وكتب في هامش (ب) : «المعلم عليه ثبت لعبيد الله»، يريد : «وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا». وبهامش (م) : «عند عبيد الله : «السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم، وضرب عليه ابن وضاح، وقال : لم يروه ابن القاسم وليس عند ابن بكير ولا مطرف».
(7) كتب فوقها في الأصل «ص»، و«ح». وفي الهامش : «المعلم عليه ثبت لعبيد الله وسقط لابن وضاح». اهـ. والمعلم عليه هو «والذي أدركت عليه أهل العلم». وعلم على النص بدائرة صغيرة حمراء في بدايته، وأخرى مثلها في نهايته.

أَهْلَ الْعِلْمِ،[1] أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[2].

17 - أَخْذُ[3] الصَّدَقَة[4] وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا[5]

721 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلاَّ لِخَمْسَةٍ[6]: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أو لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أو لِغَارِمٍ، أو لِرَجُلٍ[7] اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أو لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِين، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِي».

722 – قَالَ مَالِك[8] : اْلأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَد، أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي، وَعَسَى أَنْ

---

(1) بهامش الأصل : «سقطت هذه المسألة في بعض النسخ» «ش»، الذي سقط قوله : «الذي أدركت عليه أهل العلم». وفيه ببلدنا، وكتب فوقها «خ». وهو ما عند عبد الباقي. وفي (ش) : «أهل العلم ببلدنا».

(2) كتب عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «رفعوا».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح».

(4) في تفسير الموطأ للبوني 1/ 388 : «أخذ الصدقات..».

(5) بهامش الأصل : «يعني عن السن والصفة التي تلزمهم». وحرف الأعظمي تلزمهم إلى تستلزمهم. وفي هامش (ب) : «منهم»، أي أخذها منهم، وفوقها «ح».

(6) في (ب) : «إلا لغاز».

(7) في (ب) : «أو رجل»، وبالهامش : «أو لرجل»، وعليها : «طع ز سرع». وفي (ش) : «أو رجل».

(8) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك»، وعليها «ع».

يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الآخَرِ، بَعْدَ عَامٍ أوعَامَيْنِ أو أَعْوَامٍ، فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا[1] أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى[2] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[3].

قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلاَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ.

18 - مَا جَاءَ فِي أَخْذِ[4] الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

723 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَال : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[5] لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

724 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَال : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَناً فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «كذلك»، وعليها «ت». وفي (ج) : «هاذا». وفي (ب) : «ذَلِك».

(2) في (ب) و(ج) : «أرضا».

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 390 : «في هذا جواز إخراج العروض في الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم : أما خالد فقد حبس أدراعه.وإنما منع مالك من إخراج العروض في الزكاة، خيفة ألا تُستوعب الزكاة في قيمة العروض؛ لما دخل الناس من التشاح».

(4) كتبت لحقا بهامش (ب)، وعليه «صح».

(5) بهامش الأصل : «العقال زكاة الإبل هنا»، ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 288 : «أراد بالعقال هنا ما يعقل به البعير، وهذا هو الصحيح، لأنه إنما ذهب إلى التحقير والتقليل مبالغة».

مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا[1] مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا،[2] فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ[3].

725 – قَال : قَالَ مَالِك[4] : الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ،[5] فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ، حَتَّى يَأْخُذوهَا مِنْهُ.

726 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ، يَذْكُرُ لَهُ أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَر : أَنْ دَعْهُ وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَدَّى[6] بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ[7] عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

19 - زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ

727 – مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ،[8] عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «له»، وعليها «ص» و«ز»، وتحتها «لي».
(2) في (ج) : «هاذا».
(3) في (ب) و(ج) : «فاستقاه».
(4) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك»، وفي (ش) : «قال يحيى : قال مالك».
(5) في (ج) : «تَعَالَى»، وفي هامش (ب) : «عز وجل» وعليها «صح».
(6) رسمت في (ب) و(ج) : «فأدا» وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «وأدى».
(7) في الأصل تحت عامل «ع».
(8) بهامش الأصل : «يقال : إنه مخرمة، ويقال : معن بن عيسى». وبهامش (ب) : «الثقة =

ابْنِ سَعِيدٍ،[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلِ[2] الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ[3] بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

728 - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ،[4] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلاَ مُصْرَانُ الْفَأْرَةِ، وَلاَ عَذْقُ[5] ابْنِ

= عنده هو مخرمة بن بكير». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 724 : «قال لنا أبو القاسم الجوهري : يقال : إنه إذا قال مالك : عن الثقة ولم يأت بعده بكير بن عبد الله بن الأشج فإنه يريد بذلك يزيد بن عبد الله بن الهاد والله أعلم». وانظر مسند الموطأ 620.

(1) بهامش الأصل : «حكى الدارقطني أنه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب. قلت : ومما يشهد له ما خرجه الترمذي في باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها. قال : حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، الحديث. اهـ.».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 301 : «وفي باب زكاة ما يخرص من الثمار : مالك عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء.. الحديث.كذا ليحيى من جميع الطرق، وعند جميع شيوخنا من غير خلاف عنه ولا عن غيره من أصحاب الموطأ. وكان في كتاب شيخنا أبي إسحاق، روايته عن ابن سهل، عن بسر بن سعيد بغير واولابن وضاح، ولم يكن عند غيره من شيوخنا، ولا ذكره أبو عمر ولا الجياني ولا غيرهما...».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 290 : «يقال...لما شرب بعروقه من ثرى الأرض ورطوبتها ونداها من غير سقي ولا سماء ولا غيرها، لا عيون ولا ماء مسرب، ولكنه يستمد من رطوبة الثرى، ويمتص من ندوته : بعل، هذا قول الأصمعي».

(3) في الأصل : و«ما» وعليها «صح»، وبهامش الأصل : و«فيما»، وعليها «ع». وبهامش (ب) : «وما سقي»، وعليها «صح».

(4)قال ابن الحذاء في التعريف : 2 / 165 رقم 137 : «زياد بن سعد الخراساني، سكن مكة، هو من العرب، يكنى أبا عبد الرحمن، وقال الذهلي: أصله خراساني، سكن المدينة، وخرج مع الزهري إلى الشام، ثم عاد على المدينة، ولكن عاجله الموت، فلم ينشر عنه من علم الزهري إلا قليل».

(5) ضبطت في (ج) بفتح العين، وكسرها معا.

حُبَيْقٍ. قَالَ : وَهُوَ يُعَدُّ[1] عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْغَنَمُ[2] تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لاَ يُؤْخَذُ[3] فِي الصَّدَقَةِ،[4] وَقَدْ تكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ[5] الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ[6]وَمَا أَشْبَهَهُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لاَ يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ. وَإِنَّمَا[7] تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ[8] الْمَالِ.

729 - قَال : قَالَ مَالِك[9] : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[10] عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ[11] مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ[12] وَالْأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح العين، وكسرها معا، ولم يقرأ الأعظمي الوجهين.

(2) ضبطت «الغنم» في (ب) بضم الميم وكسرها معا.

(3) ضبطت في الأصل بالياء والتاء. ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وعند عبد الباقي وبشار : «يؤخذ منه».

(4) في (ب) و(ج) : «لايوخذ في الصدقة».

(5) في (ش) : «لا يؤخذ».

(6)كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «لابن أيمن بفتح الباء». قال الوقشي في التعليق على الموطا 1/ 291 : «البردي بضم الباء تمر وسط، والبرني صنف جيد منه».

(7)في (ب) : «قال إنما».

(8) كتب فوقها في الأصل «ع»، ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وبالهامش : «أوسط» وعليها «هـ». وفي (ج) و(د) : «أوسط».

(9)في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك»، وفي (ش) : «قال يحيى قال مالك».

(10) كتب فوق «المجتمع» رمز «صح». وبهامش (د) : «ضرب ابن وضاح على المجتمع عليه».

(11) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 108 : «قيل : الخرص بكسر الصاد المخروص نفسه، والخرص بفتحها : التخمين والحزر والتقدير الذي ليس معه يقين، يقال خرص الرجل وتخرص : إذا قال بالظن».

(12) بهامش الأصل : « النخل» وعليها «صح».

يَبْدُو[1] صَلاَحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَباً وَعِنَباً، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئَلاَّ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ[2] ضِيقٌ، [3] فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، [4] ثُمَّ يُخَلَّى [5] بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

730 – قَال : قَالَ مَالِك[6] : فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْباً، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ[7] مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا [8]وَخُلِّصَتْ[9] حَبًّا، فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الأَمَانَةُ، يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ[10] الزَّكَاةُ.

قالَ مالِك : وَهَذَا[11] الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

---

(1) في (ج) : «يبدوا».
(2) في (ب) : «على أهله»، وفوقها : (ض) و(أحد).
(3) بهامش الأصل : «ضَيق بفتح الضاد ش». وفي (ج) : «وَلِئَلاَّ يَكُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ ضِيق».
(4) في (د) : «بينهم».
(5)في (ب) و(ج) : «يخلا». وفي (د) : «يُخْلى» بضم الميم وسكون الخاء.
(6) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(7) في (ب) : بفتح الحاء وكسرها معا، وفي (ج) : بكسر الحاء.
(8) جاء في (ب) : «إذا حصدوها وطيبوها ودقوها».
(9) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، ولم يشر الأعظمي إلى الوجهين.
(10) كتب فوق «فيه» «ها»، على أن «فيها» رواية. وفي (ب) «فيها».
(11) في (ج) : «وهاذا».

731 – قال : قَالَ مَالِكٌ[1] : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[2]، أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرَصُ[3] عَلَى أَهْلِهَا وثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ،[4] وَيُؤْخَذُ[5] مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْراً عِنْدَ الْجِدَادِ،[6] فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ[7] قَبْلَ[8] أَنْ تُجَذَّ،[9] فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَصَاعِداً بِصَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمِ،[10] أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ.

قَالَ مَالِك[11]: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ[12] أَيْضاً.

(1) كتب في الأصل : «قال : قال مالك»، وعلى «قال» الأولى ضبة، وعلى الثانية «صح». ولم يتنبه الأعظمي للتضبيب فأثبت قال في النص. وفي (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفي الهامش : «قال مالك الأمر المجتمع عليه أن النخيل» كذا لابن إبراهيم.

(3) عند عبد الباقي : «يخرص» بالياء.

(4) هكذا في الأصل و(ج).

(5) رسمت في الأصل بالتاء والياء معا، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ب) و(ج) و(د) وعبد الباقي وبشار عواد : «يؤخذ» بالياء. وفي (ش) : «تؤخذ»، بدون واو.

(6) في (ب) : «الجداد» بكسر الجيم وفتحها معا.

(7) كتب فوق «أو» في الأصل «خـ».

(8) في (ش) و(م) : «وقبل».

(9) رسمت في (ج) بالياء والتاء معا.

(10) في (ب) و(د) : «صلى الله عليه وسلم».

(11) في (ش) : «قال : قال مالك»، وسقطت «قال مالك» من طبعة عبد الباقي.

(12) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ح»، وفي الهامش : «الكروم» وعليها «عـ» و«صح».

732 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك[2]: وَإِذَا كَانَ[3] لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ،[4] أو أَشْرَاكٌ[5] فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ،[6] لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ[7] شَرِيكٍ مِنْهُمْ[8] أو قطعَتهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ،[9] وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْض ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا[10].

20 - زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

733 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ ؟ فَقَال : فِيهِ الْعُشْرُ.

734 – قَال : قَالَ مَالِك[11] : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ،[12] فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ

---

(1) «قال يحيى» ألحق بهامش الأصل.
(2) في (د) : «قال مالك».
(3) في (ب) : «كانت».
(4) كتب فوقها «مفترقة» على أنها رواية، وهي رواية (ج).
(5) بهامش الأصل : «أوشرك»، وعليها «ح»، وهي رواية (ش).
(6) في الأصل : «متفرقة»، وعليها : «مفترقة»، وفي (ج) : «مفترقة».
(7)كتب فوق «كل» «عـ»، وبالهامش : «ما في كل شرك منه أوقطعة وهذا هو الوجه»، وعليها «ح»، وهي رواية (ش).
(8) سقطت «منهم» من طبعة عبد الباقي.
(9) في (ب) : «الزكوة».
(10) في (ب) : «زكوتها كلها».
(11) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك»، وفي (ش) : «قال يحيى قال مالك».
(12) بهامش الأصل : «ابن عبد الحكم : يؤخذ زكاة الزيتون من حبه إذا بلغ خمسة أوسق. قيل له : إن مالكاً قال : يؤخذ من زيته، فقال: ما اجتمع الناس على حبه، فكيف بزيته، اختلف قول الشافعي في زكاة الزيتون».

أَوْسُـقٍ،[1] فَـلَا زَكَـاةَ فِيـهِ.

735 - قَال : قَالَ مَالِك : وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ[2] السَّمَاءُ[3] وَالْعُيُونُ،[4] أو كَانَ[5] بَعْلًا، فَفِيهِ[6] الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى[7] بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ[8] نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

736 - قَال : قَالَ مَالِك[9] : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا،[10] أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعُيُونُ،[11] وَمَا كَانَ بَعْلًا : الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْح : نِصْفُ الْعُشْر : إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ رَسُولِ اللهِ[12] صَلَّى

(1) «فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق»، ألحق في هامش (ب).
(2) بهامش الأصل : «سقيه» وعليها «معا» و«صح» و«ش». وفيه أيضا : «تسقيه» وعليه «عت». وهي رواية (د)، وبهامش (ب) : «تسقيه» وعليها، «عت » وهي رواية (د)، وفوقها «صح».
(3) ضبطت في الأصل بضم الهمزة وفتحها معا.
(4) عند عبد الباقي : «وما سقته العيون».
(5) عند عبد الباقي وبشار عواد : «وما كان».
(6) لم ترد «ففيه» عند عبد الباقي، وبشار عواد.
(7) في (ج) : «يسقا». وعند عبد الباقي وبشار : «وما سقي بالنضح».
(8) لم ترد «ففيه» في (ج).
(9) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك». وعند عبد الباقي : «السنة عندنا»، دون «قال مالك».
(10) كتب فوقها في الأصل «فيا» أي فيأكلونها.
(11) في (ب) و(ج) و(د) : «سقت السماء من ذلك والعيون». وعند عبد الباقي : «وما سقته العيون».
(12) في (ش) : «صاع النبي صلى الله عليه وسلم».

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

737 - قَالَ[1] : وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا[2] الزَّكَاةُ : الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، وَالأُرْزُ،[3] وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ،[4] وَاللُّوبِيَاءُ،[5] وَالْجُلْجُلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَاماً، فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا[6] بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ[7] : وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَفَعُوا[8].

738 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك[9] مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ، الْعُشْرُ،[10] أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا ؟ فَقَالَ : لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ[11]

---

(1) بهامش الأصل : «مالك» وعليها «لا» و«ز» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي رمز «لا». وكتبت «مالك» صغيرة في (ب) بعد » قال».
(2) كتب فوقها في الأصل «تجب» وعليها «ت».
(3) كتب بعد «الأرز» في (ب) : «الحمص»، وعليها «ض».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «الجلبان بتشديد اللام، حكاه أبو حنيفة، ثم قال : وما أكثر التخفيف ولعلها لغة».
(5) في (ب) : «اللوبيا».
(6)سقطت «كلها» من طبعة عبد الباقي.
(7) في (ب) : «قال مالك».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «دفعوا»، وعليها «ح» و«صح». وهو ما في (ش)، وطبعة عبد الباقي، ونشرة بشار عواد.
(9) في (د) : «وسئل مالك».
(10)عند عبد الباقي : «العشر أونصفه».
(11)في (ب) : «لاكن».

يُسْأَلُ عَنْهُ[1] أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ، وَيُصَدَّقُونَ[2] بِمَا قَالُوا[3] : فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ[4] عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ[5].

739 – قَال : قَالَ مَالِك[6] : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُه، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ.

740 – قَال : قَالَ مَالِك[7] : لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيْبَسَ[8] فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ[9].

741 – قَال : وقَالَ مَالِك[10] : فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[11]: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : 142] أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، والله

---

(1) كتب فوقها في الأصل «فيه».

(2) في (ب) : «فيصدقون».

(3) بهامش الأصل : «فيما»، وعليها ضبة، وجعلها الأعظمي حاء. وفي (ب) : «يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما».

(4) ضبطت في الأصل بالتاء والياء

(5) في (ج) : «لم تجب عليه الزكاة».

(6) في (ب) وج) و(د) : «قال مالك».

(7) في (ب) و(د) : «قال مالك».

(8) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الباء وكسرها معا. ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(9) بهامش الأصل : «حتى لو سقي لم ينفعه».

(10) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(11) في (ج) و(د) : «الله عز وجل»، وعند عبد الباقي : «الله عز وجل».

أَعْلَم، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ[1].

742 – قال : قَالَ مَالِك : وَ[2]مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أوأَرْضَهُ، [3]وذَلِكَ[4] فِي[5] زَرْعٍ أو ثَمَرٍ، لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ الثَّمَرِ أوالزَّرْعِ عَلَى الْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ البَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ[6].

21 - مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

743 – مَالِك[7] : إِنَّ[8] الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ[9] مِنْهُ، أَرْبَعَةَ[10] أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ[11] مَا[12] يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ

---

(1) بهامش الأصل : «لأن وجوب الزكاة يتعلق به، حيث صار فيه الحب فهو حين باع، باع حظه وحظ المساكين
(2) كتب فوقها في الأصل : «س»، وفوقها : «عـ».
(3) ضبطت في الأصل بضم الهاء وكسرها معا.
(4) كتب فوقها في الأصل : «خ»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(5)كتب فوقها في الأصل : «م»، ولم يقرأها الأعظمي
(6)بهامش الأصل : «لأن الثمرة كانت في ملكه حين تعلق الزكاة بها، وهو وقت الزهو». وفي (ب) : «إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَ البائع عَلَى الْمُبْتَاعِ».
(7) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك»، وكتبت «يحيى» لحقا في الهامش، وعليها «صح».
(8) ضبطت في الأصل بفتح الألف وكسرها معا، ولم يثبت الأعظمي إلا الكسر.
(9) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتح الجيم، وبفتح الياء وضم الجيم معا.
(10) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا.
(11) كتب فوقها في الأصل : «س»، وعليها «عـ». وفي (ش) و(م) «و».
(12) في (ب) : «وما»، وفي الهامش : «أو ما» وعليها «خو».

الْقِطْنِيَّةِ،(1) إِنَّهُ لا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ،(2) حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أو فِي الزَّبِيبِ، أو فِي الْحِنْطَةِ، أو فِي الْقِطْنِيَّةِ،(3) مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،(4) كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

744 - قَالَ(5) وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِك(6): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ

(1) بهامش الأصل: «قِطنية، بكسر القاف مشددة الياء، لغة شامية، وتسمى أيضا الخِلفه». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص. فقال: بهامش الأصل: «القِطنية، بكسر القاف ... لغة ... تسمى أيضا». وضبطت القطنية عند عبد الباقي وبشار بكسرها. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 294: «القطنية بكسر القاف مشددة الياء لغة شامية، وهي من الأسماء التي جاءت على صورة المنسوب، ولم ينسب إلى شيء، ومنه الكرسي، واشتقاقها من قطن بالمكان إذا عمره وتسمى الخلفة بواحدة وكسر الحاء». وانظر: مشكلات موطأ مالك بن أنس لابن السيد البطليوسي: 177، والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني1/ 316.

(2) بهامش الأصل: «الزكاة». وهي رواية (د).

(3) في (ج): «أوفي الزَّبِيبِ، أوفي الْحِنْطَةِ، أوفي الْقِطْنِيَّة».

(4) في (ج): «بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(5) في (ج): «قال مالك»، وفي (د): «قال».

(6) سقطت «قال مالك» عند عبد الباقي.

يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا[1] فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

745 - قَال : قَالَ مَالِك[2] : وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا : السَّمْرَاءُ، وَالْبَيْضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، ذَلِكَ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ،[3] فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ[4] ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

746 - قَالَ مَالِك : وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ[5] لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

747 - قَالَ مَالِك[6] : وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ، هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ[7] أَسْمَاؤُهَا[8] وَأَلْوَانُهَا،

---

(1) بهامش الأصل : «يبلغ ذلك لابن عتاب»، وزاد الأعظمي من عنده «فإن لم» . وفي (د) : «فإن لم يبلغ ذلك».

(2) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(3) عند عبد الباقي وبشار عواد : «كل ذلك صنف واحد».

(4) في (ش) : وعند عبد الباقي : «تبلغ».

(5) ضبطت في الأصل بالفاء والواو معا، ولم يقرأ الأعظمي إلا الفاء. وفي (ب) و(ج) و(م) و(ش) : «فإن».

(6) بهامش (ب) : «قال يحيى».

(7) بهامش الأصل : «طرحه زحس اختلف لأحمد» وخالف الأعظمي السياق فقدم اختلف لأحمد

(8) في (د) : «أسماءوها».

وَالْقِطْنِيَّةُ[1] الْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَتْ[2] مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ[3] قِطْنِيَّةٌ،[4] فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ[5] بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَال : قَالَ مَالِك[6]: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ،[7] وَالْحِنْطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ،[8] وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ[9] صِنْفٌ وَاحِدٌ،[10] فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ[11] نِصْفَ الْعُشْرِ.

748 – قَال : قَالَ مَالِك[12] : فَإِنْ قَالَ قَائِل : كَيْفَ يُجْمَعُ[13] الْقِطْنِيَّةُ

---

(1) ضبطت في (ج) بفتح القاف وكسرها معا.
(2) بهامش الأصل : «يثبت»، وعليها «خـ»، وفي (م) : «فكل».
(3) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «أنها»، وعليها «ط».
(4) ضبطت في (ج) بفتح القاف وكسرها معا.
(5) بهامش الأصل : «كله» وعليها «صح» و«ح». وجعل الأعظمي الحاء عينا.
(6) في (ج) و(د) : «قال مالك».
(7) ضبطت في (ج) بفتح القاف وكسرها معا.
(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 299 : «النبط : جنس من العجم يسكنون بالشام والعراق، ومنزلتهم هناك منزلة القبط بمصر، ويقال لهم أيضا : نبيط، وسموا نَبَطا ونبيطا: لإنباطهم المياه».
(9) بهامش الأصل : «كلها» وعليها «ت» و«ذر».
(10) في (م) : «صنفا واحدا».
(11) رسمت في الأصل الزيت، وبالهامش: «صوابه الزبيب». وأثبت الأعظمي في المتن الخطأ.
(12) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(13) عند عبد الباقي : «يجمع».

بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ، حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ[1] بِوَاحِدٍ يَداً بِيَد ؟ قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ[2] فِي الصَّدَقَةِ،[3] وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِينَارِ أَضْعَافُه[4] فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَداً بِيَدٍ.

749 – قَال : قَالَ مَالِك[5] فِي النَّخْلِ[6] يَكُونُ[7] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ : إِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنْهَا[8] مَا يَجُدُّ مِنْهُ[9] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلاَخَرِ مَا يَجُدُّ[10] أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ[11] أو أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ،[12] وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ،[13] أو أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «يا» أي «يأخذ»، وفي هامش (ب) : «يأخذ»، وعليها «عت».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «اثنين» وعليها «صح». ورسمت في (ب) بشكل يحتمل وجهين : «اثنان» و«اثنين»، وذلك حسب «يؤخذ» أو«يأخذ»، وكتب فوقها «صح». وفي (ش) : «اثنين».

(3) رسمت في الأصل بالتاء والياء.

(4) بهامش الأصل : «على ربها»، وعليها «صح» و«ش».

(5) في (ج) : «بالدينار الواحد».

(6) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «النخيل»، وعليها «ع»، وعلى «النخيل» بهامش (ب) : «طع» و«سر». وهي رواية (ش).

(8) في (ج) و(د) و(ش) : «تكون».

(9) بهامش الأصل : «فيها»، وعليها «ح».

(10) كتب فوقها في الأصل : «ها» أي منها.

(11) في (ب) : «منها»، وكتب فوقها «خو» و«طع».

(12) في (ب) : «من التمر».

(13) بهامش الأصل : «الأوسق»، وعليها «ع» و«صح». وهي رواية (ب) و(ج).

750 – قَال : قَالَ مَالِكٌ[1] : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ[2] كُلِّهِمْ، فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ[3] كُلِّهَا[4] تُحْصَدُ،[5] أَوْ نَخْلٍ يُجَدُّ، أو كَرْمٍ[6] يُقْطَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ[7] مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ، أو يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أو يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ[8] الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ[9] جَدَادُهُ،[10] أو قِطَافُهُ،[11] أَوْ حَصَادُهُ[12] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[13].

---

(1) في (ج) و(د) : «قال مالك».

(2) في (ب) و(ج) : «الشركا».

(3) هكذا في الأصل : «كلها»، وعليها (عت). وبالهامش : «أصل ذر كل ما يحصد». وفي (ب) : «كل ما»، وعليها (صح). وبالهامش : «كُلّها» وعليها «عت».

(4) كتب فوقها في الأصل : «عت». وفي الهامش : «كل ما يحصد»، وعليها «صح أصل ذر». وحرف الأعظمي يحصد إلى يحصل. وفيه أيضا: «كلها مما تحصد»، وعليها «طع». وفي (ب) : «كل ما» وعليها «صح»، وفي الهامش : «كُلّها» وعليها «عت. اهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/294 «قوله : في كل زرع من الحبوب كلها يحصد، كذا وقع في الروايات : ««كلها» بالهاء، وكان ابن وضاح يقول : «كل ما» بالميم».

(5) في (ج) : «يحصد».

(6) عند عبد الباقي : «النخل يجد أوالكرم يقطف».

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ح»، وفي الهامش : «واحد» وعليها «صح».

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فيها»، وعليها «ح» و«هـ».

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «يبلغ»، وعليها «صح» و«ش». وفي (ش) : «يبلغ».

(10) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها.

(11) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها.

(12) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وكسرها.

(13) بهامش الأصل : «أوحصد من الحنطة خمسة أوسق».

751 – قَال : قَالَ مَالِك[1] وَالسُّنَّةُ[2] عِنْدنَا : أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ[3] زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ ٱلأَصْنَافِ كُلِّهَا، التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ[4] كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أو غَيْرِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ،[5] وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أو وَرِقٍ، فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا[6] الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ[7] بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ، فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْم[8] زَكَّى[9] الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

---

(1) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(2) في (م) : وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «السنة».
(3) ضبطت في (ج) بالبناء للمعلوم والمجهول معا.
(4) ضبطت «التَّمْر وَالْحِنْطَة وَالزَّبِيب وَالْحُبُوب» كلها بالفتح والكسر معا في (ج) «التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوب». وعند عبد الباقي وبشار عواد : «الحنطة والتمر والزبيب».
(5) في (ب) و(ج) و(د) و(م) : «ولم تكن للتجارة»، وعند عبد الباقي «وأنه لم يكن للتجارة».
(6) كتب فوقها في الأصل : «عليه»، وحرف الأعظمي «عليه» إلى : رمزين لا وجود لهما هما: «ع ج».
(7) ضبطت «يوم» في (ب) بفتح الميم وكسرها معا
(8) ضبطت «يوم» في (ب) بفتح الميم وكسرها معا.
(9) رسمت في الأصل بالألف وعليها «طع» و«ع». وفي الهامش : «يزكي»، وعليها «أصل ذر».

22 - مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ[1] وَالْبُقُولِ[2]

752 – مَالِك[3] أَنَّهُ قَالَ : اَلسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا،[4] وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم : أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِك،[5] وَالتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

753 – قَال : وَلاَ فِي الْقَضْب،[6] وَلَا الْبُقُولِ[7] كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ[8] صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَبِيعُهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا».

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ش»، وبالهامش : «القضب الفصفصة الرطبة». وحرف الأعظمي الفصفصة إلى القصعة.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوقها «والقضب»، وعليها صح». إشارة إلى صحة رواية تقديم القضب على البقول.

(3) في (ب) : «قال مالك».

(4) في (ب) : «السنة عندنا التي لا اختلاف فيها».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : «الفِرسك : الخَوخ...والقضب : الرطبة، وسمي أيضا الفصفصة، وأصلها بالفارسية الفسفت بكسر الفاءين». وانظر الاقتضاب لليفرني.1/ 318

(6) بهامش الأصل : «القصب» بالصاد وحرفه الأعظمي إلى الضاد.

(7) بهامش الأصل : «في» وعليها «هـ» و«صح». وفي (ب) : «ولا في البقول».

(8) في (ب) و(ج) و(د) : «بيعت». وفي (ب) : «بلغت».

23 - مَا جَاءَ [1] فِي صَدَقَةِ[2] الرَّقِيقِ [3] وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ

754 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، وَ [4] عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِك، [5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، [6] وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

(1) جعلت «ما جاء في» في الأصل بين قوسين، وهو دليل على سبق المتقدمين في استعمال علامات التنصيص.

(2) ضبطت «صدقة» في الأصل بضم آخره وكسره.

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 97 : «الرقيق اسم يقع على العبيد المسترقين، واحدهم، وجمعهم، مذكرهم، ومؤنثهم، حسنهم وقبيحهم...ويجمع أرقاء».

(4) كتب فوق الواو في الأصل ضبة، وفوق «عن» «ع»، وفي الهامش : «كذا ذر»، «وعن» الواو ليحيى، وطرحها «ح». ولم يقرأه الأعظمي. وفي الهامش أيضا : «ثبتت الواو لابن وضاح، وسقطت لعبيد الله. وفيه كذلك : أسقط ابن وضاح الواو فقال : عن عراك، وقال : إثبات الواو غلط من يحيى، ولم يختلف فيه أحد من أصحاب مالك ولا غيره إلا يحيى». ولم يقرأه الأعظمي أيضا. وبهامش (ب) : «أسقط ابن وضاح الواو فقال: عن عراك، وقال لإثبات الواو غلط ليحيى». وبهامش (م) : «عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك...رده محمد و هو الصواب».

(5) بهامش الأصل : «قال أحمد بن خالد : هكذا رواه يحيى بن يحيى : وعن عراك، وهو خطأ، إنما هو لسليمان بن يسار عن عراك، فكلاهما يروى عن أبي هريرة، ولكن هذا الحديث انفرد به عراك وهو ثقة، فأخذه الناس عنه». اهـ. قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 525 : في كتاب يحيى بن يحيى «وعن عراك» بواو العطف وهو غلط انفرد به ؛ وسائر الرواة يقولون : سليمان عن عراك، وهو الصواب. وقال ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 123 : «هذا الحديث أيضا أخطأ فيه يحيى بن يحيى... وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك (واوا) فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ غير مشكل، و هذان الموضعان مما عد عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك ...».

(6) بهامش الأصل : «ح : يعني إلا صدقة الفطر».

755 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاح : خُذْ مِنْ خَيْلِنَا [1]وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى [2]عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، [3]فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَر : إِنْ أَحَبُّوا، فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ[4].

قَالَ : قَالَ مَالِك[5] : مَعْنَى [6] قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّه : وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، يَقُول: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

756 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ [7] بْنِ حَزْم، [8] أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى[9] : أَلاَّ[10] يَأْخُذَ[11] مِنَ

(1) في (ب) : «خلينا».
(2) رسمت في (ب) بالألف.
(3) في (ب) : «عمر بن الخطاب»، وعليها «ض».
(4) بهامش الأصل : «يعني من بيت المال، وكان أبو بكر وعمر يرزقان السادات وعبيدهم من الفيء».
(5) في (ج) و(د) : «قال مالك».
(6) في (ج) : «معنا».
(7) بهامش الأصل : «عمرو»، وعليها «ع».
(8) في (ب) و (ج) و (د) : «عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو» وقد ترجمه ابن الحذاء في التعريف : 2/ 367 رقم 328، وأباه أبا بكر في 3/ 681 رقم 652، وجده محمدا في 2/ 196 رقم 163، وجد أبيه عمرو بن حزم في 3/ 463 رقم 433.
(9) ترسم في الأصل بالألف.
(10)هكذا رسمت في الأصل و(ب) و(ج)، «ألا» وفك إدغامها عند عبد الباقي، وبشارعواد، والأعظمي.
(11) كتب فوقها في الأصل : «تا» أي «تأخذ»، وعليها «هـ»، وتحتها «ع» ولم يقرأها الأعظمي.

الْعَسَلِ وَلاَ مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً[1].

757 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ فَقَالَ[2] : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ !.

24 - جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَاب[3]

758 – مَالِك،[4] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[5] قَال : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ[6].

759 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَال : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ

---

(1)بهامش الأصل : «أبو حنيفة يوجبها، وكذلك الأوزاعي، وربيعة، وابن شهاب».

(2) في (ب) و(ج) و(د) : «فقال سعيد».

(3) بهامش الأصل : «والمجوس»، وعليها «صح» و «ع». وفي (ب) و(ج) زيادة «والمجوس»، وفي هامش (ب) : «طع سر المجوس».

(4) بهامش الأصل : «سمعت»، وعليها «ع».

(5) بهامش الأصل : «أنه» وعليها «صح» و«ق». وفيه أيضا «سمعت»، وعليها «ع».

(6) بهامش الأصل : «مقطوع». يشير إلى البلاغ المتعلق بالبربر الذي كان لا يرضاه سكان البربر من الأندلس، ولم يفهم الأعظمي القصد من مقطوع. والبربر هم سكان المغرب الأول و قد تأخر التفكير في فتح المسلمين لبلدان المغرب و الأندلس إلى أواخر عهد الخليفة عمر ابن الخطاب حين استأذنه واليه على مصر عمرو بن العاص في ذلك سنة 22هـ بعد أن وصل إلى برقة، فقال له : «لا إن إفريقية غادرة مغدورة... لايغزوها أحد ما بقيت». وفي عهد الخليفة عثمان تم فتح إفريقية على يد عبد الله بن أبي سرح سنة 92هـ ثم توالت الفتوح بعد إلى أن تم فتح جميع بلاد الغرب الإسلامي كما هو مبسوط في المصادر و المراجع دون استبعاد إسلام عدد من المغاربة قبل الفتوح. انظر فتوح مصر و المغرب لابن عبد الحكم : 200، 215، 220، 239 وطبقات علماء إفريقية وتونس : 7 ، 45 ، 72.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[1].

760 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[2] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَب : أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[3].

761 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَر: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَال : فَقُلْتُ وَهِي[4] عَمْيَاءُ ؟ قَالَ عُمَر : يَقْطُرُونَهَا[5] بِالإِبِل. قَال : فَقُلْتُ

(1) بهامش الأصل : «يعني في الجزية خاصة، لا في الذبائح والنكاح» وفيه أيضا : «ابن المسيب وحده يجيز أكل ذبائح المجوس».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 34 رقم 25 : «أسلم مولى عمر بن الخطاب : ابتاعه عمر بمكة بسوق ذي المجاز أسود مشرطا سنة إحدى عشرة...يعد من أهل المدينة، يكنى أبا خالد، وقيل كنيته أبو زيد، توفي وهو ابن عشرة ومئة سنة، يروي عن عمر بن الخطاب».

(3) بهامش الأصل : «يريد وفد أبناء السبيل، وعونهم، وإنزالهم في الكن، وصونهم من البرد والحر».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 1/ 298 «لو قال أو هي عمياء فزاد في الهمزة لكان أليق بالكلام، لأن هذه الهمزة للتقرير كقوله تعالى ﴿أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾، ولكن كذا جاءت الرواية».

(5) بهامش الأصل : «يُقطِّرونها» بالتشديد، وعليها ما يشبه النون، صوابه «ش» يقطرونها «ذر»: ولم يشر الأعظمي إلى وجود الرمز. ومعنى يقطرونها : يقودونها معها. انظر التعليق عل الموطا 1/ 298.

كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ[1]؟ قَالَ[2] : فَقَالَ عُمَر : أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ ؟ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْت: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ.[3] فَقَالَ عُمَر : أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا. فَقُلْت : إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ نَعَم[4] الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا[5] عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ[6] عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ[7] إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فيبعث بِهِ[8] إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ النُّقْصَانُ[9] كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَال : فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ،[10] فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،[11] وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ[12] فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «خ»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(2) كتب فوقها في الأصل «ح»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(3) سقط من (ب) : «بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَة».
(4) سقطت «وسم» عند عبد الباقي.
(5) في (د) : «فأمر عمر».
(6) كتب فوقها في الأصل «نت»، أي كانت، وفي (ب) : «عت»، وفي الهامش : «كانت»، وفوقها «صح».
(7) في (د) : «طريفة» بفتح الطاء.
(8) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح»، وفي الهامش : «بها»، وعليها «ع» و«هـ» ومعا. وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «فبعث بها».
(9) كتب فوق «أل» في الأصل : «خـ»، وعلى الكلمة «صح». وفي (ج) و (م) : «نقص».
(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 298 : «الجزور الناقة التي تنحر. وأما الجزرة فهي من الغنم».
(11) في (ش) : «عليه السلام».
(12) سقط من (ب) : «فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُور».

762 – قَالَ[1] يَحْيَى[2] : قَالَ[3] مَالِكٌ[4] : لَا أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ[5] النَّعَمُ[6] مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلاَّ فِي جِزْيَتِهِمْ.

763 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

764 – قَال : قَالَ مَالِكٌ[7] : مَضَتِ السُّنَّةُ، أَلاَّ جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ عَلَى صِبْيَانِهِمْ،[8] وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلاَّ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ.

765 – قَال : قَالَ مَالِكٌ[9] : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ[10] فِي نَخِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ[11] وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ، لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ، وَرَدًّا

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح».
(2) قال يحيى» : ملحق في (ب) بالهامش.
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح».
(4) في (ب) و(ج) : «قال مالك».
(5) بهامش الأصل : «لا أرى يوخذ»، وعليها «صح» و «ح». وفي (ب) : «تؤخذ»، وفوقها : «صح»، وفي الهامش : «لا أرى يؤخذ»، وعليها «ح».
(6) في (ب) : «الغنم».
(7) في (ب) و(ج) : «وقال مالك»، وفي (د) : «مالك».
(8) في نسخة البوني : «ولا صبيانهم». انظر تفسير الموطأ 412/1.
(9) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(10)بهامش (م) : «قوله : ولا على المجوس لم يروه غير يحيى».
(11)بهامش الأصل : «في» وعليها «عـ»، وفوقها «ت». ولم يقرأه الأعظمي. وكتب فوقها في (ب) «صح»، وبالهامش «في»، وعليها «عت». يعني: ولا في كرومهم.

عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَاراً لَهُمْ،[1] فَهُمْ مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمُ الَّذِي[2] صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى[3] الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَتْجُرُوا[4] فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْتَلِفُوا فِيهِ،[5] فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعَشُورُ[6] فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ،[7] وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلاَدِهِمْ،[8] وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ[9] إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى[10] الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا[11] مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ؛ وَلَا صَدَقَةَ

---

(1) سقطت «لهم» من (ب).
(2) عند عبد الباقي » الذين».
(3) في (ب) و(ج) «سوا».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش «يتجروا» بالتشديد وعليها «توزري». وفي (ب) «يتجروا«بضم الياء، وسكون التاء، وكسر الجيم، وفي (ج) «يتجروا» بتشديد التاء.
(5) كتب فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش : «فيها»، وعليها «صح».
(6) كتب فوقها في الأصل «ح» و «هـ» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي ذلك. وبالهامش : «العشر»، وعليها «عـ» و «صح». وضبط الأعظمي العشور بالضم خلافا للأصل. وفي (ب) و(د) و(ش) «العشر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 299 : «العشور جمع عشر، كجند وجنود... ويقال : عَشَرت الدراهم عَشْرا وعُشُورا : إذا كانت عَشَرَة فأخذت منها واحدا».
(7) في (ب) : «التجارة».
(8) كتب فوقها في الأصل «في» و«ع» و«ت». وفي الهامش : «ببلدهم» وعليها «ط». ولم يقرأ الأعظمي رمز «ع». وفي (د) : «في بلادهم».
(9) في (ب) و(ج) : «يَتَّجِر».
(10) عند عبد الباقي : «أو اليمن»، وهو ما أثبت الأعظمي خلافا للأصل.
(11)في (ج) » هاذا».

عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ،[1] وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثِمَارِهِمْ، وَلاَ زُرُوعِهِمْ.[2] مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.[3] وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ؛ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي[4] الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَاراً إِلَى[5] بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ،[6] لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا[7] عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ؛ وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

25 - عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

766 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ[8] الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

(1) رسم «الكتاب» في (د) دون ألف.
(2)بهامش الأصل : «زرعهم»، وعليها «ز».
(3) بهامش الأصل : «خالفه»، وعليها «ح» و«ش».
(4) في (ب) : «إلى العام».
(5) عند عبد الباقي : «في».
(6) بهامش الأصل : «ثمن العشر، أو قيمة العشر، أو عشر ما باع أو اشترى من عينه».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «صولحوا» وعليها «صح».
(8) في (ج) : « يريد أن يكثر».

767 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلاً[1] مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

768 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَلَى أَيِّ وَجْهٍ[2] كَانَ يَأْخُذ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ، فَقَالَ[3] ابْنُ شِهَاب: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[4].

---

(1) هكذا في الأصل و(ب) و(ج): و(د). وبهامش الأصل: «في س ع: غلاما في كتاب أبي عيسى، عاملا ليحيى، وغلاما لابن بكير عكس الباجي؛ فيقال: إن رواية يحيى: غلاما، وكذلك «ش»، قال: إنه مصحح عليه لعبيد الله». وبهامشه أيضا: «والصواب: عميلا» وبهامش (د): «غلاما لعبيد [الله]، وعند الباجي: غلاما عاملا». وقال في الشرح: «هكذا رواه يحيى غلاما، يريد بذلك شابا، ورواه مطرف وأبو مصعب: كنت عاملا يريد أنه كان عاملا على أخذ العشر من أهل الذمة القادمين من سائر الآفاق، فأخبر عما كان يأخذ هو وعبد الله ابن عتبة بن مسعود من النبط وهو العشر، وأضاف ذلك إلى زمن عمر بن الخطاب، لأن ما كان يفعل فيه كان بإجماع الصحابة لمشورتهم، فإذا لم يثبت فيه خلاف، ولا ظهر فهو إجماع، وحجة يجب المصير إليها، والعمل بها».. وانظر المنتقى:3 / 286. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 89: «وفي عشور أهل الذمة: كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة، كذا عند جماعة من شيوخنا عن يحيى في الموطأ،وهي رواية أبي مصعب، وعند الأصيلي وابن الفخار وبعض رواة أبي عيسى: غلاما قيل: يعني شابا».

(2) في نسخة البوني: «على أي شيء». انظر تفسير الموطأ 1/ 413.

(3) في (د): «قال».

(4) فصل الأعظمي «بن الخطاب» عن المتن، وعدها رواية، وهي من صلب النص في النسخة الأصل. وفي (ج) و(ش) و(م): «عمر».

26 - اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا [1]

769 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّه [2] قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُول : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، قَالَ[3] فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ[4]، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[5].

770 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «لاَ تَبْتَعْهُ،[6] وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ[7]».

---

(1) في نسخة البوني : «اشتراء الرجل الصدقة، والعودة فيها». انظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 413.

(2) لم ترد «أنه» في (م).

(3) كتب فوقها في الأصل : «ح».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح ع»، وبالهامش : «طرحه «ح»».

(5) بهامش الأصل : «كل ارتجاع يكون باختيار المرتجع فهو عوده بخلاف الإرث».

(6) في (ش) : «لا تبتاعه».

(7) بهامش الأصل : «فإن عاد فاشترى، ما تصدق به كره ذلك ولم يفسخ، وقال ابن شعبان : يفسخ الشراء».

771 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ[1] مَالِك، عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ[2] بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا ؟ فَقَال : تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

27 - مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

772 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ.

773 - مَالِك، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَمُدَبَّرِهِ، وَرَقِيقِهِ كُلِّهَا،[3] غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِماً، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ،[4] أولِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِماً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

774 - قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ الآبِقِ : إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أو لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ تُرْجَى[6] حَيَاتُهُ وَرَجْعَتُهُ،

(1) ضبطت في (ب) بفتح التاء والصاد وفتح الدال المشددة، وبضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «كلهم»، وعليها «صح». وفي (ب) : «كلهم» أيضا وعليها «صح»، وفي (د) : «كلهم».

(3) في (ب) : «وسئل».

(4) كتب فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش : «للتجارة»، وعليها «صح».

(5) في (د) : «قال مالك».

(6) في (ب) و(ج) و(ش) : «ترجا»، وعند عبد الباقي : «وهو يرجو».

فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيُئِسَ [1] مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

775 – قَال : قَالَ مَالِك[2] : تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ[3] عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، [4]وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أوعَبْدٍ، ذَكَرٍ[5] أو أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

28 – مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

776 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ[6] : مِنْ رَمَضَانَ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ[7] صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وعليها «ع». وفي الهامش : «وأيس» وعليها «صح»، و«هـ»، ولم يقرأ الأعظمي رمز الهاء.
(2) في (ب) و(ج) : «قال مالك»، وفي (د) : «قال : وقال مالك».
(3) في (ش) : «أرى زكاة الفطرعلى أهل البادية».
(4) بهامش الأصل : «كما هي وكذا لأحمد عن «ح» وفي أصل كتاب أحمد كما تجب» وفي حاشيته : قال «ح» : اجعله كما هي».
(5) في (ب) : «ذَكرا».
(6) ليس في رواية البوني : «على الناس». انظر تفسير الموطأ للبوني 1/415.
(7) كتب فوقها في الأصل «ح» وبالهامش : «صاعاً من شعير» بلا «أو» لابن «ح»، كذا بخط عياض».

777 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ [1] الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، [2] أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أو صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

778 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُخْرِجُ فِي [3] زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلاَّ التَّمْرَ، إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيراً.

779 – قَالَ مَالِك [4] وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، [5] كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ، مُدِّ النَّبِي [6] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) بهامش الأصل : «اسم أبي سرح الحسام بن الحارث». وزاد الأعظمي التعريف لسرح خلافا للأصل». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 505 رقم 480 : «عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، واسم أبي سرح الحسام بن الحارث العامري، قرشي، يعد في أهل المدينة، وأبوه عبد الله بن سعد بن أبي سرح ولي مصر في زمن عثمان، وفتح إفريقية، وغزا الروم في البحر وغير ذلك».

(2) بهامش (ب) : «سقط من رواية يحيى وأثبته ابن وضاح». اهـ. وفي (ش) و(م) : «صاعا من طعام صاعا من شعير». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 54 : «وقوله : وفي حديث أبي سعيد في زكاة الفطر : «صاعا من طعام، أوصاعا من شعير». كذا لجماعة من رواة الموطأ. وعند يحيى، وابن القاسم، والقعنبي، صاعا من شعير. وكذا رده ابن وضاح، وكلاهما صحيح ؛ وجه الأول، أنه أراد بالطعام البر، وهو مذهب أكثر الفقهاء؛ وأوهنا للتخيير والتقسيم».

(3)في الأصل عليها : «ع».

(4) في (ج) : «قال : قال مالك».

(5) ضبطت في الأصل بفتح العين وضمها معا.

(6) في (ش) : «عليه السلام».

إِلاَّ الظِّهَارَ،[1] فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ،[2] وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ.

29 – وَقْتُ [3] إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

780 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أوثَلاَثَةٍ.

781 – مَالِك، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدوإِلَى الْمُصَلَّى.

782 – قَال : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُؤَدُّوا [4] قَبْلَ الْغُدوِّمِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ[5].

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 33 : «ظاهر الرجل من امرأته، وتظاهر، وتظهر بمعنى واحد، وقد قرئ بهما»

(2) بهامش الأصل : «هشام بن إسماعيل المخزومي أمير كان بالمدينة، ومده مُدان إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، قاله ابن القاسم. وقيل : بل هو مدان من مد النبي صلى الله عليه وسلم قاله معن. وقيل : مد وثلث، قاله ابن حبيب. وحرف الأعظمي «بن حبيب» إلى «حبيب». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 608 رقم 574 : «هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة مخزومي، كان واليا بالمدينة لعبد الملك، وهو الذي ينسب إليه مد هشام، وكان من أهل العلم والآثار».
قال الباجي في المنتقى 3/ 308 : «وأما الظهار، فإن الكفارة فيه بمد هشام بن إسماعيل، وقد اختلف أصحابنا في مقداره، فمنهم من قال : مدان إلا ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من قال مدان به، وإنما قدر مالك كفارة الظهار به لما رأى أنه مقدار يجزي، لا أن الشرع ورد بمد هشام، لأن الشرع كان قبل هشام».

(3) كتب قبلها في الأصل «في»، وعليها «خ».

(4) عند عبد الباقي : «يؤدى».

(5) كتب فوق الواوفي الأصل «صح»، وبالهامش : «أو».

30 - مَنْ [1]لاَ يَجِبُ [2] عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

783 - قَال [3] يَحْيَى [4] قَالَ مَالِك [5] : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلاَ فِي أَجِيرِهِ، وَلاَ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِه زَكَاةٌ، [6] إِلاَّ مَا [7] كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ [8] مَا لَمْ يُسْلِمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا أولِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

كَمُلَ كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ،

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمِ[9].

---

(1) في (ب) : «فيمن».
(2) في (ش) : «تجب».
(3) كتب عليها في الأصل : «صح».
(4) لم يثبت الأعظمي : «قال يحيى».
(5) كتب عليها في الأصل : «صح»، وفي (ج) و(د) : «قال مالك».
(6) لم يثبت الأعظمي في النص «زكاة»، وهي من صلب النص، وأدخلها في كلام ابن عبد البر «من كان» وليست منه.
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «ع : من كان»، وهي رواية (ب).
(8)عند عبد الباقي، وبشار عواد : «من رقيقه الكافر».
(9)في (ج) : تم كتاب الزكاة، والحمد لله كثيرا، يتلوه كتاب الجنائز. وفي (د) : تم جميع كتاب الزكاة بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على محمد وآله؛ يتلوه كتاب الجنائز. وفي (ش) : «تم كتاب الزكاة بحمد الله وعونه». وفي (م) : «تم كتاب الزكاة والحمد لله».

17 - كتاب الصيام[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ[2] وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

1 - مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لِلصِّيَامِ[3] وَالْفِطْرِ[4] فِي[5] رَمَضَانَ

784 - مَالِك،[6] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ،[7] فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[8] فَاقْدُرُوا[9] لَهُ».

---

(1) جاء كتاب الصيام في (ش) بعد كتاب الجهاد. وفيه «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصيام».

(2) في (ب) : «وآله».

(3) كتب عليها في الأصل «صح». وكتب فوق «الصيام «من» أي من الصيام. وبالهامش: «للصائم والفطر»، وعليها «صح» و«ش». وفيه أيضا: للصائم والمفطر، وفي آخرها «ح». وفي (ج) و(ش) : «للصائم». وكتب فوقها في (ج) بخط دقيق : «للصيام».

(4) كتب عليها في الأصل «صح».

(5) في (ب) : «من رمضان»، وفوقها «صح». وبهامشها : «في» وفوقها : «خو عت».

(6) في (ب) : «مالك بن أنس».

(7) سقطت «ولا تفطروا حتى تروه» من (ب).

(8) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار :2/ 135 «قوله في الهلال : فإن غم عليكم فاقدروا له، بضم الغين، وشد الميم، أي ستره الغمام، كذا رويناه في الموطأ بغير خلاف، وفي كتاب مسلم في حديث يحيى بن يحيى أغمى، وعند بعضهم غمى بتخفيف الميم وكسرها وفتح الياء».

(9) ضبطت في الأصل بضم الدال وكسرها معا. وفي الهامش : «قدرت الشيء وقدرته وأقدرته لغات فيه».

785 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ [1] وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا [2] لَهُ».

786 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدد [3] ثَلَاثِينَ[4]».

787 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْهِلَالَ رِيءَ [5] فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

788 - قَالَ يَحْيَى[6]: وَسَمِعْتُ[7] مَالِكاً يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ

(1) كتب فوقها في الأصل: «صح». وفي الهامش: «تسع»، وعليها «صح». وهو ما عند عبد الباقي وبشار. وفي (ب) و(ج) و(ش): «تسع»، وعليها «ع». وبالهامش: «تسعة».
(2) في (ب): بضم الدال وكسرها وعليها «معا».
(3) كتب فوقها في الأصل تاء مربوطة «ة» أي العدة. وفوقها «ح».
(4) ترسم في الأصل دون ألف، وفي (ج) بالألف.
(5) جعلها الأعظمي «رُئي» خلافا لشكل الأصل. وفي (ب): «رُئِي» و«رِيءَ» بضم الراء وكسرها معا
(6) هكذَا في الأصل و(ب). وكتب على الواو في (ب): «ع»، وسقطت الواوفي (ج).
(7) كتب فوق واو«وسمعت» في الأصل: «ع». وفي (ج) و(د): «سمعت»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار.

رَمَضَانَ وَحْدَه : إِنَّهُ يَصُومُ : لأَنَّهُ[1] لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ،[2] وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

789 – وَمَنْ[3] رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ[4] لَا يُفْطِرُ، لأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُوناً،[5] وَيَقُولُ[6] أُولَئِكَ، إِذَا ظُهِرَ[7] عَلَيْهِمْ : قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ، وَمَنْ[8] رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَاراً فَلَا يُفْطِرْ، ولِيُتْمِمْ[9] صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ[10] الَّتِي تَأْتِي[11].

(1) سقطت «لأنه» عند عبد الباقي، وبشار عواد.
(2) بهامش الأصل : «فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة». وحرف الأعظمي «أفطر» إلى «فطر».
(3) جاءت «قال» عند عبد الباقي قبل «ومن».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح».
(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «بمأمون»، وعليها «صح».
(6) كتب بعدها في الأصل «ون» وعليها «خ» أي «يقولون». وفي الهامش «يقال» وعليها «عـ».
(7) ضبطت في الأصل و(ب) و(ج) بالبناء للمجهول، وعند عبد الباقي وبشار عواد على البناء للمعلوم.
(8) تحرفت «ومن» عند الأعظمي إلى : «ذَوَمَن».
(9) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وعليها «ط». وفي الهامش : «وليتم»، وعليها «صح» و«ويتم»، وفي آخرها : «صح» أيضا. وفي (ب) : «وليتم»، وعليها ضبة، وفي الهامش : «وليتم»، وعليها «ب» و«طع» و«سر».
(10) بهامش الأصل : «لليلة»، وفي (ب) : «لليلة» وعليها «عت».
(11) بهامش الأصل : «على هذا جميع أصحاب مالك إلا ابن حبيب، فإنه كان يفتي أنه إذا رِيءَ قبل الزوال، أنه لليلة الماضية، فإن رِيءَ بعد الزوال فهو للآتية، وهو قول ابن وهب». وحرف الأعظمي «رِيءَ» إلى «رُئي» في الموضعين.

790 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ[1] : إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ[2] أَنَّ هِلاَلَ رَمَضَانَ قَدْ[3] رِيئَ[4] قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلاَثُونَ،[5] فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ[6] ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ[7] سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ صَلاَةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ[8] الشَّمْسِ.

2 – مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

791 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ[9] قَبْلَ الْفَجْرِ.

---

(1) في (ب) : «قال مالك»، وأمام كاف «مالك» ألف، وفوقها «يقول». وفي الهامش : «سمعت»، أي أن الرواية جاءت بما ثبت في الأصل.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «الثبت» وفوقها «ت». وعليها «صح» وفي أيضا : «ثَبَت»، بفتح الثاء المثلثة، وبعدها الباء المفتوحة المعجمة من تحتها بواحدة، وبعدها الباء المنقوطة، ـ كذا ـ فوقها نقطتين، كذا ضبط وكذا بخط يده». وزاد الأعظمي «وكذلك بهامش الأصل بخط يده»، وليست في الأصل.

(3) سقطت « قد» من (ب)

(4) جعلها الأعظمي «رُئي» خلافا للأصل. وفي (ب) «رُئِي» و«رِيئ» بضم الراء وكسرها معا.

(5) ترسم في الأصل من دون ألف، وفي (ج) : بالألف. وفي (ب) : «ثلاثون يوما»، وعليها «خو» و«عت».

(6) عند عبد الباقي «في».

(7)رسمت في (ب) بما يجعلها تقرأ «أية» و«أي»، وبالهامش «معا».

(8)كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «الزوال» وعليها «صح» و«ب». وفي هامش الأصل : «الزوال» وعليها «معا».

(9) بهامش الأصل : «الصيام»، وعليها» صح» «ع». وفيه أيضا «سقط ليحيى، وصح لأبي مصعب، وابن بكير، وابن وهب». وعلى الصيام في (ب) ضبة، وفي الهامش : «الصيام لابن بكير».

792 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ[1] مِثْلَ[2] ذَلِكَ.

3 – مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ[3]

793 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَار، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

794 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

795 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

---

(1) لم ترد التصلية في الأصل، وأثبتها الأعظمي.

(2) بهامش الأصل: «بمثل» وهي رواية (ب).

(3) بهامش الأصل: «تعجيل» وعليها «صح» و«ب». وكتب في (ب) على «في» «صح»، وعلى «الفطر» «صح» أيضا. وفي هامشها: «في تعجيل» وفوقها «ب سر». وفي (ج): «ما جاء في تعجيل الفطر»، وبهامشها: «ما جاء في الفطر» وفوقه «خـ». وهي رواية البوني: انظر تفسير الموطأ له: 1/ 417.

4 – مَا جَاءَ [1] فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُباً [2]

796 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِي، [3] عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى [4] عَائِشَةَ [5] أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَع : يَا رَسُولَ [6] اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ؟ فَقَالَ [7] رَسُولُ الله [8] «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ [9] الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُوم». فَقَالَ لَهُ الرَّجُل : يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(1) كتب فوق «ما» رمز «لا»، وفوق «جاء» رمز «جـ».

(2) عند عبد الباقي بزيادة : «فِي رَمَضَان».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 366 رقم 327 : «عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري هو أبو طوالة قاضي المدينة، وقد قيل إن اسمه الطفيل...قال ابن معين : أبو طوالة ثقة».

(4) في (ب) و(ج) : «مولا».

(5) بهامش الأصل : «عن عائشة»، وعليها «ح» و«صح». وبه أيضا : «في رواية عبيد الله عن أبيه مرسل، وفي رواية ابن وضاح وجعله مسنداً عن عائشة، وكذلك هو مسند عند جميع رواة الموطأ، وسقط عن عائشة ليحيى فيما علمت، والله أعلم. وفي (ب) و(ج) : «زوج النبي صلى الله عليه وسلم». وعليها في (ب) «صح» في أولها وآخرها. وبهامشها: «سقط ليحيى عن عائشة، وزاده ابن وضاح من رواية القعنبي وغيره». اهـ. قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 83 : «هذا مرسل عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه عن عائشة، واستدركه ابن وضاح، وثبت لابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، وسائر الرواة، وهو الصحيح، وأبو يونس لا يسمى». وقال في 5/ 307 : «أرسله يحيى بن يحيى، وأسنده ابن بكير، وسائر رواة الموطأ إلى عائشة». وقال ابن عبد البر في الاستذكار 3/ 288 «سقط ليحيى في هذا الحديث «عن عائشة» كذلك رواه عنه عبيد الله ابنه، وذكر ابن وضاح فيه عائشة كما رواه سائر الرواة عن مالك».

(6) ترسم في الأصل و(ب) بدون ألف.

(7) في (ج) : «قال : فقال». وفي (د) : «قال».

(8) خالف الأعظمي الأصل وزاد التصلية في هذا الموطن.

(9) في (ب) : «وأريد الصيام».

إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَال: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو [1] أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، [2] وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»[3].

797 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ [4] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث بْنِ هِشَام، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ فِي رَمَضَانَ، [5] ثُمَّ يَصُومُ.

798 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ [6] بْنِ الْحَارِث [7] بْنِ هِشَامٍ، [8] أَنَّهُ [9] سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْحَارِث بْنِ هِشَامٍ [10] يَقُول: كُنْتُ أَنَا

(1) بهامش الأصل: «أرجو»، وعليها «صح».
(2) في (د): «تعالى».
(3) كتب تحتها في الأصل «ح». وفي الهامش: «بما اتبع» كذا في السنن. وفيه أيضا «آتي» وعليها «خ». ولم يثبت الأعظمي الهامش الثاني.
(4) في (د): «عبد الله».
(5) لم يثبت الأعظمي «في رمضان» وهي من الأصل، وظنها رواية مستقلة والأمر ليس كذلك.
(6) بهامش الأصل: «بن عبد الرحمن»، وعليها «خ». وحرف الأعظمي الخاء إلى الحاء.
(7) ترسم في الأصل من دون ألف، وفي (ب) بالألف.
(8) في (ب) و(ج): «أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. وقد ترجمه ابن الحذاء في التعريف: 3/ 678 رقم 649 فقال: «أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قرشي مخزومي مدني، عظم روايته عن أبي هريرة، وقد روى عن عائشة، وأم سلمة، وعن أبيه حديث عثمان في الخمر».
(9) في (ب): «أنه قال».
(10) في (ب): «سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث».

وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذُكِرَ لَهُ [1] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَان : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ،[2] فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَال : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَتْ عَائِشَة : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَن، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن: لاَ وَاللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَة : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَال : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَال: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَان : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ.[3] فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا[4] أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ

---

(1) كتبت «له» في الأصل بخط دقيق وعليها «صح».
(2) في (ج) : «زوجي النبي صلى الله عليه وسلم».
(3) في (ج) : «بذلك».
(4)كتبت «أتينا» في (ب) لحقا في الهامش

ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لاَ عِلْمَ لِي بِذَلِكَ،[1] إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.[2]

799 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

5 – مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَائِمِ

800 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً[3] قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْئَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا ذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَال : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) عند الباقي : «بذاك».

(2) بهامش الأصل : «ع : قيل : إنه الفضل بن عباس، وقيل : إنه أسامة بن زيد. ذكر أنه الفضل بن عباس أيضاً أحمد بن خالد، وذكر النسائي وابن أبي ذئب في موطاه أنه أسامة بن زيد». قال ابن عبد البر في التمهيد 22/ 43 : «ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب...». وقال ابن الحذاء في التعريف 3/ 720 رقم 746 : «هذا المخبر هو عكرمة مولى ابن عباس، وتوفي عكرمة عند داود بن الحصين مستترا».

(3) بهامش الأصل : «ذكر مسلم أن السائل هو عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم».

وَسَلَّمَ، اللَّه [1] يُحِلُّ لِرَسُولِهِ[2] مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ[3] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام: «مَا لِهَذِهِ [4] الْمَرْأَةِ ؟» . فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَال : «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا [5] أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِك». فَقَالَت : قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَال : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ،[6] يُحِلُّ اللَّهُ [7] لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ،[8] فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِه».

801 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[9] أَنَّهَا قَالَت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ[10].

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يحل الله»، وعليها «ع». وفي (د) : «تعالى».
(2) في (ج) : «يحل الله لرسوله»، وعند عبد الباقي وبشار : «لرسول الله صلى الله عليه وسلم».
(3) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ما بال» وعليها «صح».
(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ألا أخبرتها»، وعليها «ع».
(6) ثبتت التصلية في (ج).
(7) بهامش الأصل : «الله يحل» وعليها «صح» و«ذر». وثبتت التصلية في (ج).
(8)في (ب) : «ما يشاء».
(9) عند عبد الباقي وبشار عواد بزيادة : «رضى الله عنها». وفي (ب) : «زوج النبي».
(10) عند عبد الباقي : «ثم ضحكت».

802 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ سَعِيد بن زَيْدِ[1] بْنِ عَمْروبْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلاَ يَنْهَاهَا.

803 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ[2] أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَت[3] عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ،[4] فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(1) في (ج) : «عَاتِكَةَ بنت زَيْدِ الخ ...»، وألحقت سعيد بالهامش، وعند عبد الباقي وبشار: «عَاتِكَةَ بنت زَيْدِ الخ ...»، إلا أنه بصيغة : «ابنة» بدل «بنت». وبهامش (ب) : «قال ابن وضاح : الصواب عاتكة بنت زيد وهي أخت سعيد بن زيد، والذي في داخل الكتب رواية عبيد الله وهو وهم». وبهامش (م) : «طرح محمد سعيد، وأيضا بنت زيد بن عمرو، كذا ذكره محمد». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 765 رقم 811 : «عاتكة بنت زيد بن عمروبن نفيل بن عبد العزى...كانت زوج عمر بن الخطاب، وهي أخت سعيد بن زيد بن عمروبن نفيل...لها صحبة». وانظر الاستيعاب : 4/ 1876 رقم 4024.

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 68 : «وفي قبلة الصائم، أن عاتكة أخت سعيد بن زيد، كذا لرواة الموطأ، وعند يحيى، ابنة سعيد بن زيد، وهو وهم، وعند ابن وضاح ابنة زيد، وأراه أصلحه وأسقط سعيدا، وهو موافق للصواب».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 769 رقم 816 : «عائشة هذه هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي الله عنها، كانت زوج عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ثم مات عنها، وخلف عليها بعده مصعب بن الزبير، فلما قتل مصعب تزوجها عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي...وهي التي يقال لها الموصولة، لأنها كانت موصولة بالجمال، كل جارحة منها جميلة فهي موصولة الأعضاء بالجمال».

(3) بهامش الأصل : «قالت : من القائلة» وفيه أيضا : « من القيلولة»، وعليها «ع». وحرف الأعظمي «القيلولة» إلى «القائلة».

قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 301 : «في رواية عبيد الله : أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها قالت، من القائلة. وفي بعضها كانت».

(4) في (ب) : «أم المومنين». وبالهامش : «زوج النبي». وفي (ج) و(د) زيادة التصلية».

الصِّدِّيقِ،[1] وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَة : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاَعِبَهَا،[2] فَقَالَ أَأُقَبِّلُهَا[3] وَأَنَا صَائِمٌ ؟ فَقَالَتْ[4] نَعَمْ.

804 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

6 - مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

805 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ [5] كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُول : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ [6] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 358 رقم : 319 : «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، مات...قبل ابن ذكوان مولى عائشة، ومات ابن ذكوان قبل ابن الزبير. وعبد الله، هو ورث عائشة...وقال مسلم : كنية عبد الله : أبو عتيق».

(2) لم يدخل الأعظمي «تلاعبها» في الأصل، وهي منه.

(3) في (د) : «أقبلها» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(4) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «قالت : نعم»، وعليها «صح».

(5) جعل الأعظمي مكان «عليه السلام»، «صلى الله عليه وسلم».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لإربه»، وعليها «ع» و«هـ». وفي الهامش أيضا : «الخطابي : الأرب مفتوحة الألف والراء وهو الوطر وحاجة النفس، وقد يكون الإرب الحاجة أيضا، والأول أبين. الهروي : الإرب والأرب». وفي (ب): «لإربه»، وكتب في الهامش «لنفسه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 301 : «في الموطأ: «لنفسه»، وفي غيره لإربه ولأَربه، والإرب الدهاء، وجودة العقل، والإرب أيضا العضو...والإربة : الحاجة». وقال التلمساني في الاقتضاب 1/ 328 : «روى مالك في حديث عائشة : وأيكم أملك لنفسه، ورواه غيره: لإربه وكذلك في كتاب البخاري ومسلم». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 42 : «وقوله : أيكم أملك لإربه من رسول الله كذا رويناه عن كافة شيوخنا في هذه الأصول بكسر الهمزة وسكون الراء... وقد جاء في الموطأ في رواية عبيد الله : أيكم أملك لنفسه، ورواه ابن وضاح لإربه».

806 – قَالَ مَالِك : قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَة : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر : لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو [1] إِلَى خَيْرٍ.

807 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

808 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

7 - مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

809 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، [2] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، [4] ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ

---

(1) في (ج) : «تدعوا».
(2) لم يدخل الأعظمي «بن مسعود» في المتن، وهي منه.
(3) في (ج) : «مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أن رسول الله».
(4) قال الباجي في المنتقى 3 / 34 : «الكديد ما بين عسفان وقديد». وقال التلمساني في الاقتضاب 1/ 329 «الكديد بفتح أوله وكسر ثانيه بعده ياء ودال مهملة : موضع بين مكة والمدينة بين منزلتي أَمَّجَ وعسفان».

رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

810 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ[2] أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَال: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُم». وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ أَبُو بَكْر: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [4] بِالْعَرْجِ [5] يَصُبُّ[6] الْمَاءَ [7] عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ، أومِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ [8]: إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، قَال: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

---

(1) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: وكانوا يأخذون إلى آخر الحديث من كلام ابن شهاب». ومثله بهامش (م).

(2) بهامش الأصل: «هو أبو سعيد الخدري».

(3) لم ترسم التصلية في الأصل، وأثبتها الأعظمي.

(4) زاد الأعظمي هنا «صلى الله عليه وسلم».

(5) ضبطت في الأصل بفتح الياء وضم الصاد، وبضم الياء وفتح الصاد، وكتب فوقها «معا». وبجوارها رمز «ع». وبالهامش: «ع»: قال ابن وضاح: العرج على رأس ثلاث مراحل من المدينة». ومثله بهامش (م). وضبطت في (ب) بفتح العين وضمها وعليها «معا». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 306.

(6) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الياء وضم الصاد وبضم الياء وفتح الصاد وعليها «معا».

(7) ضبطت في الأصل و(ب) بضم الهمزة وفتحها معا، وعند عبد الباقي وبشار: «يصب الماء على رأسه»

(8) لم ترسم التصلية في المتن، وأثبتها الأعظمي خلافا للأصل. وثبتت في (ب).

811 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا[1] مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ[2] يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[3].

812 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْروالأَسْلَمِيَّ،[4] قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِر».

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ح»، وبالهامش : «ع : قال : ابن وضاح ينكر سافرنا، ورده سافر أصحاب رسول الله، وليس ما قال ابن وضاح بالقوي». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وبهامش (م) : «سافر أصحاب رسول الله، كذا ذكره محمد بن وضاح». وهو ما في (ش). وفي (ب) : «سافرنا»، وعليها «صح»، وفي الهامش «سافر أصحاب...أي أصحاب رسول الله». وعليها «ح».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «ولم يعب» وعليها «هـ».

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 227 : «قوله في باب الصيام في السفر : عن أنس بن مالك، سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر. كذا رواية يحيى بن يحيى وجماعة رواة الموطأ عن مالك، وكذا قاله الحفاظ من أصحاب حميد: أبو إسحاق الفزاري، والثقفي، والأنصاري، وغيرهم. وعند ابن وضاح، سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أخرى، سافر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا : ورواية الجماعة الصواب، ولم يقل ما قال ابن وضاح إلا يحيى بن سعيد القطان عن حميد».

(4) رواه يحيى الليثي عن مالك فقصر فيه، ورواه الرواة عن مالك عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمروالأسلمي الحديث...
قال الداني في الإيماء 5/ 77 : «هكذا عند يحيى بن يحيى مرسل لعروة، وأسنده القعنبي، وعامة رواة الموطأ، فزادوا فيه عن عائشة.
قال ابن عبد البر في التمهيد 22/ 146 : «هكذا قال يحيى : عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو. وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمروالأسلمي قال : يا رسول الله، أصوم في السفر؟، وكان كثير الصيام».

813 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ[1].

814 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ، [2]وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

8 - مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أوأَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

815 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ[3] فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ [4] مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

816 – قَالَ يَحْيى[5] : قَالَ مَالِك[6] : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ[7] مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

---

(1) بهامش الأصل : «ابن عمر وابن عباس : الفطر أفضل».

(2) كتبت عروة في الأصل فوق «ويصوم» بخط دقيق. ولم يثبتها الأعظمي في المتن. ولم ترد في (ج).

(3) كتب فوقها في الأصل«صح»، وفي الهامش : « سفره»، وعليها «ع». و«صح»، وفي (ب): « إذا كان في سفر»، ووضعت عليها «صح»، وكتب في الهامش : «كان في سفره»، وعليها : «صح» و«طع» و«سر».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 308 : «كذا الرواية، ويجوز داخلُ المدينة».

(5) كتبت «يحيى» في الأصل بخط دقيق بين «قال» الأولى والثانية، وعليها «عـ». وكتبت «قال يحيى» في (ب) لحقا بالهامش.

(6) في (د) : «قال مالك» دون «قال يحيى».

(7) في (د) : «داخل أهله». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 308 : «قوله : فعلم أنه داخل أهله، كذا الرواية. وفي بعض النسخ : داخل على أهله. والقياس في دخل أن تتعدى بحرف الجر».

قَالَ مَالِك[1] : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

817 – قَالَ مَالِك فِي[2] الرَّجُلِ يَقْدمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَان : أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

9 - كَفَّارَةُ[3] مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

818 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : أَنَّ رَجُلا [4] أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ[5] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أوصِيَام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أوإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً. فَقَال : لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَرَقِ

---

(1) ليس في (د) «قال مالك».
(2) سقطت «في» من (ب).
(3) ضبطت في الأصل بالضم والكسر معا، وفي الهامش : «ما جاء في» وعليها «ع». وكتب فوق العنوان في (ب) «ما جاء في» وعليها «طع» و«ع» و«خو».
(4) بهامش الأصل : «هو سلمة بن صخر البياضي، في منتقى ابن جارود، وفي مسند ابن أبي شيبة. ويقال فيه أيضا : سلمان بن صخر، ذكره ابن السكن». ولم يقرأ الأعظمي من النص : «ذكره ابن السكن»، وحرف سلمان إلى سليمان. اهـ. وانظر تهذيب الكمال 11/244. قال ابن بشكوال في كتاب غوامض الأسماء المبهمة 211 ـ 214 : «الرجل المفطر في رمضان هو سلمة بن صخر البياضي». ثم ذكر الحجة في ذلك بما رواه في الموضوع، ثم ساق قول ابن الجارود في ذلك أنه يقال فيه أيضا : «سليمان بن صخر».
(5) لم ترد التصلية في (ش).

تَمْرٍ [1]، فَقَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِه». فَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ [2] أَحَداً أَحْوَجَ [3] مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَال : «كُلْهُ».

819 – مَالِك، عَنْ عَطَاء بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَال : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ [4] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ [5] وَيَقُول : هَلَكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «بعرْق ساكن الراء عند أحمد بن سعيد» وعليها «حـ». ولم يقرأ الأعظمي النص. وفي (ب) بسكون الراء أيضا، لكنها ضبطت بالهامش بفتح العين وسكون الراء.
قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 360 ـ 361 : «العرق بفتح الراء هو المكتل...وإنما سمي العرق لضفره». وقال التلمساني في الاقتضاب1/ 332 «العرق بفتح الراء : المكتل العظيم وهو الزنبيل... ويقال عرق ـ بسكون الراء ـ أيضا، والأشهر الفتح». وقال الباجي في المنتقى 3/ 47 : «وقال بعض رواة الموطأ : العَرَق وهو عندي وهم على اللغة المشهورة، وإنما العرْق بإسكان الراء، العظم الذي عليه لحم». قال عياض في مشارق الأنوار 2/ 76 : «ضبطه بعضهم بسكون الراء، والأشهر الفتح، جمع عرقة، وهي الضفيرة التي تخاط منها القفة».

(2) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وبالهامش : «ما أحد أحوج لابن وضاح». وفي (ب): ما أحد» وعليها «ح» وبالهامش : «أجد أحدا» وعليها «صح». وفي (ج) : «ما أحد أحوج مني». قال التلمساني في الاقتضاب1/ 333 : «إن (ما أحد أحوج)، هي رواية ابن وضاح».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 309 «ما أحد أحوجَ، ومن روى ما أحد أحوجُ مني بالرفع، وهي رواية ابن وضاح، جاز رفع أحوج على اللغة التميمية، وجاز نصبه على اللغة الحجازية». وانظر الاقتضاب للتلمساني 1/ 333.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 717 رقم 732 : «قيل إن هذا الرجل هو سلمة بن صخر الزرقي، وقيل : سليمان بن صخر، روى عن سليمان بن يسار، وعن سعيد بن المسيب».

(5) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح العين وسكونها، وعليها «معا».

اللَّهِ[1]» وَمَا ذَلِكَ[2]؟» فَقَال : أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه : «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَال : لاَ. قَال : «هَلْ[3] تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قَال : لاَ. قَال : «فَاجْلِس». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ[4] بِعَرَقٍ[5] تَمْرٍ، فَقَال : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِه». فَقَال : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ[6] مِنِّي. فَقَال : «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْت»[7].

قَالَ مَالِك : قَالَ عَطَاءٌ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَال : مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، إِلَى عِشْرِينَ.

820 – قَالَ مَالِك : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ[8] : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ قَضَاءِ رَمَضَان، بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهاراً، أوغَيْرِ ذَلِكَ : الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَاراً

---

(1) لم ترد التصلية في (ش).
(2) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش «ذاك»، وعليها «صح» أيضا.
(3) في (ج) و(د) : «فهل».
(4) لم ترسم التصلية في الأصل، وأثبتها الأعظمي
(5) بهامش الأصل «ع : أكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل اللغة فتح الراء. وزعم ابن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء، قال : والعرق بتسكين الراء هو العظم، والعرَق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا». وحرف الأعظمي «العَرْق» إلى «الفَرْق» بالفاء في الموضعين.
(6)كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «ما أجد أحوج مني». وفي (د) : «ما أجد». وفي (ب) : «مَا أَحَدٌ أَحْوَج» وعلى «أحد» رمز «ح».
(7) بهامش الأصل : «انفرد به عطاء عن سعيد، وقد أنكره سعيد، وقال : كذب الخراساني، إنما قلت له : تصدق، تصدق. حكى ذلك القاسم بن عاصم».
(8) في هامش الأصل : «يقول»، وعليها «صح»، ولم يقرأها الأعظمي.

فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.[1]

قَالَ مَالِك : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

10 - حِجَامَة [2] الصَّائِم

821 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ[3] : ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ[4]

822 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمانِ.

823 – مَالِك[5]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ[6]. وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ.

824 – قَالَ مَالِك : لاَ تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلاَّ خَشْيَةً مِنْ[7] أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ

---

(1) بهامش الأصل : «شذ قتادة فأوجب عليه الكفارة».

(2) بهامش الأصل ما جاء في»، وعليها «ع». وفي (ب) : «ما جاء في حجامة الصائم». وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد. وما في الأصل رواية البوني أيضا. انظر تفسير الموطا 1/ 432.

(3) ليس في (د) : «قال».

(4)قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 432 : «وإنما كان يحتجم في حالة قوة يأمن فيها من الضعف، ثم ترك ذلك بعد، خيفة أن يضعف عن ذلك».

(5) بهامش الأصل : «قال»، وعليها «ع» و«صح».

(6) في (ب) و(ج) : «قال».

(7) لم يثبت الأعظمي «من» في الأصل، وجعلها في الهامش على أنها رواية.

سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ [1] لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ، فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

11 - صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاء [2]

825 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

826 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا [3] الْيَوْم : «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ

(1)بهامش الأصل : «وقال أحمد : عليه القضاء. وقال عطاء : والكفارة».
(2) كتب بهامش (ب) : «ما جاء في»، وعليها «ذ» و«و». قال التلمساني في الاقتضاب 1/ 334: «عاشوراء اسم إسلامي، لا يعرف في الجاهلية».
(3) في (ب) و(ج) : «لهذا».

يُكْتَب[1] عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ[2] فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِر».

827 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِث ابْنِ هِشَامٍ، أَنَّ غَداً يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ، وَامُرْ[3] أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

12 - صِيَامُ[4] يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى[5] وَالدَّهْرِ

828 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى.

829 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُون : لاَ بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ[6] فِيمَا بَلَغَنَا. وَذَلِكَ[7] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(1) بهامش الأصل : «الله»، وعليها «ص»، أي : «وَلَمْ يَكْتُب الله عَلَيْكُمْ صِيَامَه»، وهي رواية (ب).
(2) في (ب) : «فمن شاء منكم».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «ومر» وعليها «توزري».
(4) بهامش الأصل : «صوم»، وعليها «صح» و«ع».
(5) كتب فوقها في (ب) «صح»، وبالهامش : «ويوم»، أي ويوم الأضحى، وعليها «طع» و«عت».
(6) بهامش الأصل : «يوم»، وعليها «ت» أي يوم الفطر.
(7) بهامش الأصل : «قال مالك»، وعليها «خ»، ولم يقرأه الأعظمي.

13 - النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

830 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِل ؟ فقَالَ : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

831 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَال». قَالُوا[1] : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّه ؟ فقَالَ[2] : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

14 - صِيَامُ[3] الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

832 – قَالَ يَحْيَى[4] : سَمِعْتُ[5] مَالِكاً يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَإٍ، أَوْ تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ : أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

---

(1) في (ب) : «فقالوا».
(2) كتب فوقها في (ب) : «صح»، وفي الهامش : «قال»، وعليها : «ب» و«طع» و«ذر» وفي (ج) : «قال» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد وهو ما بهامش (ب) وعليه : «طع...».
(3) بهامش الاصل : «ما جاء في»، وبعدها «ع».
(4) كتب فوقها الأصل «صح».
(5) بهامش الأصل : «قال مالك : أحسن» وعليها «عت»، وفي (ب) «وسمعت».

833 – وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِى يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ[1] صِيَامِهَا، أَنَّهَا[2] إِذَا طَهُرَتْ لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ.

834 – وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ،[3] أَنْ يُفْطِرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةِ مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

قَالَ مَالِك : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

15 - مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

835 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ[4] : اَلْأَمْر الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذَلِكَ،[5] فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاَةِ، وَبَلَغَ[6] مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ[7] مِنَ

(1) في (ج) : «ظهراني».
(2) في (د) : «فإنها».
(3) ليس في (ب) : «في كتاب الله».
(4) في (ج) : «قال مالك».
(5) في (ج) و (د) : «ويبلغ ذلك منه» وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.
(6) كتب فوقها في الأصل : «ح». وفي الهامش : «ويبلغ» وعليها «عـ».
(7) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش : «بقدر»، وعليها «ح».

الْعَبْدِ[1]، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ[2] صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ. وَقَدْ أَرْخَص[3] الله لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ[4] : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّام اخَرَّ﴾. [البقرة: 381] فَأَرْخَصَ اللَّه[5] لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ،[6] وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَام[7] مِنَ الْمَرِيضِ؛ فَهَذَا[8] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الأَمْر الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[9].

(1) كتب فوق «بلغ» في الأصل : (ح). وبالهامش : «عـ» ويبلغ وما الله أعلم»، وعليها «صح». وفي (ب) : «يَبْلُغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْد»، وعلى كل كلمة من الكلمات الخمس الأولى علامة التصحيح، وفي (ج) : «وَبلغ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ...»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 71 : «قوله : وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، كذا رواه أصحاب يحيى عن مالك في موطاه، وعند ابن وضاح : بقدر بالقاف والدال المهملة».

(2) سقطت «منه»، من نسخة عبد الباقي قال : «وإذا بلغ ذَلِكَ صلى...».

(3) ضبطت «أرخص» في الأصل بفتح الألف وفتح الخاء، وبضم الألف، وكسر الخاء معا. وفي (ج) : بفتح الألف، ولم يتبين الأعظمي الوجهين فأثبت وجها واحدا.

(4) في (ب) و (ش) : «قَالَ اللَّهُ تبارك و تَعَالى» وفي (ج) : «قال الله عز وجل».

(5) في (ب) : «تبارك وتعالى».

(6) ليس في (ب) : «في السفر».

(7) عند عبد الباقي وبشار : «الصوم».

(8) في (ج) : «فهذا».

(9) بهامش الأصل : «عندنا» وعليها «ع». وهي رواية (ج).

16 - النَّذْرُ[1] فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ[2] عَنِ الْمَيِّت

836 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّه[3] سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّع ؟ فَقَالَ سَعِيد : لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

837 – قَالَ مَالِك[4] وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

838 – قَالَ[5] وسمعت مَالِكاً يَقُولُ : مَنْ[6] مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ[7] وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ، وَهُوَ يُبَدَّا[8] عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا، إِلاَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ

---

(1)بهامش الأصل : «النذور» وعليها «صح» «ز».
(2)ضبطت في (ب) «بضم الميم وكسرها معا».
(3)كتب في (ب) على «عن سعيد بن المسيب أنه سئل» رمز «صح». وبالهامش : «أن سعيد بن المسيب سئل»، وعليها «عت».
(4) في (ج) : «قال مالك».
(5) بهامش الأصل : «قال مالك»، وعليها «صح». وفيه أيضا «قال يحيى سمعت مالكا يقول»، وعليها «طع» و «ذر». وفيه أيضا : «لابن قاسم: قال سمعت مالكا يقول». ولم يقرأ الأعظمي : «طع» و «ذر». وعرف قاسم وهو منكر في الأصل. وفي (ب) : «قال يحيى : سمعت مالك» وعليها «طع». وفي الهامش : «قال يحيى : وقال مالك». وفوق «قال يحيى» «ب» و«صح». وفوق «وقال» «صح»، وفوق «مالك» «صح». وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(6) في (ج) : «ومن».
(7) بهامش الأصل : «الرقبة»، وعليها «صح».
(8) هكذا رسمت في الأصل، ورسمت في طبعة الأعظمي «يبدى» على خلاف الأصل.

وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ،[1] وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ، لأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ، لأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ، سَمَّى[2] مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ، أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ[3].

839 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَل : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَد ؟ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَد ؟ فَيَقُول : لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

17 - مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ[4]

840 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ،[5] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

---

(1) في (ج) : «بواجب عليه».
(2) في (ج) : «سما».
(3) في (ب) : «فَلَيْسَ لَهُ ذَلِك».
(4) سقطت «قضاء» من درج الكلام في (ب)، وألحقت بالهامش وفيها : «وفي الكفارات».
(5) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وبالهامش : «سقط خالد بن أسلم ليحيى وابن بكير وابن مصعب، وصح لابن وهب» وحرف الأعظمي «ابن مصعب» إلى «أبو مصعب». وكُتب فوق كل من «أخيه»، و «أن» في (ب) «صح».
قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 120 رقم 96 : «روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب...هكذا رواه أكثر أصحاب مالك. ورواه يحيى، عن مالك فقال : عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، عن أبيه أسلم، أن عمر. ولا أعلم أحدا من أصحاب مالك تابعه عليه».

أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَال : يَا أَمِيرَ الْمُومِنِينَ، اطَّلَعَتِ الشَّمْسُ. قَال [1] عُمَرُ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[2] : يُرِيدُ[3] بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتَهُ. يَقُولُ : يَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ.

841 - مَالِك، [4] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.

842 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرَّقُ[5] بَيْنَهُ. وَقَالَ الآخَر[6] : لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ. لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ[7].

(1) كتب فوق «قال» في الأصل «صح». وبالهامش : «فقال»، وعليها «صح».
(2) كتب في (ب) فوق مالك «إنما» صغيرة.
(3) في (ب) : «إنما يريد». عُ
(4) علّم في الأصل من قوله » مالك إلى قوله أو في سفر»، وبالهامش : «لم يكن المعلم عليه عند قاسم بن أصبغ قاله ذر. هذا الحديث المعلم عليه ثبت لابن وضاح وليس لعبد الله. ـ كذا ـ والصواب لعبيد الله. وفيه أيضا المعلم عليه لوهب بن مسرة، وسقط لقاسم بن أصبغ». ولم يقرأه الأعظمي.
(5) هكذا ضبطت في الأصل بفتح الراء المشددة، وضبطت بالكسر والتشديد في طبعة الأعظمي
(6) في (ب) : «آخر».
(7) في (د) : «ولا أدري أيهما قال : لا يفرق بينه». وبهامش (م) : «قال محمد : كان أبو هريرة يقول : يفرق بينه في قضاء رمضان».

843 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،[1] أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاء، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ[2].

844 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَان فَقَالَ سَعِيد: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُفَرَّق قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ.

845 – قَالَ يَحْيَى[3] وَسَمِعْتُ[4] مَالِكاً يَقُولُ: فِيمَنْ فَرَّق[5] قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَذَلِكَ مُجْزِئ عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ[6].

846 – قَالَ يحيى[7] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُول : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِياً، أَوْ نَاسِياً، أَوْ مَا كَانَ[8] مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ[9].

---

(1) كتب فوقها في (ب) «ن» و «طع»، وعلى «ابن عمر» «سر» وبالهامش عبد الله، وعليها «صح».
(2) كتب عليها الأصل : «صح»، وفي الهامش : «قضاء» كذا لأحمد بن مطرف وابن عيسى ـ كذا ـ والصواب أبي عيسى
(3) فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «قال مالك». ولم يقرأه الأعظمي.
(4) في (ج) : «سمعت»، وفي (د) : «قال : وسمعت
(5) بهامش الأصل : «فيمن فرق»، وبعدها «ع». وفي (ج) : «من فرق».
(6) ألحق «وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَه» في (ب) بالهامش، و بآخره علامة «صح
(7) في (ج) : «قال». وفي (د) : «قال : وسمعت».
(8) في (ب) : «أو كان».
(9) بهامش الأصل : «هذه المسألة سقطت لقاسم بن أصبغ وهي لعبيد الله». وفيه أيضا : «سقط لابن وضاح وثبت لعبيد الله». وهذا القول سقط من (ب)، وأثبت لحقا بالهامش.

847 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ،[1] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ[2] وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ، أَمُتَتَابِعَاتٍ[3]، أَو[4] يَقْطَعُهَا ؟ قَالَ حُمَيْد : فَقُلْتُ لَه : نَعَمْ[5]، يَقْطَعُها[6] إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ : لاَ يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : ثَلاَثَة[7] أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

848 - قَالَ مَالِك : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ[8] مُتَتَابِعاً.

(1) في (ب) : «المكي»، وعليها علامة التضبيب، وهي مثبتة عند عبد الباقي وبشار عواد.

(2) هو مجاهد بن جبير ويقال مجاهد بن جبر توفي سنة ، 103، وكان عالما بالتفسير والقرآن، قرأ القرآن على ابن عباس مرات، ويقال : ثلاثين مرة. قال ابن معين : مات مجاهد سنة ثنتين ومئة، وقيل سنة ثلاث ومئة، وقيل سنة أربع ومئة...قال يحيى القطان : «مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير» انظر التعريف لابن الحذاء 2/ 268 رقم 237.

(3) ضبطت في (ب) بالوجهين : بالكسر والضم المنونين وعليها «معا».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«هـ». وفي الهامش : «أم»، وعليها «ع» و «صح». وفي (ب) : «أم» قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 313 «وقع في أكثر النسخ «أو يقطعها» والوجه «أم» لأنها العديلة لألف الاستفهام». وقال التلمساني في الاقتضاب 1/ 338: «وقع عندي وفي أكثر النسخ «أو يقطعها» والوجه «أم» لأنها عديلة لألف استفهام، وعطف قوله «أم يقطعها» على الفعل المحذوف العامل في «متتابعات أم يقطعها، ومن رواه بالرفع جعله خبر مبتدأ مضمر قال : هي متتابعات».

(5) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «فقلت له يقطعها وعليها «صح» و«هـ» و«ح».

(6) في (ج) : «يقطعها» بالتشديد هنا وفي التي بعدها.

(7) في (ج) : «ثلاثة».

(8) بهامش الأصل : «أن»، وعليها «خ».

849 – قَالَ : سُئِل [1] مَالِكٌ [2] عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ، [3] فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْماً آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الأولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَـــتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ [4] كَيْفَ تَـصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا ؟ قَالَ مَالِك : ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِنْ رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ [5]، وَلْتَقْضِ [6] مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ، فَلْتَغْتَسِلْ [7]، وَلْتَصُمْ [8].

850 – قَال : وَسُئِلَ مَالِك [9] عَمَّنْ [10] أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاء الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيه ؟ فَقَال : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ [11] مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ

---

(1) في (ج) و (د) : «وسئل».

(2) في (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 313 : «العبيط : الطري لحم عبيط، واعتبط الفتى: إذا مات شابا، اعتبطت الناقة : نحرت من غير علة». وانظر الاقتضاب لليفرني :1/ 339

(4) بهامش الأصل : فسئل مالك وعليها «ع» وهي رواية (ج).

(5) بهامش الأصل : «في وقت يمكن أن يكون حيضا».

(6) في (ب) : «ولتصم».

(7)في (ب) : » فلتغسل الدم».

(8) كتب فوقها في الأصل : «هـ» و «صح». وفي الهامش : «وتصوم» وعليها «صح»، و «تصم» وعليها «صح» أيضا. وكتب فوقها في (ب) : «صح». وفي الهامش : «وتصوم»، وعليها «صح»، وفيه أيضا : وتصم» وعليها «ع» و «ز» و «ط» و «ح».

(9) في (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك».

(10) في (ب) : «عن من».

(11) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «خلاف الحسن وعطاء وعكرمة». وفيه أيضا : «وعندنا قول في الصبي إذا احتلم في بعض رمضان».

الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ[1].

18 - قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

851 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ[2] عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَتَا صَائِمتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : قَالَتْ عَائِشَة : فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِى بِالْكَلاَمِ، وَكَانَتْ بِنْت أَبِيهَا[3] : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا[4] طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَر».

852 – قَالَ يَحْيَى[5] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ سَاهِيا[6] فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ[7]

---

(1) كتب فوق «بعضه» في الأصل : «فيه»، وعليها «خ».
(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 47 : «وفي قضاء المتطوع في الموطأ : ابن شهاب أن عائشة وحفصة، كذا للرواة، وعند ابن المرابط : عن عائشة وحفصة، والحديث على الوجهين مرسل».
(3) في هامش الأصل : «ابنة» وعليها «ص»، وفيه أيضا : «تعنى حزماً ونفوذاً، وجرأة على الكلام مبادرة إلى البحث والسؤال».
(4) عند عبد الباقي : «فأهدي إلينا».
(5) في (ج) و(د) : «قال» دون يحيى.
(6) في (ب) و(ج) و(د) : «ساهيا أو ناسيا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 35 «فقد فرق قوم بين السهو والنسيان، وعلى هذا بنى مالك كلامه، فقالوا النسيان عدم الذكر، والسهو الغلط والغفلة، وذهب قوم إلى أنهما سواء، والقول الأول أظهر».
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» و «هـ».

الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلاَ يُفْطِرْهُ،[1] وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلاَةٍ نَافِلَةٍ، إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لاَ يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوَضُوءِ.

853 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : لَا يَنْبَغِي[3] أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ،[4] الصَّلَاةِ وَالصِّيَام وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ : إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ.[5] وَإِذَا أَهَلَّ، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ. وَإِذَا[6] دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُعَهُ،[7] لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «هـ» وبالهامش : «ولا يفطر» وهي رواية (د).

(2) في (ب) و (د) : «قال مالك

(3) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وبالهامش : «لا ينبغي للرجل أن يدخل في». وعليها «هـ».

(4) ترسم في الأصل بدون ألف، وفي (ب) بالألف.

(5) كتب على «صوم يومه» في (ب) : «طع» و «خو» و » ب» و«ع»، وفي الهامش : «صومه»، وعليها : «صح».

(6) في (ب) : «فإذا دخل».

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «سبوعه»، وعليها «صح». وفي (د) : مثل ما في الأصل، وفي هامشه : «سبوعه»، وعليها «ت». وعند عبد الباقي، وبشار عواد «سبوعه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 315 : «حتى يتم سبوعه». وقع في بعض النسخ: «حتى يتم سبعه». وفي بعضها : «سبوعه» بالواو، والوجه في هذه الرواية أن يكون جمع سبع كبرد وبرود، وجند وجنود. وقال التلمساني في الاقتضاب 1/ 340 : «ووقع في بعض النسخ : حتى يتم سبعه وفي روايتنا : سبوعه والوجه فيه أن يكون جمع سبع كبر و برود وجند وجنود، ومن قال إنه أراد الأسبوع فهو خطأ، إنما يقال : طاف بالبيت أسبوعا...وليس يبعد أن يكون الراوي استعمله على لغة العامة...».

دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ، مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَسْقَامِ الَّتِى يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِى يُعْذَرُونَ بِهَا.[1] وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلاَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلاَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : 186].

فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ[2]، كَمَا قَالَ اللَّهُ[3] : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ﴾. [البقرة : 195]. فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعاً، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلاَلاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ[4] دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا[5] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

---

(1) عند بشار عواد : « والأسقام، والأمور التي يعذرون بها».

(2) هامش الأصل : «إلى الليل»، وعليها «صح» و «ع».

(3) في (ب) : «يقول»، وعليها «طع» و«سر» و«خو». وبالهامش : «قال»، وعليها «صح». وفي (ج) : «كما قال الله تعالى». وفي (ش) : «كما قال الله تبارك وتعالى، وقال وأتموا الحج...».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 315/1 : «قوله : وكل أحد دخل في نافلة، كذا الرواية، وليس يجيز سيبويه وأصحابه وقوع أحد الذي يراد به العموم في الإيجاب، وإنما هو عندهم من الألفاظ التي خص بها النفي، يقال : ما جاء أحد، ولا يجوز : جاء أحد والوجه أن يجعل في هذا الموضع «أحد» هو الذي يراد به معنى الواحد، فإن أحدا الذي بهذه الصفة يستعمل في النفي والإيجاب كقوله تعالى: «قل هو الله أحد». «وإن أحد من المشركين استجارك»، وهذا هو المستعمل في قولهم : أحد عشر وأجناسه».

(5) في (ج) : «فهاذا».

19 - فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

854 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِك كَبِرَ حَتَّى كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فكَانَ يَفْتَدِي.

855 – قَالَ مَالِك : وَلاَ أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ[1] أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ[2] كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى،[3] فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

856 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَام ؟ فَقَالَ[4] : تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) في (ب) و(ج) : «وأحب إلي». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 316/1 : «قوله: وأحب إلي أن يفعله» كذا الرواية، وكان الوجه أن يقول : والأحب، لأن أفعل التي للمفاضلة إنما تستعمل بغير ألف ولام إذا كان مضافا كقولك : هو أحسن الناس، أو كانت معه «من» كقولك : زيد أحسن من عمرو، فإذا لم يكن كذلك فلا بد من فيه من الألف واللام».

(2) في (ج) : «إذا» و هو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(3) رسمت في النسخ الأربع : «فدا».

(4) عند عبد الباقي : «قال».

857 – قَالَ مَالِك : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ[1] : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم[2] مَّرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اخَرَّ﴾. [البقرة: 183] وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضاً مِنَ الأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

858 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ،[3] وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

859 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

20 - جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ[4]

860 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ[5] : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

---

(1) في (ب) : «قال الله تبارك و تعالى». وفي (ج) و(د) : «قال الله تعالى». وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «قال الله عز وجل».

(2) سقطت «منكم» في الأصل، وألحقت بالهامش، وعليها «هـ» و «صح». وفيه أيضا : «ومن كان مريضا»، وعليها «ع» و«صح».

(3) بهامش الأصل : «أشهب مدا ونصفا في غير المدينة» وحرف الأعظمي المدينة إلى الفريضة وهو خطأ يأباه السياق.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «رمضان»، وعليها «خ» و«صح». وكتب على «الصيام» في (ب) «صح»، وفوق الصيام «رمضان»، وعليها «جـ».

(5) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا.

21 - صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

861 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَى[1] بِهِ صِيَامَ[2] رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ[3] عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ، أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ،[4] وَلاَ يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعاً بَأْساً.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[5] : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

22 - جَامِعُ الصِّيَامِ

862 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[6] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ[7] لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ[8] لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «نُوي» وعليها «صح»، وفيه أيضا : «نوى، لأحمد وأبي عيسى». وفي (ج) : «نوي» بضم النون وكسر الواو.
(2) رسمت في الأصل بضم آخره وفتحه.
(3) في (ج) : «ويرون أن من صامه».
(4) في (ب) : «أن عليه قضاؤه».
(5) في (ب) : «قال مالك». وفي (ج) : «قال : قال مالك».
(6) في (ب) : «بن أبي سلمة».
(7) ضبطت «نقول» في (ب) بالنون والياء معا.
(8) ضبطت «نقول» في (ب) : بالنون والياء معا.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ، إِلاَّ رَمَضَانَ،[1] وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ، أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

863 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلاَ يَرْفَثْ،[2] وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ،[3] فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

864 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ[4] فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، مِن أَجْلِي. فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةِ[5] أَمْثَالِهَا،

---

(1) بهامش الأصل : «صيام»، وعليها «ح» و «عـ»، أي إلا صيام رمضان.

(2) ضبطت «يرفت» في الأصل، بفتح الفاء وكسرها وعليها معا، وفي الهامش : «يرفُثُ وعليها «ح»، و «صح». وفي أيضا : «طاهر» و «أبو علي» يرفِث بكسر الفاء عن «ابن سراج». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 296 «الرفث أي يأتي برفث الكلام وفحشه، رفث الرجل بفتح الفاء والراء يرفث ويرفث بالكسر والضم رفثا بالسكون في المصدر وبالفتح الاسم. وقد قيل : رفث بكسر الفاء يرفث بالفتح. قال أبو مروان بن سراج : وقد روى فلم يرفث بالكسر، وأرفث أيضا إذا أفحش في كلامه، ويكون الرفث الجماع أيضا، والرفث ذكر الجماع والتحدث به. وقيل : هو مذاكرة ذلك مع النساء».

(3) في (ب) : «وشاتمه».

(4) بهامش الأصل : «لخَلوف لعبيد الله، هو تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام عنه». وحرف الأعظمي «تغير» إلى «تغيير». التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 318.

(5) كتب فوقها في الأصل : «خ».

إِلَى سَبْعِ[1] مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلاَّ الصِّيَامَ، فَهُوَ[2] لِي[3]، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[4].

865 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ[5] الشَّيَاطِينُ.

866 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لاَ يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، لاَ فِي أَوَّلِهِ، وَلاَ فِي آخِرِهِ. قالَ[6]: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

867 – وقَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «تسع».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فإنه لي» وعليها «ع» و «صح».

(3)كتب فوقها في الأصل : «صح».

(4) قال الداني في الإيماء 3/ 386 : «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وطائفة، وصلوا قوله : «إنما يذر شهوته»، بأول الحديث، وجعلوا الكل نسقا واحدا، وفصله ابن وهب وجماعة، قالوا فيه : زقال الله تعالى : إنما يذر شهوتهس، وهو الصحيح».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 319 : «صفدت الشياطين : غللت، ويقال : صفدت الرجل، وصفدته، مخففا ومشددا، إذا غللته والغل الصَّفَد والصَّفاد

(6) في (ب) : «قال» وهي ساقطة من (ب) و(ج) و(د)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد، وكتب في الأصل بين السطرين : «قال».

868 – وقَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،[1] وَصِيَامُهُ حَسَنٌ،[2] وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ[3] أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ؛ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ[4].

تَمَّ كِتَابُ الصِّيامِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ،

وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

---

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 444 : «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيام يوم الجمعة، وإنما ذلك ـ والله أعلم ـ لأن الجمعة أفضل الأيام، فخشي النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرص الناس على صيامه لفضله، ويكثر ذلك منهم فيفرض عليهم، كما خاف عليهم في رمضان لما اجتمعوا وكثروا أن يفرض عليهم، فامتنع من الخروج من أجل ذلك، فلما توفي صلى الله عليه وسلم وانقطع الفرض، جمع عمر رضي الله عنه الناس على قيامه. فكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصيام يوم الجمعة ، لما أمنا من الفرض، فصيامه جائز مرغب فيه».

(2) كتب فوقها في الأصل : «لمن قوي عليه». ولم يتمكن الأعظمي من قراءته بشهادته.

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «قيل هو محمد بن المنكدر وقيل إنه صفوان بن سليم».

(4) في الأصل : تم كتاب الصيام والحمد لله كما هو أهله، وصلواته على محمد عبده ورسوله. وفي (ج) : تم كتاب الصيام، والحمد لله وحده، يتلوه كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وفي (د) «تم جميع كتاب الصيام بحمد الله وحسن عونه، ويتلوه كتاب الاعتكاف».

18 - [كتاب ليلة القدر][1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[2]

1 - مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ[3]

869 – مَالِك،[4] عَنْ يزِيدَ[5] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن أُسَامَةَ[6] بْنِ الْهَادِي[7] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ[8] مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ

---

(1) زيادة تنسجم مع ما في آخره : «تَمَّ كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْر».

(2) لم يثبتها الأعظمي.

(3) قدم الأعظمي كتاب الاعتكاف على كتاب القدر خلافا للأصل دون أن يشير إلى ذلك، ووضعه آخر كتاب الاعتكاف. و هو ما في (ب) و(م). وفي (ج) بعد كتاب الحج.

(4) في (ج) : «مالك بن أنس».

(5) في الأصل : «زيد» والصواب ما أثبتنا».

(6) كتب فوق «عبد الله» في الأصل : «بن أسامة»، بخط دقيق. وفي باقي النسخ «يزيد بن عبد الله بن الهادي». وانظر التعريف لابن الحذاء: 3/ 631 رقم .595.

(7) كتبت الياء في «الهادي» في الأصل بخط دقيق.

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح» و «جـ». وفي الهامش : «الوُسَط الوَسَط الوُسْط» وعليها «ع» و«صح». وحرف الأعظمي الوسط الأخيرة إلى الوسط بضم السين خلافا للأصل. وجعل الجيم الممدودة جيما مقبوضة. وفي الهامش أيضا : «جـ : هكذا وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين. جـ : ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط. قال صاحب العين: واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته. قال أبو عبيد: وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطها. واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقال جمعه وسُط كبازل وبُزل، ونازل ونُزل. =

لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا[1] مِنَ اعْتِكَافِهِ[2] قَالَ: «مَنْ كَانَ[3] اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ[4] هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا[5] فِي مَاءٍ وَطِينٍ،[6] فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا[7] فِي كُلِّ وِتْرٍ».

= وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع أوسط. والذي قيد بضم الواو وفتح السين جمع وسطى...». وحرف الأعظمي «كتابي» إلى «كتابه»، و «وسطها » إلى «وسطهم»، و «يقال» إلى «يقول». وضبطت في (ج) بفتح الواو والسين، وبضم الواو والسين معا.

(1) في (ج) و(د) : «صبحتها». وبهامش (م) : «من صبحها طرحه محمد، وجل الرواة يقولون : يخرج فيها من صبحتها وهو قول...».

(2) كتب بهامش (ب) : «لابن وضاح : يخرج فيها من «صبحتها من اعتكافه». وبهامش (د): «الرواية ليحيى : «صبحتها»، ولابن أبي تليد «ومن» صبحها، لابن ثابت، إصلاح لابن وضاح».

(3) سقطت «كان» من (د)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(4) بهامش الأصل : «أُريت»، وهي رواية (د).

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وعليها «ع». وفي الهامش : «صبحتها» وعليها «ع» و «صح». وفيه أيضا : «طرحه ابن وضاح. صبيحها لأحمد بن مطرف. وفي (ج) و(د): «صبحتها». قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 227 : «وقال يحيى بن يحيى في صدر هذا الحديث: فاعتكف عاما حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبحتها مِنَ اعْتِكَافِهِ. وتابعه طائفة من رواة الموطأ على قوله فيه في صبحتها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه الكلمة، يقولون : وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه...».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 38 : «قوله في الاعتكاف : ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، كذا ليحيى بن يحيى، وابن بكير، وسائر رواة الموطأ، يقولون : يخرج فيها، ولا يقولون من صبحتها، وهو الصحيح. إنما يخرج من صبحة ليلته في اعتكافه العشر الأواخر من رمضان لشهود صلاة العيد مع الناس، ثم بعد ذلك ينقضي اعتكافه، وأما في غيرها فبمغيب الشمس من آخر يوم اعتكافه، يخرج من معتكفه».

(6) رسمت في (ب) «فيماء و طين».

(7) في (د) : «فالتمسوها».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ[1] السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ،[2] فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبِينِهِ[3] وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى[4] وَعِشْرِينَ.

870 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،[5] عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا[6] لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

871 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

---

(1) بهامش الأصل: «أمطرت أي سالت، ومطرت قطرت. قاله أبو عمرو الشيباني. قلت: وقال غيره: مطرف ـ كذا والصواب مطرت ـ وأمطرت بمعنى». وحرف الأعظمي «أبو عمرو» إلى «أبو عمر».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 324: «قوله على عرش، يروى: «عريش»، وهما ههنا سواء، وحقيقة العريش أنه المعروش، وحقيقة العرش: المصدر من عرشت الكرم وغيره، ثم يسمى المعروش عرشا بالمصدر مبالغة، كما قالوا: رجل عدل».

(3) كتب فوقها في الأصل «جبهته» وعليها «ع» و«صح». وفي (ج): «جبهته، «وبالهامش: «جبينه»، وعليها «خـ»، وفي (د): «جبينه»، وعليها «صح». وبالهامش: «جبهته»، وعليها «ت». وعند عبد الباقي وبشار عواد: «جبهته».

(4) في (ب): «إحدا».

(5) ما بين المعقوفين ساقط من (ش)، وهو بمقدار عشرة أحاديث في ورقة.

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 324: «تحروا: قصدوا».

872 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّه[1] بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ[2] قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي[3] لَيْلَةً[4] أَنْزِلُ[5] لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَان».

873 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا[6] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ[7] فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ[8] هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي[9] رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَاحَى[10] رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ،[11] فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»[12].

---

(1) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 30 : «هكذا عند يحيى بن يحيى : أن عبد الله، وقال فيه بعض رواة مالك : عن عبد الله، وهو مقطوع في الموطأ».
(2) بهامش الأصل : «هذا الحديث مقطوع، لم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس».
(3) في (ب) : «فأمرني».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بليلة» وعليها «ت».
(5) ضبطت في الأصل بضم اللام وتسكينها، وعليها «معا».
(6) بهامش الأصل : «عليهم» وعليها «ش».
(7) سقطت «في رمضان» من (ب).
(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «رأيت»، وعليها «ح».
(9) كتب فوقها في الأصل «هـ»، وبالهامش : «من» وعليها «ع».
(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 325 : «تلاحى : تشاتم وتساب».
(11) بهامش الأصل : «أي أبهمت»، وعليها ميم مبسوطة. حرفها الأعظمي إلى رمز «هـ».
(12) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 449 : «فالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، يقول لتسع ليال بقين سواها من رمضان، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين يقول لسبع ليال بقين سواها من رمضان.. وقال ابن حبيب : إنما يستوي ذلك على نقصان الشهر».

874 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ[1] أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ[2] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[3] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

875 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ[4] أَعْمَارَ أُمَّتِهِ، أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ[5].

---

(1) عند عبد الباقي : «عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر : أن رجالا».
قال الداني في الإيماء 5/ 357 : «هذا مرسل عند يحيى بن يحيى وطائفة من وراة الموطأ، وهو عند القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وجمهور الرواة، لمالك عن نافع، عن ابن عمر مسندا. وهكذا خرج في الصحيحين عنه».
وفي التمهيد 24/ 382 : «مالك أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أروا ليلة القدر في المنام بالسبع الأواخر،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر».

(2) بهامش الأصل : «رواه القعنبي والشافعي [وابن] وهب، وابن القاسم، وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله. وهو حديث مالك محفوظ من حديث نافع عن ابن عمر». وحرف الأعظمي : «أحد» إلى «آخر»، «والأحاديث» إلى «أحاديث». وفي (ج) : «أصحب».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «تواطت»، وعليها «معا». وصير الأعظمي «معا» شدة، وشدد بها طاء «تواطت».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «تصاغر، وعليها «خ» و«ت».

(5) بهامش الأصل : «وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا تحفظ لغير مالك». وقال ابن عبد البر في التمهيد 24/ 373 : «لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلا ولا مسندا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاما، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكما».

876 - مَالِك،[1] أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا[2].

تَمَّ كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ[3].

(1) بهامش الأصل: «وحدثني عن مالك» وعليها «صح» و «ذر».
(2) في (د) : «تم كتاب ليلة القدر، بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب الضحايا».
(3) في (ش) : «تم كتاب ليلة القدر بحمد الله وعونه».

19 - كتاب الاعتكاف[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[2]

1 - ذِكْرُ الاِعْتِكَافِ[3]

877 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.[4]

878 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لاَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي، لاَ تَقِفُ.

---

(1) وضع الاعتكاف في (ب) و(د) و(م) بعد كتاب الصيام، ولعلاقة الاعتكاف بليلة القدر، أعدنا رقم الكتاب ومعه «م» التي تعني مكرر.

(2) في (د) «صلى الله على محمد وآله وسلم».

(3) «ذكر الاعتكاف» غير موجود في (م).

(4) علم في الأصل على «وكان»، وعلى «الإنسان». وبالهامش: «ابن وضاح : وكان لا يدخل البيت من كلام ابن شهاب»، ومثله بهامش (م).

879 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً[1]، وَلاَ يَخْرُجُ لَهَا، وَلاَ يُعِينُ أَحداً، إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجاً لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ[2] الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.[3]

880 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : وَلاَ[5] يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفاً، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ[6]، إلاَّ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

881 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَاب، عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ ؟ فَقَال : نَعَمْ. لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

882 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[7] : الأَمْرُ[8] عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيه : أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ[9]، وَلاَ أُرَاهُ كُرِهَ

(1) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «حاجته».
(2) ضبطت في الأصل بضم التاء وفتحها معا، ولم تتبين للأعظمي.
(3) ضبطت في الأصل بضم العين وفتحها معا، ولم يتبصرها الأعظمي.
(4) في (ب) : «قال مالك».
(5) في (ج) : «لا» غير مسبوقة بالواو، وهو ما عند عبد الباقي.
(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «ض» وبالهامش : «البيوت» وعليها «خ» و«صح» و«معا». وهي رواية (ب)، وكتب فوقها «جـ» أو رمز آخر يشبه «حـ»، وبالهامش : «البيت»، وعليها «صح».
(7) في (ب) : «وقال مالك»، وفي (د) : «قال مالك».
(8) في (ب) : زيادة «المجتمع عليه».
(9) بهامش الأصل : «الجمعة»، وعليها «خ». ولم يقرأها الأعظمي. وفي رواية البوني : «تجمع فيه الجمعة». انظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 444 .

الاِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ يُجَمَّعُ[1] فِيهَا، إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ، أَوْ يَدَعَهَا[2]، فَإِنْ كَانَ مَسْجِداً لاَ تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلاَ يَجِبُ[3] عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لاَ أَرَى بَأْساً بِالاِعْتِكَافِ فِيهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. [البقرة : 186] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخْصُصْ[4] شَيْئًا مِنْهَا.[5]

قَالَ مَالِك[6] : فَمِنْ هُنَاكَ[7] جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ تُجَمَّعُ[8] فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[9] : وَلاَ يَبِيتُ[10] الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ

---

(1) رسمت في الأصل بالياء والتاء معا.
(2) ضبطت في الأصل بضم العين وفتحها معا، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك.
(3) رسمت في الأصل بالتاء والياء معا.
(4) ضبطت في الأصل بضم الياء وسكون الخاء وكسر الصاد، وبفتح الياء وسكون الخاء وضم الصاد معا.
(5) عند عبد الباقي : «ولم يخص شيئا منها».
(6) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».
(7) كتب فوقها في الأصل «ع»، وعليها «صح»و«ب»، وعليها «ع». ولم يقرأها الأعظمي. وفي الهامش : «هنالك وعليها «صح». وفي (ب) و(د) : «فمن هنالك».
(8) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.
(9) في (د) : «قال مالك».
(10) في (ب) : «لا يبيت».

الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ[1] مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ مَالِك : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحَبَةٍ[2] مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبِيتُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، قَوْلُ عَائِشَةَ[3] : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ، لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

883 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[4] : لاَ يَعْتَكِفُ أَحَدٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلاَ فِي الْمَنَارِ، يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ.

884 - قَالَ يَحْيَى[5] قَالَ مَالِكٌ[6] : يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ، الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ[7] بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ، الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وسكونها معا، وفي (ب) : بسكون الحاء. وفي (د) : بفتح الحاء.

(2) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وسكونها معا.

(3) بهامش الأصل : «رضي الله عنها»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وهي رواية (ب) و(ج).

(4) في (ج) و(د) : «قال مالك».

(5) كتب فوقها في الأصل : «خ» في أولها، وفي آخرها.

(6) في (د) : «قال مالك».

(7) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتحها معا، ولم يقرأها الأعظمي.

885 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[1] : وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ [2] بِهِ، مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ[3]، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ[4]، أَوْ بِشَيْءٍ لاَ يُشْغِلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفاً، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

886 – قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ[5] مَالِك[6] : وَلَمْ[7] أَسْمَعْ أَحداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاِعْتِكَافِ شَرْطاً، وَإِنَّمَا الاِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلاَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً، أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لاَ مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلاَ يَبْتَدِعُهُ، وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاِعْتِكَافِ.

---

(1) بهامش الأصل : «قال مالك»، وعليها «س»، وجعل الأعظمي هذا الهامش على واو «لا بأس».

(2) رسمت «يشتغل» في (ب) بضم الياء وفتح الغين، وبفتح الياء وكسر الغين معا.

(3) عند عبد الباقي وبشار عواد : «ببعض حاجته بضيعته».

(4) عند عبد الباقي وبشار عواد : «وأن يأمر ببيع ماله».

(5) كتب فوق واو «وقال» «خ».

(6) في (ج) : «قال مالك».

(7) في (د) : «لم أسمع».

887 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] : وَالاِعْتِكَافُ وَالْجُوَارُ[2] سَوَاءٌ، وَالاِعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

2 - مَا لاَ يَجُوزُ الاِعْتِكَافُ إِلاَّ بِهِ.

888 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالاَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ. يَقُولُ[3] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلاَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلاَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. [البقرة : 186] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ[4] الاِعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ.

(1) في (ب) : «وقال مالك». وفي (ج) و(د) : «قال : مالك».
(2) ضبطت في (د) و(ب) بضم الجيم وكسرها، وعليها «معا».
(3) بهامش الأصل : «القول الله»، وعليها «صح» و«معا».
(4) في (ب) : «تبارك وتعالى».

3 - خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ[1]

889 – يَحْيَى[2]، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3]، عَنْ مَالِكٍ[4]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ[5] لِحَاجَتِهِ[6] تَحْتَ سَقِيفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ[7]، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(1) في (د) : «للعيد». وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(2) زاد الأعظمي «حدثني»، وليست في الأصل.

(3) هو زياد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بزياد شبطون (ت) 204 ممن روى من أهل الأندلس عن الإمام مالك، سمع منه الموطأ وله عنه سماع معروف بسماع زياد، وعنه روى يحيى بن يحيى الليثي الموطأ قبل أن يرحل إلى الإمام مالك، ثم رحل فأدرك الإمام، فرواه عنه إلا أبوابا من كتاب الاعتكاف (خروج المعتكف إلى العيد، وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في الاعتكاف) شك في سماعها من مالك فأبقى روايته فيها عن زياد عن مالك... انظر تاريخ العلماء لابن الفرضي، 1/ 182: وإتحاف السالك لابن ناصر الدين.137 :

(4) بهامش (م) : «قال أحمد بن سعيد بن حزم، وأحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى كان يحيى قد سمع الموطأ من زياد... ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من مالك حاشا... الورقة [...] مقدار سطرين غير مقروءة بوضوح». ولعل كلام ابن عبد البر الآتي نسخة طبق الأصل لما بهذا الهامش أو قريبة منه على الأقل.

قال ابن عبد البر في التمهيد 11/ 189–190 : «كان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس، ومالك يومئذ حي، ثم رحل فسمعه من مالك حاشا ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك، وفيها هذا الحديث. فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد ؟ ومن أيهما كان ذلك فلم يتابعه أحد عليه».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «يخرج لأحمد».

(6) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش : «على حاجته»، وعليها «صح« و«ط».

(7) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد وعليها «معا». وفي الهامش : «مُعَلَّقَة»، وعليها «ح». وبهامشه أيضا : «لأحمد بعين معجمة، ولابن «ح» بالمهملة، وهو الصواب، وعليه فسره أبو عمر.

890 – مَالِكٌ[1]، أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا[2] الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لاَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ[3] : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ[4] : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

4 - قَضَاءُ الاعْتِكَافِ

891 – مَالِكٌ[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[6]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ

(1) في (ب) : «زياد عن مالك». وفي (ج) و(د) : «يحيى عن زياد، عن مالك». وعند الأعظمي: «وحدثني عن زياد عن» وبالهامش : «الزيادة من نسخة عند الأصل، وفي (ب): «زياد عن مالك...». وفي (ج) : «قال زياد : «قال مالك». وفي (د) : «يحيى، عن زياد، عن مالك».

(2) بهامش الأصل : «في»، وعليها «خ» أي في العشر.

(3) بهامش الأصل : «وحدثني عن زياد عن». وفي (ج) و(د) : «قال زياد : قال مالك».

(4) في (ب) و(ج) : «قال مالك». وفي (د) : قال زياد : قال مالك».

(5) في (ب) و(ج) : «يحيى، عن زياد، عن مالك».

(6) في (ب) : «يحيى عن زِياد عَنْ مالك». وفي (ج) : «وحدثني عن مالك عن ابن شهاب». قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين : 348 : قال أحمد بن خالد : «وقع في باب من تلك الأبواب غلط من إسناد حديث رواه يحيى بن يحيى، عن زياد بن عبد الرحمن، عن مالك بن أنس، عن الزهري، ورواه أصحاب مالك كلهم عن يحيى بن سعيد عن عمرة. قال أحمد: فأردت أن أتثبت وأعرف إن كان الغلط من زياد بن عبد الرحمن أو من يحيى بن يحيى فسألت بعض آل زياد، فأخرج إلي الكتاب الذي رواه زياد عن مالك، فوجدت الورقة التي فيها تلك الأبواب قد نزعت من كتاب زياد، فتأولت أن زياداً فعل ذلك إعظاما =

الرَّحْمَنِ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَجَدَ أَخْبِيَةً، خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ[2]، فَلَمَّا رَآهَا[3] سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَه: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَب، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

892 - قَالَ[4] يَحْيَى : قَالَ زِيَاد : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ،

= ليحيى بن يحيى لئلا يشركه أحد في روايته عنه». ثم قال ص 352 : «والمحفوظ أنه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، كما رواه أصحاب مالك عنه، فلا أدري إن كان الوهم فيه من قبل يحيى أو زياد». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 768 رقم 813 : «قال محمد: هكذا رواه أصحاب مالك، لا أعلم منهم أحدا أسنده، وكذلك لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري، وقد رواه يحيي بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره».

قال ابن عبد البر في التمهيد 11/ 189 : «هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب، وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب، و إنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد».

(1) قال الداني في الإيماء 5/ 168 : «شك يحيى بن يحيى صاحبنا في سماع هذا الحديث عن مالك، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشبطون، عن مالك عن أنس، عن ابن شهاب، عن عمرة. وهذا غلط، وإنما يرويه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، هكذا قال سائر الرواة عن مالك».

(2) في (ب) : «وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، وَخِبَاءَ حَفْصَة».

(3) بهامش الأصل : «رسول الله»، وعليها «ح». كرر الناسخ «فلما رآها»، إلى قوله : «وزينب» مع حذف خباء بالنسبة لحفصة وزينب.

(4) كتب فوق «قال يحيى» رمز «عـ». وفي الهامش : سقط هذا عن محمد بن وضاح في رواية ابن سهل، وثبت لجميعهم.

ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لاَ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ[1]؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ.[2] قَالَ مَالِكٌ[3]: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.[4]

893 - قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ[5]: قَالَ مَالِك[6]: وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاِعْتِكَافِ[7]، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاِعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلاَّ تَطَوُّعاً.

---

(1) في (ب) و(ج): «إن وجب عليه ذلك»، وهو ما عند عبد الباقي.

(2) في (ب) و(ج): «أو في غيره».

(3) في (ب) و(ج): «قال يحيى: قال زياد: قال مالك». وفي (ب): على «يحيى» «صح»، وعلى «قال زياد»، رمز «طع» و«ع» و«سر». وفي (د): «قال زياد: قال مالك: وقد بلغني»، وعند عبد الباقي، وبشار عواد: «وقد بلغني».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ» إشارة إلى أن «عـ» التي على «قال يحيى»، إلى «عـ» التي على شوال، إشارة لما سقط عند ابن وضاح في رواية ابن سهل.

(5) في (د): «قال زياد: قال مالك».

(6) عليها في (ب) رمز «صح» و«طع» و«ع» و«سر»، وفي (ج): دون «قال يحيى»، وهو ما في (د)، وما عند بشار عواد، ولا شيء من ذلك عند عبد الباقي.

(7) بهامش (ب): «بالاعتكاف» وعليها «خو».

894 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ : قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا : إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ، ولاَ تُؤَخِّرُ ذلِكَ[1]، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ : قَالَ مَالِك[2] : وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، ولاَ تُؤَخِّرُ ذَلِكَ.

895 – مَالِك[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ وَهُو مُعْتَكِفٌ.[4]

896 – قَالَ زِيَادٌ : قَالَ مَالِك[5] : لاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ، وَلاَ مَعَ غَيْرِهِمَا.[6]

---

(1) ليس عند عبد الباقي : «ولَا تُؤَخِّرُ ذلِك».

(2) هكذا في الأصل و(ب) و(ج) : «قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَاد : قَالَ مَالِك»، وعند بشار عواد : «قال مالك» فقط، ولا شيء عند عبد الباقي.

(3) في (ب) و(ج) : «زياد عن مالك». وفي (د) : «حدثني زياد عن مالك».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». قال الداني في الإيماء 5/ 325 : «شك يحيى بن يحيى صاحبنا في سماع هذا الحديث من مالك، فرواه عن زياد عنه».

(5) في (ب) و(ج) : «قال مالك».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «غيرها»، وعليها «هـ».

5 - النِّكَاحُ فِي الاِعْتِكَافِ

897 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ[1] : قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، نِكَاحَ الْمِلْكِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ.[2]

898 - وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضاً تُنْكَحُ[3] نِكَاحَ الْخِطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ.

899 - قَالَ[4] : وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ[5] بِالنَّهَارِ.

900 - قَالَ مَالِك[6] وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ[7] وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلاَ يَتَلَذَّذَ مِنْهَا بِشَيء بِقُبْلَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا.[8]

قَالَ زِيَاد : قَالَ مَالِك[9] : لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلاَ لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا[10] فِي اعْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ، وَلاَ يُكْرَهُ

---

(1) في (د) : «قال زياد : قال مالك».

(2) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها وعليها «معا». ولم يتبينها الأعظمي. وفي (ب) : «مسيسا»، وفي الهامش : «المسيس».

(3) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضمها معا. ولم يقرأها الأعظمي.

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) كتب فوقها في الأصل «منهن»، وعليها «خ» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي الرمزين.

(6) في (د) : «قال زياد : قال مالك».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «أهله».

(8) بهامش (ب) : «بغيرها»، وعليها «طع».

(9) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال زياد : قال مالك».

(10) قرأها الأعظمي : «ينكحا» خلافا للأصل.

لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرْقٌ[1] بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَبَيْنَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ[2] وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلاَ يَعُودَانِ الْمَرْضَى، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ. قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ[3]: وَذَلِكَ لِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.[4]

كَمُلَ كِتَابُ الاِعْتِكَافِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ.[5]

(1) ضبطت في الأصل بفتح القاف، وسكون الراء، وبفتح القاف وفتح الراء المشددة معا. ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ج): بالتشديد فقط، وفي (ب): «وقد فرق».

(2) سقطت «والمعتكف» من الأصل، والسياق يقتضيها. وثبتت في باقي النسخ المعتمدة.

(3) في (ج): «زياد قال مالك».

(4) في (ب): «والصائم والمعتكف».

(5) (12) في (ب): في (د): «تم كتاب الاعتكاف بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب ليلة القدر».

20 - كتاب الحج[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[2]

1 - الْغَسْلُ[3] لِلْإِهْلَالِ

901 – مَالِك[4]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[5]، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ»[6].

902 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، وَلَدَتْ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا

---

(1) جاء بعد الاعتكاف في (ب) كتاب : «ما جاء في ليلة القدر»، وجاء بعد الاعتكاف في (ج) كتاب النذور. وفي (د) بعد كتاب الجهاد. وفي (ش) بعد كتاب الصيام. ووضعه الأعظمي بعد كتاب ليلة القدر خلافا للأصل. وفي (م) بعد كتاب الجنائز.

(2) وردت في الأصل فقط. وابتدأ في (ش) بالبسملة فحسب.

(3) ضبطت في (ب) بضم الغين و فتحها، وفي (د) بفتح الغين.

(4) في (ش) : «يحيى، عن مالك».

(5) قال الداني في الإيماء 4/ 243 : «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ : «عن أسماء»، وقال فيه القعنبي في آخرين : «أن أسماء».

(6) عند عبد الباقي : «لتهل».

أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ.[1]

903 – مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.[3]

2 - غسْلُ[4] الْمُحْرِمِ

904 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ[5]، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ

---

(1) بهامش الأصل: «تهلل».

(2) في (ج): «وحدثني عن مالك».

(3) قال الباجي في المنتقى 2/ 192: «قوله: يغتسل لإحرامه على حسب ما تقدم ذكره من أنه مشروع للإحرام ويقدم له، وقوله: لدخوله مكة، أضاف الغسل إلى دخول مكة، وإن كان مقصوده الطواف؛ لأنه يفعل عند دخول مكة ليتصل الدخول بالطواف، والغسل في الحقيقة للطواف دون الدخول؛ ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما».

(4) كتب بهامش (ب): «في»، وعليها «خو»، وعلى «غسل» «صح»، وبهامش (د): «عن نافع ليحيى، وضرب عليه ابن وضاح».

(5) كتب فوقها في الأصل: «عـ»، وفي الهامش: «ذكر نافع في إسناد هذا الحديث خطأ، وغلط من يحيى، وقد أدركه ـ كذا ـ عليه ابن وضاح وغيره» وقدم الأعظمي بين يدي النص رمز «ذ» وليس في الأصل. وكُتِبَ فوق «نافع» في (د) «ليحيى». وبهامش (م): «ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ بين في رواية يحيى، وأمر ابن وضاح بطرحه».
قال الداني في الإيماء 3/ 143: «عند يحيى بن يحيى: زيد، عن نافع، عن إبراهيم. وذكر نافع هاهنا غلط انفرد به لم يتابعه عليه أحد. وتقدم لمالك، عن نافع، عن إبراهيم حديث آخر عن علي في القراءة في الركوع، وما نهي عن لبسه، ليس فيه ذكر زيد بن أسلم».
قال محمد بن الحارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: «352. .. وهم فيه يحيى فزاد في إسناده نافعا، وليس فيه اسم نافع، وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وابن وهب وعامة أصحاب مالك».
وقال ابن الحذاء في التعريف 2/ 161 رقم 132: «هكذا رواه أصحاب مالك، وكذلك رواه البخاري ومسلم في الصحيح، وقد رواه يحيى، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد =

اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ[1]، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[2]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[3] : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ ابْنُ مَخْرَمَة : لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي[4]، قَال : فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[5]، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَال : مَنْ هَذَا[6]؟ فَقُلْتُ[7] : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ:

= الله بن حنين، وهو وهم، ولم يذكره أحد غيره فيما علمت...».
وقال ابن عبد البر في التمهيد 4/ 261 : «روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه فذكره. ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجها وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه».

(1) في (ب) و(ج) و(د) : «عبد الله بن عباس». بهامش (ب) : «بن عباس»، وعليها «يـ خو طع».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 353 : «موضع بجهة مكة، وهو ممدود».

(3) بهامش الأصل : «بن عباس»، وعليها «خ» و«صح». وفي (ب) و(ج) و(د) : «بن عباس».

(4) كتب فوقها في الأصل : «أسأله»، وعليها «خ». ولم يقرأها الأعظمي.

(5) سئل عبد الملك بن حبيب عن شرح القرنين في هذا الحديث فقال : «هما العمودان اللذان تكون عليهما سانية البئر» غريب الموطأ : 1/ 513.

(6) في (ج) : «هاذا».

(7) كتب فوقها في الأصل : «له»، وعليها «هـ» و«ح».

اصْبُبْ.[1] فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

905 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[2]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ[3]، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ[4] عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ[5] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ[6] الْمَاءُ إِلاَّ شَعَثاً.

906 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى[7] بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ

(1) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وبالهامش: «أأصبب» و«صح» و«أصل ذر». وبه أيضا «ي» وعليها فتحة. «آصب على الاستفتاء والسؤال، وهو أظهر، بدليل قول الآخر له: أتريد أن تجعلها بي، إن أمرتني صببت». ولم يقرأ الأعظمي رمز «ي».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 500 رقم 475: «عطاء بن أبي رباح يكنى أبا محمد، واسم أبي رباح أسلم مولى بني فهر، ويقال مولى بني جمح، وكان مولدا من مولدي الجند، قدم به أبوه مكة وهو غلام، فنشأ بمكة وعلم الكتاب وكان أسود أعور افطس أشل أعرج، ثم عمي بعد ذلك».

(3) بهامش الأصل: «منية، ابنة غزوان أمه، وأمية أبوه؛ قاله «ع»، وقد قيل: «إن أمه: منية بنت جابر. وقيل: منية بنت الحارث بن جابر، فهي عمة عتبة بن غزوان على هذا». وحرف الأعظمي «أمه» إلى «أمة». وبهامش (م) «هو يعلى بن أمية تميمي و أمه منية بنت غزوان حليف لقريش من مسلمة الفتح». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 647 رقم 615: «هو يعلى بن أمية، أمه منية بنت غزوان، و يقال: منية بنت الحارث... ويقال: إن منية جدته...».

(4) بهامش (ب): «أصبب»، وعليها «ع طع ب سر». و«معا».

(5) كتب فوقها في الأصل «عـ».

(6) ضبطت في الأصل بضم الدال وفتحها، والصواب الفتح.

(7) في (ج): «طوا». وذو طوى واد بمكة. انظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 354.

مِنَ الثَّنِيَّةِ[1] الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ[2]، وَلاَ يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى[3]، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

907 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلاَّ مِن اِحْتِلاَمٍ.

908 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[4] : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ بَأسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ[5]، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

3 - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ[6] الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ.

909 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ

---

(1) في (ج) : «الثنيتين».

(2) قال الباجي في المنتقى 3/ 319 : «هي كَداء بفتح الكاف، والتي بأسفل مكة كُدى بضم الكاف».

(3) بهامش الأصل : «طوىً منون على فعل، قيده أبو علي البغدادي في المقصور والممدود له».

(4) في (د) : «قال مالك».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 355 : «التفث : الأخذ من الشارب، ونتف الإبط، وقص الأظافر، والاستحداد».

(6) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و«صح»، وفي الهامش : «الباس» وعليها : «ح». وبهامش (ب): «الباس»، وعليها : «طع ع ز».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] : «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ[2] لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا[3] مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ.[4]

910 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ[5] عَنْ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».[6] فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا[7]، وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاَتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ، الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا[8]، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ.[9]

---

(1) لم ترد التصلية في هذا الموضع من (ش).

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «أحدا» وعليها «ع». وبهامش (ب) : «أحدا»، وعليها : «طع ع سر».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «تلبس» بالتاء والياء، وعليها «صح». وقرأ الأعظمي التاء دون الياء.

(4) بهامش الأصل : «الورس نبات باليمن صبغه بين الصفرة والحمرة». وحرف الأعظمي «صبغه» إلى «صبغة».

(5) في (د) : «وسئل مالك».

(6) قال التلمساني في الاقتضاب 1/ 361 : وقع في بعض النسخ «سراويلا» مصروف، وفي روايتنا غير مصروف وكلاهما جائز.

(7) في (ج) : «بهاذا».

(8) في تفسير الموطأ للبوني 1/ 457 : «أن يلبس السروايل».

(9) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 457 : «وإنما قال ذلك؛ لأن ابن عمر لم يذكر في حديثه : «فمن لم يجد مئزرا فليلبس سراويل»، كما قال : «فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

4 - لُبْسُ[1] الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الإِحْرَامِ.

911 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى[2] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

912 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ[3] : مَا هَذَا[4] الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ طَلْحَة : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ. فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلاَ تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

---

(1) قال التلمساني في الاقتضاب 1/ 359 : «اللبس بضم اللام مصدر لبست الثوب، واللبس بكسرها إلباس بعينه».

(2) في (ج) : «نها».

(3) بهامش الأصل : «بن الخطاب» وعليها «سـ» و«عـ» و«خ». ولم يقرأ الأعظمي رمز «سـ».

(4) في (ج) : «هاذا».

913 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ[1] أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ[2]، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

914 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغُ[3] زَعْفَرَانٌ[4]، أَوْ وَرْسٌ.[5]

5 - لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ[6]

915 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «ابنة» وعليها «عـ». وبهامش (م) : «لم يتابع مالك على هذا الإسناد، وخالفه جماعة أصحاب هشام بن عروة، فرووه عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن ابن شهاب».

(2) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد، وعليها «معا». وبهامش (ب) : «الـمُشْبَعات، والـمُشَبِّعات والـمُشَبَّعات».

(3) ضبطت صباغ بالضم والضم المنون، ولم يتبين الأعظمي الوجهين.

(4) ضبطت «زعفران» بالضم والكسر المنونين.

(5) ضبطت «ورس» بالضم والكسر المنونين.

(6) في (ب) : «لبس المنطقة المحرم». قال الباجي في المنتقى 2/ 198 : «قوله : كان يكره لبس المنطقة للمحرم، يحتمل أن يريد لبسها لغير حاجة إليها ؛ لأن المنطقة مما تستعمل وتشد على الجسد ليترفه بلبسها، فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه فإن لبسها لحاجته إليها كحمل نفقته ولم يترفه في لبسها بشد إزاره، وإنما شدها تحت إزاره فلا بأس بذلك ولا فدية عليه ؛ لأن ذلك مما تدعو الضرورة إليه، ولا بدل لها من الملبوس المعتاد كالسراويل والنعلين اللذين لهما بدل من الملبوس المعتاد، وإن شد المنطقة لغير الوجه الذي ذكرناه، أو شدها لذلك فوق إزاره فعليه الفدية».

916 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سُيُورة[1]، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ مَالِك : وَهَذَا[2] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

6 - تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

917 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِي : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

918 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلاَ يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

919 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِماً، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَال : لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «سيورا» وعليها «ع». وفي (د) : «في طرفيها سيورا». وبالهامش : «سيورة»، وعليها «لابن سكرة». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 233 : «وفي ذكر المنطقة للمحرم إذا جعل في طرفها سيورا، ويروى سيورة، وهذه رواية أحمد بن سعيد، وكذا عند جماعة من شيوخنا، وكذا لابن وضاح، وابن القاسم. ولغيرهم سيورا. قالوا : وهي رواية يحيى، وعند ابن بكير : سيرين». وفي الاقتضاب 1/ 362 : بعد أن ذكر سيورا : «وفي روايتنا سيورة وهما واحد».

(2) في (د) : «وذلك».

920 – قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ، فَقَدِ انْقَطَعَ[1] الْعَمَلُ.

921 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : لاَ تَنْتَقِبُ[2] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

922 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.[3]

7 - مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ[4]

923 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

---

(1) بهامش الأصل : «انقضى» وعليها «هـ». وهي رواية باقي النسخ المعتمدة، وبهامش (ب): «انقطع» وفوقها «طع» و«سر» «ولمطرف». وبهامش (ج) : انقطع « وفوقها «خـ» وبهامش (د) : «انقطع» لأحمد، وهو رواية مطرف».

(2) بهامش الأصل : «تتنقب»، وعليها «صح». وفي (ج) : «لا تتنقب». وبهامشها : «لا تنتقب»، وفوقها «خـ».

(3) بهامش (م) : «فلا تنكره علينا...»، وفيه أيضا : «قال مالك : ليس عليه العمل إلا أن يسدل من فوق...».

(4) بهامش الأصل : «ترك الطيب في الحج»، وعليها «ذر». وبهامش (ب) : «ترك الطيب»، وعليها «خو».

924 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الأَعْرَابِي قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «انْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ».

925 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ[1] بْنُ أَبِي سُفْيَان : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ : مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ[2] فَلْتَغْسِلَنَّهَ.[3]

926 – مَالِك، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ

---

(1) في الأصل و(د) : (مُعَاوِيَة) منصوب الآخر.

(2) في (د) : «فلتغسلنه».

(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : يعني أم حبيبة، لتغسله كما فعلته». وحرف الأعظمي «لتغسله» إلى «لتغسلنه».

الصَّلْتِ[1]، فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ [2]؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مِنِّي[3]، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ. [4] فَقَالَ عُمَرُ : فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ[5]، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ [6]فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.[7]

قَالَ مَالِك : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ يَكُونُ[8] عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

927 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ الْوَلِيدَ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِك، سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[9]، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ،

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 192 رقم 159 : «كثير بن الصلت كندي حجازي أخو زبيد بن الصلت، أدرك عثمان ، وهو عم الصلت بن زبيد... وكثير يكنى أبا عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي هو وأخوه زبيد بالمدينة وبها مساكنهم...».

(2) بهامش الأصل : «هذا الريح»، وعليها «خ» و«صح».

(3) في طبعة عبد الباقي، وبشار عواد زيادة «يا أمير المومنين».

(4) في رواية البوني : «أردت أن أحلق». انظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 462 . وعند عبد الباقي: «أن لا أحلق».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 361 : «الشربة : حفير يكون أسفل النخل، يملأ ماء فيكون ريها، وجمعه شرِبَات، وشَرَب».

(6) ليس في رواية البوني «حتى تنقيه». انظر تفسير الموطأ 1/ 462. وعند بشار «تنقيه» بضم التاء، وفتح النون، وتشديد القاف المكسورة.

(7) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 463 : «وإنما أمر عمر معاوية وكثيرا بغسل الطيب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي : اغسل الصفرة عنك، وكان حاضرا حين سأل الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم، ففهم المراد. ولم يُذكر أن عمر أمر معاوية وكثيرا بعد غسلهما الطيب بفدية ولا غيرها، فيحتمل أن يكون لم يأمرهما بشيء، لأنهما ظنا أن ذلك جائز لهما.

(8) في طبعتي عبد الباقي وبشار : «تكون».

(9) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 125 رقم 102 : «خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أمه أم=

وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطِّيبِ فَنَهَاهُ سَالِمٌ[1]، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ.

928 - قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِأَنْ[2] يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى ، بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ.

929 - قَالَ يَحْيَى[3] : سُئِلَ مَالِك عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلاَ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

8 - مَوَاقِيتُ الإِهْلاَلِ

930 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[4]: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَم».

= سعد، وهي جميلة بنت سعد بن الربيع، بن عمرو، مدني أدرك زمن عثمان بن عفان، وهو أخو إسماعيل بن زيد بن ثابت. توفي خارجة سنة مئة، يكنى أبا زيد... وكان فقيها، وكان يكتب للناس الوثائق بالمدينة، وينتهي الناس إلى قوله، وهو أحد السبعة الفقهاء».

(1) بهامش (ب) : «بن عبد الله»، وعليها «ز ع طع خو».

(2) في (ب) و(ج) و(د) : «أن» وهو ما عند عبد الباقي وبشار.

(3) «قال يحيى» كتبت في الأصل فوق السطر بخط دقيق، وهي في (ب) و(ج) و(د).

(4) أضيفت «بن عمر» بخط دقيق تحت «عبد الله»، وفي الهامش و(ب) : «فوق عبد الله «صح»، وفوق ابن عمر «سر». وفي (ج) : «عبد الله بن عمر». وفي (د) : «عبد الله» فقط.

931 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا هَؤُلاَءِ الثَّلاَثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَم».

932 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرُعِ.[2]

933 – مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ[3]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ.

934 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ[4] بِعُمْرَةٍ.

---

(1) في (ج) : زيادة «صلى الله عليه وسلم».

(2) في (ج) و(د) : «الفُرْع».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 724 رقم 753 : «قال لنا أبو القاسم الجوهري : يقال : إنه إذا قال مالك عن الثقة عنده، ولم يأت بعده بكير بن عبد الله بن الأشج فإنه يريد بذلك، يزيد بن عبد الله بن الهادي والله أعلم».

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بِتَسْكِين العَين والتَّخْفِيـف، وبكَسرَ العين وتشديد الراء. ولم يقرأ الأعظمي التخفيف في الأصل. وبهامش (ب) : «الجعرانة» بكسر الجيم والعين. وهو ما في (د). قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 674 : «وقيل لعمرة الجعرانة عمرة الجعرانة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر فيها من موضع تسمى الجعرانة في منصرفه من غزاة الطائف، وهو أيضا منصرفه من حنين، وحنين واد في جهة من جهات الطائف».

9 - الْعَمَلُ فِي الإِهْلاَلِ[1]

935 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ[2] الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَك». قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ[3] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

936 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ.

937 – مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(1) بهامش الأصل : «التلبية»، وعليها «صح». وقال الأعظمي : هي غير مقروءة. وفي (م): ضرب على «التلبية».

(2) في الأصل «إن» و«أن» بالفتح والكسر معا. وبالهامش : «ع : اختلفت الرواية في فتح أنّ وكسرها في قوله : أن الحمد، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر. وكان ثعلب يقول : إن بالكسر في قوله : إنَّ الحمد والنعمة لك أحب إليّ، لأن الذي يكسرها يذهب إلى أنَّ الحمد والنعمة لك على كل حال. والذي يفتح يذهب إلى المعنى : لبيك لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 363 : «يجوز فتح إن وكسرها، وبالوجهين جاءت الرواية».

(3) كتب فوقها في الأصل «الرغبى» بالفتح والضم، وعليها «معا». ولم يقرأ الأعظمي الوجهين. وبهامش (م) : «الرُغبى، والرَغبى ، فُعلى وفَعلى...».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

938 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ[1]، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَاَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً، لَمْ أَرَ أَحداً مِنْ أَصْحابِكَ يَصْنَعُهَا.[2] قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[3]، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ[4]، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 434 رقم 403 : «قال البخاري : عبيد بن جريج مولى بني تيم، وقال ابن إسحاق : مولى بني تميم... حديثه في أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل : «يصنعهن»، وعليها «صح» و«معا».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 364 : «النعال السبتية المتخذة من السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ...».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 434 : «قوله في هذا الحديث : ورأيتك تصبغ بالصفرة، يريد صبغ الثياب ؛ لأنه قد روى عن ابن عمر في غير هذا الحديث أنه كان يصبغ ثيابه بالزعفران فسئل عن ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، وليس الحديث في أصباغ الشعر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ، ولا أدرك ذلك، وهكذا فسره من لقيناه من أهل العلم، وقد نقله إلينا بعض شيوخنا عن يحيى بن عمر وغيره».

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

939 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

940 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ الْمَلِك بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ[1] مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ[2] عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

10 - رَفْعُ الصَّوْتِ[3] بِالإِهْلاَلِ

941 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[4] بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ أَبِي بَكْرِ[5] بْنِ الْحَارِث بْنِ هِشَامٍ[6] ، عَنْ[7] خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِي[8]، عَنْ أَبِيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

---

(1) بهامش (د) : «عند» سقط لابن أبي تليد.
(2) كتب الناسخ «أشار» مرتين.
(3) بهامش الأصل : «الأصوات، وعليها «هـ» و«عـ».
(4) في (د) : «أبي بكر بن عمرو بن حزم».
(5) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وعليها «خ». وفي (ب) : «عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن»، وعلى «عبد» «طع» وعلى «الرحمن» «سر». وكتب بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وبهامش (د) : «ابن عبد الرحمن»، وعليها «ت».
(6) في (ب) : «عبد الملك بن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث».
(7) كتب فوقها في الأصل «ح»، وفي الهامش : «وعن خلاد، في كتاب أبي عيسى «عن» بغير واو»
(8) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 421 رقم 101 : «خلاد بن السائب بن سويد الأنصاري، من بلحارث بن الخزرج، روى عن أبيه السائب... ولم يذكر البخاري إن كانت له صحبة =

«أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلاَلِ».[1] يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

942 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُون : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.[2]

943 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[3] : لاَ يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلاَلِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ[4]، يُسْمِعُ[5] نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام[6] ، و[7] مَسْجِدِ مِنًى،[8] فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

944 – قَالَ مَالِك : سَمِعْتُ[9] بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ.

= أم لا... وأدخله مسلم في الطبقات في جملة الصحابة، وأما أبوه السائب، فلا شك أن له صحبة».

(1) (ب) : «وبالإهلال».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لابن نافع : ومن يليها».

(3) في (ج) و(ب) و(د) : «قال مالك».

(4) بهامش الأصل : «الجماعة»، وعليها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وعليها «ع». وفي الهامش : «ليسمع»، وعليها «ع». وفي (ب) : «يسمع»، وبالهامش : «ليسمع» وعليها : «ب» و«خو» و«عت» و«طع».

(6) بهامش الأصل : «مسجد الحرام»، وعليها «ص».

(7) فوق الواو «صح»، وفي الهامش : «وفي» وعليها «صح» و«هـ».

(8) في (ش) : «في مسجد منى وفي المسجد الحرام».

(9) في (د) : «وسمعت».

11 - إِفْرَادُ الْحَجِّ

945 - مَالِك، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَة [2] فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا[3] حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

946 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.[4]

947 - مَالِك، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5] قَالَ : وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

---

(1) بهامش (ب) : «بن نوفل»، قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 215 رقم 180 : «هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قد بينه عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في روايته... قال محمد ـ ابن الحذاء ـ : بعض أهل الحديث يقول فيه : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وبعضهم يقول: محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل».

(2) في (ب) : «العمرة».

(3) في (ب) : «يَحَلوا» بفتح الياء.

(4) في (د) : «بالحج».

(5) (ب) : زيادة «بن نوفل».

948 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ[1]، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

12 - الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ

949 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا[2]، وَهُوَ يَنْجَعُ[3] بَكَرَاتٍ لَهُ، دَقِيقاً وَخَبَطاً[4]، فَقَالَ : هَذَا[5] عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ

---

(1) كتب فوقها في الأصل و(ب) «صح». وبهامشهما «مفردا»، وعليها في الأصل «ح» و«صح». وكتبت فوق (ب) على «مفرد» بفتح الراء «صح» وبالهامش : «مفردا» بكسر الراء ـ وعليها «طع». وفي (م) «بالحج مفردا، وعلي كل لفظ منهما «ص» وبالهامش : «بحج مفرد».

(2) ضبطت في الأصل بالفتح، والصواب بالضم. قال ياقوت في معجم البلدان 3/ 228 : «سُقْيَا : بضم أوّله، وسكون ثانيه، يقال : سقيت فلانا وأسقيته أي قلت له سقيا، بالفتح، وسقاه الله الغيث وأسقاه، والاسم السّقيا، بالضم، وسئل كثيّر لم سميت السقيا سقيا ؟ فقال : لأنّهم سقوا بها عذبا».

(3) بهامش الأصل : «يُنجع»، وعليها «صح». وضبطت في (ب) و(د) بفتح الجيم وكسرها معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 365 : «يقال : نجع البعير ينجعه، وأنجعه وينجعه: إذا ألقمه النجوع، وهو دقيق يعجن بورق الشجر المدقوق، وتطعمه الإبل لقما».

(4) ضبطت في (د) بفتح الباء وسكونها معا.

(5) في (ج) : «هاذا».

وَالْخَبَطِ - [1] فَمَا أَنْسَى[2] أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ [3] عَلَى ذِرَاعَيْهِ - حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ عُثْمَان : ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَباً، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ[4] مَعاً.

950 - قَالَ مَالِك : الأَمْر عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِه[5] شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

951 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[6]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 366 : «الخبط بفتح الباء : ما يسقط من ورق الشجر إذا خبط».

(2) في الأصل : «أنسأ». وفي (ج) : «أنس».

(3) في (د) : «أثر الخبط والدقيق».

(4) كتب فوق «حجة» في الأصل «عـ». وبالهامش : «بعمرة وحجة وعليها «خ». وكتب فوق «عمرة» صح ليحيى، وبالهامش : الصواب «بعمرة وحجة»، وإذا وجدت «بحجة وعمرة» فهو خطأ. قاله ابن وضاح. وكتب فوق «بحجة وعمرة» في (ب) : «صح». وبهامش (د): «من تحت، الصواب بعمرة وحجة، وأنه إذا و جدت بحجة وعمرة فهو خطأ، قاله ابن وضاح رحمه الله». وبهامش (م) : «بعمرة وحجة»، وعليها (خ).

(5) ضبطت في (ب) بفتح العين وتسكينها، وعليها «معا».

(6) في (ب) زيادة «بن نوفل»، وعليها «طع»، وبهامش (د) : «ابن نوفل»، وعليها «ت».

يَحْلِلْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ.

952 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

953 – قَالَ : وَقَدْ[1] أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

13 - قَطْعُ التَّلْبِيَةِ[3]

954 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِي[4]، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا

(1) في (ب) : «قال : وقد...»، وعليها «صح»، وبالهامش : «مالك»، وعليها «خو».

(2) عند عبد الباقي : «ثم قال لهم».

(3) بهامش (ب) : «في» قبل «قطع التلبية»، وعلى «في» «ذو»، وبهامش (د) : «ما جاء في قطع»، وعليها «ت».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 213 رقم 179 : «محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي، له رواية عن أنس».

الْيَوْم مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.[1]

955 - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : وَذَلِكَ الأَمْر الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا.[3]

956 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ[4] إِلَى الْمَوْقِفِ.

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 269 : «وقوله : فمنا المكبر، ومنا المهل، كذا في الموطأ، وفي مسلم في حديث يحيى بن يحيى بلام واحدة، أي منا الرافع صوته بذكر الله. أهل الرجل، إذا رفع صوته بذكر الله. وجاء في كتاب مسلم في حديث محمد بن حاتم وسريج بن النعمان : ومنا المهلل بلامين، وهو عندي أولى هنا، لقوله فمنا المكبر، ومعناه هنا : أي القائل : لا إله إلا الله، لأن المكبر أيضا رافع صوته بذكر الله، فلا وجه لذكر رفع الصوت في غيره بالذكر دونه».

(2) في (د) : «قال مالك».

(3) كتب عليها في الأصل «صح»، وبالهامش : «ببلدنا» وفي (ب) «ببلدنا»، وعليها «و» و«ع» و«عت» و«طع». وفي (ج) و(د) «ببلدنا» كما في (ب)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد، وفي (م) : «عندنا»، وعليها «صـ، ح»، وبالهامش : «ببلدنا لعبيد الله».

(4) عند عبد الباقي وبشار عواد : «رجعت». وبهامش (د) : ««رجعت» لأحمد».

957 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي، حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.(1)

958 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

959 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الأَرَاكِ. قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكَتِ الإِهْلاَلَ. قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلاَلِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا(2)، حَتَّى تَرَى الْهِلاَلَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلاَلَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

---

(1) بهامش الأصل : «ذكر عنه عبد الوهاب رواية أخرى، أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وبه يقول : ح ش. وهي رواية أشهب، ورواية ابن القاسم : إذا راح إلى المصلَّى. ورواية ابن الموَّاز : إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قولٌ رابع، ويذكر عبد الوهاب قولاً خامساً، وذكر ابن الجلاب سادساً، وهو أنَّه إذا كان إحرامه بعرفة فإنَّه يقطع إذا رمى جعرة العقبة»، وحرفت التلبية عند الأعظمي إلى الثلبية، وجمرة في الموضعين إلى حعرة، وجعرة.

(2) ضبطت في (ب) بضم آخره وفتحه. وعليها «معا».

960 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِياً، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

14 - إِهْلاَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

961 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[1] قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثاً، وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ، أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ.[2]

962 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[3]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

963 - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك[4]: وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ[5] بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيماً بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

---

(1) في (ب): «رضي الله عنه».

(2) بهامش (م) «خ: قال ابن القاسم: قال مالك: وذلك أحب إلي أن يهلوا إذا رأوا الهلال».

(3) بهامش (م): «رواه ابن وهب عن مالك...».

(4) في (ب) و(د): «قال مالك».

(5) عند عبد الباقي وبشار عواد: «أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُم».

964 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ[1]، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى[2]، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

965 - وَسُئِلَ مَالِك[3] عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ[4] مِنْ مَكَّةَ، لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ[5] ؟ قَالَ[6] مَالِك[7]: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعاً[8]، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا

---

(1) في (ج) : «ومن أهل بالحج فليوخر».

(2) بهامش (م) : «حتى يرمي الجمرة و يرجع من منى هذا للقعنبي».

(3) في (ب) : «قال يحيى : وسئل». وفي (ج) : «قال يحيى : سئل». وعند بشارعواد : «قال: وسئل مالك».

(4) كتب على «أو غيرهم» في (ب)، «صح»، وبالهامش : «من» وعليها «نو».

(5) كتب فوقها في (ب) «صح»، وبالهامش من فوق : «بالطواف»، وعليها «طع» و«ب»، وفوقها «معا»، وفي (د) «في الطواف».

(6) في (ج) : «فقال».

(7) في (د) : «قال»

(8) بهامش الأصل : «سبوعا» وتحتها «سُبعا»، وفوقها «خ». وفي (ب) «سَبْعا» و«سُبْعا» وعليها «معا». وضبطت في (ج) بفتح السين وضمها معا. وفي (د) : «سُبُعا»، وبالهامش: «سبوعا»، لأحمد بن مطرف.

وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى[1]، وَفَعَلَ[2] ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى.[3]

966 – وَسُئِلَ مَالِك[4] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ؟ قَالَ[5] بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

15 - مَا لا[6] يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

967 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ[7] بْنِ حَزْمٍ[8]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْياً، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ : فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ. قَالَتْ

---

(1) في (ج) و(ب) : «منا».

(2) في (ب) : «وقد» وعليها «عت»، و«وفعل» وعليها «صح».

(3) في (ج) و(ب) : «منا».

(4) في (ج) : «قال يحيى : سئل مالك»، وفي (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك».

(5) في (ج) : «فقال».

(6) بهامش الأصل : «بن محمد بن عمرو»، وعليها «ذر».

(7) كتب فوق «لا» في (ش) «ع» و«ز».

(8) في (ب) و(د) : «عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم»، وعليها في (ب): «سر» و«ولأبي عمر». وبهامش (د) : «ابن عمرو لابن عبد البر وحده»، وعليها «بر». وفي (ج) : «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم».

عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ[1] بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ[2] شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ[3] الْهَدْيُ.[4]

968 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ[5] عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ[6] : لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى.

969 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً[7] مُتَجَرِّداً[8] بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا : أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ،

---

(1) في (ج) : «صلى الله عليه وسلم».

(2) زاد الأعظمي التصلية في هذا الموضع، خلافا للأصل. وثبتت في (ج).

(3) ضبطت في الأصل بفتح النون وضمها معا.

(4) ضبطت في الأصل، بضم آخره وفتحه.

(5) بهامش الأصل : «كذا في كتاب أبي عيسى يُحرم»، وعليها «صح»، وفيه أيضا : «يحرم»، وعليها «صح» و«ذر». لم يهتد الأعظمي إلى موضع التعليق في الأصل. وفي هامش (ب) : «لا يُحْرِم، كذا في كتاب أبي عيسى».

(6) كتبت «تقول» في الأصل بخط دقيق.

(7) بهامش (د) : «المتجرد هنا هو عبد الله بن عباس رحمه الله وغفر له».

(8) كتب فوقها في الأصل «ع : المتجرد هو ابن عباس». وبهامش (م) : «رواه الشافعي وعلي بن المديني عن عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرنا محمد بن إبراهيم، أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير... أنه رأى عبد الله بن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجردا يسأل الناس عنه فقالوا : إنه أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد. قال : فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له ، فقال : بدعة و رب الكعبة».

فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَة : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ[1]، فَقَالَ : بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

970 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[2] مَالِك عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ فَقَالَ[3]: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ وَلاَ يُشْعِرَهُ، إِلاَّ عِنْدَ الإِهْلاَلِ، إِلاَّ رَجُلٌ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

971 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[4] مَالِك : هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. وَسُئِلَ[5] مَالِكٌ عَنْ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ، فَقَال : الأَمْر عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.[6]

(1) في (د) : «فذكرت له ذلك» وهو ما عند عبد الباقي.
(2) في (ج) : «سئل». وفي (د) «وسئل».
(3) في (ج) و(ب) و(د) : «قال».
(4) في (ج) : «سئل» وفي (د) : «وسئل».
(5) في (ج) : «قال : وسئل».
(6) عند عبد الباقي : «حتى نحر هديه».

16 - مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

972 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ[1]، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ[2] لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلاَ تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

17 - الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[3]

973 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلاَثاً : عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[4]، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ.[5]

974 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلاَّ ثَلاَثاً[6]، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.[7]

---

(1) وقع في (ب) تقديم وتأخير.

(2) في الأصل و(د) : «لاكن».

(3) بهامش (د) : «ما جاء في العمرة»، وعليها «ت».

(4) كتب فوقها في الأصل «خف»، وعليها معا يعني بالتخفيف والتشديد. وضبطت في (ب) بالوجهين أيضا. قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 476 : «وسميت عمرة الحديبية ـ ولم يكن فيها طواف ولا سعي ـ لأن الله تعالى قبلها منهم، وكتب لهم أجرها».

(5) ضبطت في الأصل بِتَسْكِين العين والتَّخْفيف، وبكسر العين وتشديد الراء. وفي (د): بكسر العين وتشديد الراء فقط.

(6) ترسم في (د) من دون ألف.

(7) ضبطت في الأصل بفتح القاف وكسرها معا.

975 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ[1] نَعَمْ، قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

976 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحْجُجْ.[2]

18 - قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

977 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

978 – قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِك[4] فِي مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ : إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.[5]

979 – قَالَ يَحْيَى[6] : وَسُئِلَ مَالِك[7] عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ

(1) في (د) : «بن المسيب».
(2) بهامش الأصل : «يحج»، وعليها «صح» وفوقها «هـ». وفي (ج) و(ب) و(د) : «ولم يحج».
(3) كتبت «قال يحيى» في الأصل بخط دقيق.
(4) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(5) بهامش الأصل : «لا يقطع التلبية حتى» وعليها «صح» و«ط».
(6) كتبت «قال يحيى» في الأصل بخط دقيق.
(7) في (ب) : «وسئل مالك».

الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.[1]

19 - مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

980 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِث ابْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[2]، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ[3] إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ. قَالَ سَعْدٌ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.[4] فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «فيه : عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، صح من كتاب أبي تليد وسقط للجميع». ولم يثبت الأعظمي «تليد».

(2) قال الداني في الإيماء 3/ 77 : «هكذا ساق يحيى بن يحيى نسب محمد هذا، جعل الحارث جده الأقرب، ذكره بين عبد الله ونوفل، ولم يعد ذكره بين نوفل وبين عبد المطلب، ومن الرواة من ذكره كذلك قبل نوفل، ومنهم من ذكره بعد نوفل، ومنهم من أسقط ذكره في الموضعين، وهكذا قال فيه البخاري في التاريخ : عن إسماعيل، عن مالك، وذكر الخلاف فيه عن غيره».

(3) عند عبد الباقي : «لا يفعل ذلك».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 477 : «قيل المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه أن يعتمر الرجل في أشهر الحج، ثم يحج من عامه. قاله مالك وغيره».

981 - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك[1]، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.[2]

982 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ[3]، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ[4]، ثُمَّ[5] أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ[6] يَجِدْ[7]، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.[8]

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

---

(1) في (ب) و(د) «مالك عن صدقة...».

(2) كتب فوق «الحجة» في الأصل «معا»، ولم يثبتها الأعظمي. وفي الهامش : «فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا»، وبآخره «صح». وكتب في أول الهامش ووسطه وآخره «عـ».

(3) ضبطت في الأصل بفتح القاف وكسرها معا.

(4) بهامش (م) : «... قبل الحج... أقام حتى الحج ثم حج، هكذا روى ابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وابن بكير، ومطرف، وكذلك أصلحه محمد بن وضاح. والذي في داخل الكتاب من هذا الحديث هو غلط، إنما هو من حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب الذي في آخر الباب، ووقع هنا في رواية يحيى في غير موضعه، فإن إبراهيم بن محمد بن باز...».

(5) كتب فوقها في الأصل : «ح».

(6) كتب فوقها في الأصل : «ح».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «يجده»، وعليها «ح»، وجعل الأعظمي الحاء خاء.

(8) كتب فوقها في الأصل «ح» و«إلى»، أي أن ما بين «ثم» إلى «رجع» ساقط من طريق ابن وضاح.

983 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا : إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.[1]

984 – وَسُئِلَ[2] مَالِك عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ، حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ، أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ، وَلاَ يَدْرِي مَا يَبْدُو[3] لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

985 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

---

(1) بهامش الأصل : «لا خلاف في هذا»، وبهامش (د) : «فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا. قال مالك : وذلك إذا أقام بمكة حتى الحج. صح هذا عند القعنبي وابن بكير وابن وهب وابن القاسم عوضا عن ما في متن الكتاب ليحيى بن يحيى الليثي».

(2) في (ج) : «قال : وسئل».

(3) في (ب) : «يبدوا».

20 - مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

986 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

987 – قَالَ مَالِك : وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلاَ صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

988 – وَسُئِلَ مَالِك[2] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ[3] أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، أَوْ لاَ أَهْلَ[4] لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِى دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَال ؟ فَقَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ، أَوِ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

---

(1) في (ب) : «قال مالك».
(2) في (ج) : «قال : وسئل مالك».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح» لقاسم، وبالهامش «طرح ابن وضاح ذكر الرباط، وثبت لعبيد الله وعليها «ذر». وبهامش (د) : «طرح ابن وضاح ذكر الرباط جملة، وهو ثابت في رواية يحيى وغيره». وبهامش (م) : «ذكر ابن وضاح ذكر الرباط».
(4) في (ج) : «أَهْل».

وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. [البقرة : 195].

21 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

989 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّة».

990 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْر[1]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُول : جَاءَتِ امْرَأَةٌ[2] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَت : إِنِّي[3] كُنْتُ[4] تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَاعْتُرِضَ لِي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّة».

---

(1) كتب فوق «بن عبد الرحمن» «صح»، وعليها «خ» و«صح». وفي (ب) : «مولى أبي بكر أنه سمع...». وفي (ج) : «مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن» وهو ما عند عبد الباقي.

(2) بهامش الأصل : «هي أم سنان، كذا في صحيح مسلم. وقيل : إنها أم معقل الأسدية زوج أبي معقل هيثم، كذا في النسائي. وقيل : إنها أم سليم زوج أبي طلحة، كذا في مسند ابن أبي شيبة. وقيل : إنها أم طليق زوج أبي طليق، في كتاب ابن السكن».

(3) بهامش الأصل : «قد» وعليها «هـ» و«صح». وهي رواية البوني. انظر تفسير الموطأ 480/1.

(4) في (ب) و(ج) : «إنِّي قَدْ كُنْت»، وهو ما عند عبد الباقي، وكتب على «قد» في (ب) «عت»، وعلى «كنت» رمز «صح».

991 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَال : افْصِلُوا بيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

992 - مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.[2]

993 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[3] : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

994 - قَالَ مَالِك : وَلاَ أَرَى[4] لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَاراً.

995 - قَالَ مَالِك فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ[5] : إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ[6] الَّتِي أَفْسَدَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلاَّ مِنْ مِيقَاتِهِ.

---

(1) في (ج) : «قال مالك».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 482 : «إنما فعل ذلك كراهية للبقاء في البلدة التي هاجر منها، ولفضل البقاء في المدينة».

(3) في (ب) و(ج) : «قال مالك».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «خالفه مطرف، وابن المواز، وهو قول «ح» و«ش»».

(5) في (ب) : «يقع أهله».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «لعمرته» وعليها «خ».

996 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَال : يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ.

997 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الْعُمْرَةُ[1] مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ[2] شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُو[4] أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.[5]

22 - نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

998 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاَهُ[6]،

(1) في (ج) : «فأما المعتمر»، وبهامشها : «العمرة»، وعليها «خـ».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «إن شاء»، وعليها «توزري».
(3) بهامش (ج) : «فيه»، وعليها «خـ».
(4) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفوقها «صح»، وفي الهامش : «أو ما هو»، وعليها «صح» و«خ». وفي هامش (د) : «أو ما هو أبعد» وعليها «ت». وفي (ب) و(ج) : «أَوْ مَا هو»، وعلى «ما» : «ب» و«خ»، وعلى «ه» رمز «صح».
(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 309 : «وفي العمرة : لكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أبعد من التنعيم، كذا عند يحيى، وأصلحه ابن وضاح : أو ما هو أبعد من التنعيم، وكذا في رواية أحمد بن سعيد الصدفي، عن عبيد الله، وهو الوجه».
(6) سقطت «مولاه» من طبعة عبد الباقي.

وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمِ[1] بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.[2]

999 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ[3] أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ[4] أَرْسَلَ[5] إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ[6] يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، إِنِّي[7] قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ[8] شَيْبَةَ[9] بْنِ جُبَيْرٍ[10]، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ :

---

(1) أثبت الأعظمي التصلية خلافا للأصل، وفي (ج) و(د) : «صلى الله عليه وسلم».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 480 : «يريد ولم يحرم بعد».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 296 رقم 264 : «نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة، قرشي من بني عبد الدار... توفي نبيه في فتنة الوليد بن يزيد بن عبد الملك».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 445 رقم 414 : «هذا هو عمر بن عبيد الله بن معمر، قد بين هذا أيوب عن نافع في رواية هذا الحديث، وكذلك بينه أيضا سعيد بن أبي هند عن نبيه بن وهب، ذكر ذلك مسلم بن الحجاج في الصحيح. وقال البخاري : عن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي».

(5) بهامش الأصل : «الرسول إليه هو نبيه بن وهب أخو بني عبد الدار، وعليها «ق»».

(6) ضبطت في الأصل بالضم وبالتنوين معا.

(7) ضبطت في (ب) بفتح الهمزة وكسرها معا.

(8) كتب «ابنة» في الأصل بخط دقيق عن يمين «بنت»، وكتب فوق «بنت» : «صح» ولم يقرأ الأعظمي «ابنة».

(9) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 746 رقم 785 : «هي أمة الحميد ابنة شيبة بن جبير بن عثمان بن طلحة من بني عبد الدار بن قصي، ويقال : جبير بن شيبة وهو الصحيح، وكذلك ذكره الزبير بن بكار، وذكره البخاري...».

(10) بهامش الأصل : «يقال : إن مالكاً يقول : بنت شيبة بن جبير. وغيره يقول بنت شيبة بن عثمان». كتب في أول النص «ع» وفي آخره «إلى» إشارة إلى انتهاء كلام «ع». جاء بعده : وجبير أيضاً هو ابن شيبة بن عثمان، فيشبه أن يكون نسب شيبة إلى جده الأكبر، وإلا فهكذا يتصل عمود نسبه، ومن وهم مالكاً في قوله : بنت شيبة بن جبير، فقد وهم».=

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ». (1)

1000 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْن : أَنَّ أَبَا(2) غَطَفَان (3) بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ ،(4) أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ ،(5) فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

1001 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ.

= وجعل الأعظمي الهامش كله من كلام «ع». وفي الهامش كذلك : «اسمها أمة الحميد، ذكرها الزبير في كتاب الأنساب». و بهامش (م) مثل مطلع هامش الأصل إلى قوله : بنت شيبة بن عثمان. قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 601 رقم 568 : «شيبة بن جبير هذا هو شيبة بن جبير بن عثمان بن أبي طلحة من بني عبد الدار بن قصي، ويقال أيضا : جبير بن شيبة وهو أصح، وكذلك قال سفيان بن عيينة وغيره، وكذلك ذكره الزبير بن بكار، وله ابن يقال له : عبد الحميد، روى عنه الحديث، وهما من أهل مكة».

(1) في (ب) زيادة «على نفسه ولا على غيره».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «سعد».

(3) كتب فوق «أبا غطفان» في الأصل كلمة «سعد»، وفوقها بخط باهت : «يثبتها»، وبعدها ما يشبه رقم «3»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 554 رقم 524 : «سعد بن طريف المري، هو أخو غطفان بن طريف المري، ومرة فخذ من قيس، يروي عنه داود بن الحصين، قاله مسلم بن الحجاج. وقال ابن الجارود : كان أبو غطفان كاتبا لمروان، ويقال : اسمه سعد، ويروي عن عبد الله بن عباس». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 403 : «واختلف في أبي غطفان ابن طريف المري، فالصحيح وأكثر الروايات والمعروف أنه مري بضم الميم وتشديد الراء المكسورة، منسوب إلى مرة بن قيس، ووقع عند ابن المرابط لبعض شيوخه فيه في كتاب الحج من الموطأ المزني بالزاي والنون، وهو وهم وغلط».

(5) بهامش الأصل : «بمكة».

1002 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَان بْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالُوا : لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ[1] وَلاَ يُنْكِحْ.[2]

1003 – قَالَ مَالِك[3] فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

23 - حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ

1004 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ[4] جَمَلٍ، مَكَانٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

1005 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِليهِ[5] مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

1006 – قَالَ يَحْيَى[6] : قال مَالِك : لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

---

(1) ألحقت بالهامش، وعليها «صح»، ولم يدخلها الأعظمي في النص.
(2) كتب فوقها في الأصل «ت»، وحرف الأعظمي التاء إلى «عـ».
(3) في (د) : «قال : وقال مالك».
(4) ضبطت في الأصل بفتح اللام وكسرها معا، وبالهامش : «وبكسر اللام أيضا».
(5) «أن يضطر إليه» ساقطة من طبعة عبد الباقي.
(6) كتبت «قال يحيى» بخط دقيق، ولم يثبتها الأعظمي.

24 - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

1007 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ[1]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي[2]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ[3]، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى[4] بَعْضُهُمْ[5]، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَال : «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ[6] أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

(1) هكذا في الأصل. وفي (ب) و(م) : «عبد الله التيمي». وعند الأعظمي التيمي خلافا للأصل.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 294 رقم 261 : «نافع مولى أبي قتادة الأنصاري. قال البخاري: نافع أبو محمد مولى أبي قتادة. وقال ابن إسحاق مولى بني غفار الأقرع. وقال ابن أبي ذئب : عن أسيد، عن نافع أبي محمد مولى عقيلة الغفارية حجازي... وأكثر المحدثين على ما قاله مالك، وهو الصحيح إن شاء الله، روى عنه صالح بن كيسان».

(3) بهامش الأصل : «في البخاري فركب فرساً يقال له الجرادة، وبوب عليه : باب اسم الفرس والحمار»، وبهامش (م) : «في غير رواية مالك : «فركب فرسا يقال له : الجرادة».

(4) في النسخ الثلاث : «أبا».

(5) بهامش الأصل : «في البخاري وخبأت العضد له معي».

(6) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 482 : «يريد : إنما هو شيء أحله الله لكم». وفيه أن المحرم يأكل ما صاده الحلال، إذا لم يصده من أجل المحرم، لقوله عليه السلام : هل معكم من لحمه شيء، وإنما قال ذلك استطابة لأنفسهم على وجه المسألة».

1008 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ فِي الإِحْرَامِ.[2]

قَالَ مَالِك : الصَّفِيفُ الْقَدِيدُ.

1009 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ[3] عَطَاء[4] بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ[5]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟».

1010 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[6]،

---

(1) بهامش الأصل : «قال هشام بن عروة».

(2) عند عبد الباقي : «وهو محرم».

(3) هكذا في الأصل وهو ما عند عبد الباقي وبشار، وفي (ج) و(د) : «عن»، وعليها في (د) علامة التصحيح. وفي (ب) : «أن»، وبعدها «عن»، وعليها ضبة، وبهامش (د) : «أخبره عن»، هكذا أصلحه ابن وضاح، وقال لأن بين عطاء وقتادة رجلا، ورواية يحيى أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة». وفي (م) : «أن عطاء»، وفوقها «عن».

(4) كتب فوقها في الأصل «ط» و«ز»، وبالهامش : «ع : عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة، هكذا لابن وضاح، ولعبيد الله كما في داخل الكتاب».

(5) بهامش (م) : «قال محمد : بين عطاء و بين قتادة رجل، وطرح (أخبره) من روايته».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 524 رقم 499 : «عيسى بن طلحة بن عبيد الله، أمه سعدى ابنة عوف بن خارجةبن سنان المزني، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز...يكنى أبا محمد».

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ[1] الضَّمْرِيِّ[2]، عَنِ الْبَهْزِيِّ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ[4]،

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح اللام وكسرها، وعليها «معا»، وأثبت الأعظمي وجها واحدا. وبالهامش : «بالكسر رواه يحيى، وبالفتح ابن وضاح. وبالهامش أيضا : «وقع في النسائي عن عمير بن سلمة الضمري قال كنا نسير مع رسول الله ببعض أثايا الروحاء وهم حرم الحديث». وقرأ الأعظمي إلى «كنا نسير»، ولم يقرأ الباقي. وفيه أيضا : «ع» : في أصل كتاب أحمد بن سعيد بن حزم : عن عمير بن سلِمة بكسر اللام، وقال في الحاشية : بنصب اللام لعبيد الله ومحمد بن وضاح. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن محمد بن باز ومطرف بن قيس وابن وضاح وعبيد الله، كلهم عن يحيى. قال أحمد بن خالد، رواه لنا إبراهيم بن محمد بن باز عن يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير جميعاً عن مالك بكسر اللام. ورواه لنا يحيى بن عمر عن ابن بكير سلمة بالفتح، وهو الصواب. ولم يقرأ الأعظمي. «بنصب». الذي تعني عند المغاربة الفتح. وضبطت في (د) بكسر اللام وعليها «ليحيى». وبالهامش : «رواية يحيى بكسر اللام وأصلحه ابن وضاح رحمه الله بالفتح في اللام».

(2) ضبطت «سلِمة» في (د) بكسر اللام، وكتب فوقها ليحيى. «قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 432/2 : «واختلف في عمير بن سلمة الضمري، فهو عند الكافة بفتح اللام، وفيه عن يحيى بكسر اللام، وهو وهم عند الحفاظ، وكان في كتاب شيخنا التميمي وحده في الموطأ بالوجهين».

(3) كتب فوقها في (ج) بخط دقيق : «زيـد بن كعـب». قال ابن الـحذاء 3/ 666 رقم 631 : «كتب إلي أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضي قال : قال لنا أبو هارون موسى بن هارون الحمال : اتفق حماد بن زيد وهشيم وعلي بن مسهر وغيرهم، رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه يزيد بن الهاد، ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد فقالوا في إسناده : عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال موسى : وليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين رووه عن يحيى وقالوا في إسناده : عن البهزي، لأن فيهم مالكا وغيره من الرفعاء، ولكن يحيى بن سعيد كان فيما أرى يرويه أحيانا فلا يقول فيه عن البهزي، ويرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزي، وكان هذا عند المشيخة الأول جائزا عن فلان، وليس هو عن رواية فلان، وإنما هو عن قصة فلان، والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بينه وبين النبي عليه السلام أحد...قال لنا أبو القاسم الحسين بن عبد الله العثماني : كان اسم البهزي : زيد بن كعب». وذكر ابن عبد البر في التمهيد مثل هذا 23/ 341-343 .

(4) بهامش (ج) بخط دقيق : «موضع من المدينة».

إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ[1] صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا[3] الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ[4] أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالإِثَايَةِ[5] بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ[6] فِي ظِلٍّ[7] وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفَ[8] عِنْدَهُ، لاَ يَرِيبُهُ[9] أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.[10]

---

(1) في (د): «وهْو» بسكون الهاء.

(2) عند عبد الباقي وبشار «إلى النبي صلى الله عليه و سلم».

(3) في (ج): «بهاذا».

(4) في (ج) و(ب) و(د): «صلى الله عليه وسلم».

(5) كتب فوقها في الأصل «معا». وفي الهامش: «قال ابن سراج: هي وثاية من أثيت به، إذا وثيت به». وقال يعقوب: ثاية الإبل وثاية الغنم مأواها وهي عازبة، ومأواها حول البيوت. وانتهى الأعظمي من النص إلى «قال يعقوب» وأغلق النص دون أن يشير إلى تتمته التي لم يقرأها. والنص عند ابن السكيت في إصلاح المنطق 232. وعند عبد الباقي وبشار عواد: «الأثابة». بالباء بدل الياء.

(6) بهامش الأصل «ع: معنى حاقف منثن، وفي حديث ابن وهب عن مالك، ظبي حاقف يعني ناكس الرأس. ولم يقرأ الأعظمي من النص: «وفي» و«منثن» و«الرأس». وأوهم أن النص ينتهي إلى ناكس. وبهامش (م): «حاقف أي نائم، قد انثنى في نومه».
قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 325: «الحاقف الذي انحنى وتثنى في نومه، ولهذا قيل للرجل إذا كان منحنيا: حقف وكثيره أحقاف...». وانظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 484، والتعليق على الموطأ للوقشي 1/ 371.

(7) في (ج): «في ظل شجرة».

(8) ضبطت الفاء في الأصل بالضم والفتح معا وكتب فوقها «أن» وعليها «ع: لوهب».

(9) في (ب): «يريبه» بضم الياء. قال البوني في تفسير الموطأ 384/1: «يريد: لا يمسه أحد».

(10) كتب فوقها في الأصل: «عـ». وبالهامش: «تجاوزوه» بالتاء والياء، وعليها «ح» و«صح». وفي (م): «يجاوزوه»، وعليها «محمد». وبالهامش: «يجاوزه لعبيد الله».

1011 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ[1]، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْباً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ[2] صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ : ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَر : مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ؟ فَقَالَ[3] : أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[4] : لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ.[5] يَتَوَاعَدُهُ.[6]

1012 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[7] أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاساً أَحِلَّةً[8] يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ،

---

(1) بهامش (ج) : بخط دقيق : «موضع بين البصرة وعمان».

(2) كتبت في الأصل بخط دقيق، وعليها : «عـ». ولم يثبتها الأعظمي في المتن، وهي منه.

(3) كتب فوق الفاء في الأصل «عـ».

(4) في (ج) و(ب) : «قال»، وبالهامش «فقال»، وعليها «طع» و«خو».

(5) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 485 : «قال بعض العلماء» : «يريد : لو أمرتهم وأنت شاك لعاقبتك على ذلك. وقيل : يحتمل أن يريد : لو أمرتهم في هذا الأمر الجلي بغير ذلك لفعلت بك، يريد : لأنك أعلى أن تفتي في هذا الأمر بغير ما أفتيت به، على معنى الإيجاب من عمر بما أفتاهم به».

(6) قال التلمساني في الاقتضاب 1/ 393 : «وقع في نسخ الموطأ «يتواعده» بالألف، والمعروف في مثل هذا يتوعده بتشديد العين وإسقاط الألف».

(7) في (ج) : «عن عبد الله بن عمر».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 372 : «الأحلة جمع حلال، كما أن الحرمة : جمع حرام في القليل، وحرم في الكثير، ولا يقال : في حلال إلا أحلة لا غير».

قَال : ثُمَّ إِنِّي[1] قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. قَال : فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَوْجَعْتُكَ.[2]

1013 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار : أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ[3]، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَال : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَال : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ. قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ[4] مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذوهُ وَيَأْكُلُوهُ[5]، قَال : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَه، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ[6] بِهَذَا ؟ قَالَ[7] : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلاَّ نَثْرَةُ

---

(1) كتبت «إني» بخط دقيق، ولم يثبتها الأعظمي في المتن وهي منه.

(2) كتب هذا الحديث في (ب) بالهامش، وعليه «صح».

(3) «محرمين» غير واردة عند عبد الباقي وبشار عواد.

(4) «الرجل» القطعة من الجراد. انظر الاقتضاب 1/ 493.

(5) عند عبد الباقي وبشار «فيأكلوه».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «أفتيتهم» وعليها «معا» و«ز». ولم يقرأ الأعظمي الزاي. وفي (ب) : «أن أفتيتهم»، وعليها «عت» و«خو»، وبهامش (د) : «أفتيتهم»، وعليها : «عتاب» و«و» و«ت». وعند بشار عواد : «أفتيتهم».

(7) بهامش الأصل : «كعب»، وفوقها «ذر». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

حُوتٍ، يَنْثُرُهُ[1] فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.[2]

1014 – وَسُئِلَ مَالِكٌ[3] عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ، هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ، وَأَمَّا[4] أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

1015 – قَالَ مَالِكٌ[5] فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ[6] عِنْدَ أَهْلِهِ.

---

(1) ضبطت في الأصل بضم الثاء وكسرها وعليها «معا». وحرف الأعظمي «معا» إلى «ت»، لأنه حسب نقطتي ياء صيد فوقها نقطتي تاء. وقال مفسرا قراءته بأن رمز «ت» تأكيد لينثره بالتاء المتناة وكذلك أثبتها في المتن خلافا للأصل : قال الوقشي في التعليق على الموطأ 273/1 «النثر ماء يلقيه الإنسان من أنفه عند الامتخاط، يقال : نثر ينثر وينر نثرا ونثيرا». وانظر الاقتضاب للتلمساني 1/ 395 .

(2) بهامش (م) : «ج قال ابن القاسم : قال مالك : كره عمر قول كعب في الجراد، ولم يرضه... عن سحنون». قال ابن عبد البر في الاستذكار 4/ 131 : «وما ذكره كعب لم يوقف على صحته، ولم يكذبه في ذلك عمر، ولا رد عليه قوله ولا صدقه فيه، لأنه خشي أن يكون عنده فيه علم من التوراة، وهي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم ألا يصدقوا ولا يكذبوا، لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به، أو يصدقوا في باطل اختلفوا في دليله، لأن عندهم الحق في التوراة وعندهم الباطل فيما حرفوه عن مواضعه، وكتبوه بأيديهم، وقالوا هو من عند الله وما هو من عند الله».

(3) بهامش الأصل، وفي (ب)، و(ج)، وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «قال يحيى».

(4) في (ب) و(ج) و(د) : «فأما» وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(5) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(6) بهامش (ب) : «يخلفه»، وعليها «خو».

1016 – قَالَ مَالِك فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ[1] وَالأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ[2]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : إِنَّهُ حَلاَلٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

25 - مَا لاَ يَجُوز لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ.

1017 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيًّا[3] وَهُوَ بالأَبْوَاءِ[4] أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ [5] : فَلَمَّا رَأَى[6] رَسُولُ اللَّهِ [7] مَا فِي وَجْهِي قَالَ : «إِنَّا لَمْ نَرْدُدْهُ [8] عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُم».

1018 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ[9] ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ

(1) كتب فوقها في الأصل : «البحار».
(2) ضبطت «والبْرك» في (د) بسكون الراء.
(3) بهامش الأصل : «روى ابن نافع عن مالك قال : بلغني أن هذا الحمار كان حيا». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش مع وضوحه. ولم يشر إلى وجوده.
(4) في (ج) و(ب) : «بالأبواء».
(5) «قال» ساقطة عند عبد الباقي.
(6) في (ب) : «ري».
(7) زاد الأعظمي التصلية في هذا الموضع خلافا للاصل، وهي ثابتة في (ج).
(8) كتب فوقها في الأصل «نرده»، وعليها : «القاسم».
(9) لم ترد «بالعرج 1/ 487» في رواية البوني. انظر تفسير الموطأ له 1/ 487.

صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى[1] وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ [2] أُرْجُوَانٍ [3]، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : كُلُوا. فَقَالُوا : أَوَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي. [4]

1019 - مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لَه : يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ[5]

---

(1) في (ج) و(ب) : «غطا».

(2) ضبطت في الأصل منونة وبغير تنوين.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 372 : «الأرجوان : الشديد الحمرة بضم الهمزة، ولا يقال لغير الأحمر. والبهرمان دونه في الحمرة، وإذا اشتدت الحمرة قيل : مُفَدَّم ومُفْدَم وفَدْم».

(4) بهامش الأصل : «لم يأخذ مالك بقول عثمان، وقال : كل ما صيد من أجل محرم بأمره أو بغير أمره فهو ميتة لا يحل أكله، لا لمحرم ولا لحلال. وروى عنه أشهب أنه قال : معنى قول عثمان : إنما صيد مـن أجلي، أي وهـو قد أحرم. قال مالك : ولو صيد له وذبح قبل إحرامه يحل له أكله». وحرف الأعظمي «ميتة» إلى «ميتته». اهـ. قال الباجي في المنتقى3/ 426 : «في المبسوط عن ابن القاسم : وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه: كلوا وأبى أن يأكل. وما روي عن عثمان رضي الله عنه، وهذه المسألة مبنية على أن ما صاده المحرم و ذبحه ميتة لا يجوز لحلال ولا لحرام أكله..». وانظر تفسير الموطأ للبوني1/ 478 .

(5) ضبطت في الأصل بالحاء والخاء وعليها «معا». وبالهامش : بالخاء المعجمة لابن وضاح، وبالمهملة لعبيد الله وعليها «ع». وفيه أيضا «الصواب الحاء قاله ذر». ورسمت في (ب) بشكل يحتمل الوجهين ـ الحاء والخاء ـ وعليها «معا». وبهامش (د) : «تخلج بالخاء معجمة أصلحه ابن وضاح». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 373 : «فإن تحلج : كذا لأكثر الرواة يروونه، ورواية عبيد الله «تخلج» وليس بالمعروف، أعني بخاء معجمة، إلا أن أهل اللغة حكوا : ما يتحلج في صدري بحاء مهملة في الأولى، أعني لا أشك فيه، وحكوا أخلج بخاء معجمة في الأولى في صدره الهم، أي اضطرب وتحرك، وتخالجه الهم، أي نازعه وجاذبه، وهو راجع إلى ذلك المعنى، لأن الشك في الشيء اضطراب ومنازعة، وكلا الروايتين صحيحة». وانظر مشكلات الموطأ لابن السيد ص137 ، والاقتضاب للتلمساني 1/ 396 .

فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ. قَالَ مَالِكٌ[1] : تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.[2]

1020 – قَالَ[3] مَالِك فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ[4] مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ[5] مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ : فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

1021 – وَسُئِلَ مَالِك[6] عَنِ الرَّجُلِ[7] يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ، أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَة ؟ فَقَالَ : بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلاَ فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

1022 – قَالَ مَالِك[8]: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلاَلٍ وَلاَ لِمُحْرِمٍ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ، كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْداً،

---

(1) كتبت «قال مالك» في الأصل بخط دقيق، ولم يقرأه الأعظمي، فأخرجه من المتن.

(2) في (د) : «صيد».

(3) كتبت «قال» في الأصل بخط دقيق.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «يصطاد» وعليها «صح».

(5) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «أَنَّه».

(6) في (ج) : «قال يحيى» : وسئل مالك».

(7) ألحقت بالهامش، وعليها «صح».

(8) في (ج) : «قال : قال مالك»، وفي (ب) : «وقال مالك».

فَأَكْلُهُ لاَ يَحِلُّ. وقَالَ مَالِكٌ[1] : وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.[2]

1023 – قَالَ مَالِك : الَّذِي[3] يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ : إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْه.

26 - أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

1024 – قَالَ مَالِك : كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ[4] فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

27 - الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ[5]

1025 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٞ وَمَن قَتَلَهُۥ

(1) في (ب) : «قال».

(2) قال الباجي في المنتقى 3/ 430 : «وممن قال إن ما ذبحه المحرم ميتة لا يأكله حلال ولا حرام، سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، والقاسم، وسالم».

(3) في (ج) : «في الرجل الذي». وعند عبد الباقي : «والذي».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «الكلب» وعليها «ع».

(5) في (ب) : «إذا أصابه المحرم».

مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾. [المائدة :97].

قَالَ مَالِك : فَالَّذِي يَصِيدُ[1] الصَّيْدَ وَهُوَ حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قَالَ مَالِك : وَالأَمْر عِنْدَنَا : أَنَّهُ[2] مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[3] حُكِمَ[4] عَلَيْهِ.

1026 - قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ : أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ؟ فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا[5]، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ ؟ فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ[6]، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِيناً، صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

---

(1) في (ب) : «يصيبه». وفي (ج) : «فالذي يصيب»، وبهامشها : «يصيد»، وعليها : «خـ».
(2) عند عبد الباقي وبشار عواد : «أن».
(3) في (د) : «يحكم»، وعليها «صح».
(4) في (د) : «يحكم» وعليها «صح» وفي هامش (ب) «يحكم»، وعليها «عت»، وما يشبه «طع».
(5) في (ب) : «بمد النبي صلى الله عليه وسلم».
(6) في (ج) : «عشرة وإن».

1027 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلاَلٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

28 - مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

1028 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاح : الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ[2]، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُور».

1029 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ».[3]

1030 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «خَمْسٌ فَوَاسِقُ[4] يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ،

---

(1) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(2) في (ب) : «الحدأت».
(3) في (ب) : «الحدأت». عند عبد الباقي وبشار : «الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُور».
(4) في (ج) : «فواسق» بفتح القاف.

وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ[1]، وَالْكَلْبُ الْعَقُورِ».

1031 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

1032 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ : إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا[3] مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لاَ يَعْدُو، مِثْلُ الضَّبُعِ[4]، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ[5]، فَلاَ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ.

1033 – قَالَ مَالِك : وَأَمَّا مَا ضَرَّ[6] مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَقْتُلُهُ، إِلاَّ مَا سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7] الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ[8]، وَإِنْ[9] قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ.

---

(1) في (ب) : «الحدأت».

(2) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(3) في (ب) : «فأما».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «الضبع الأنثى والذكر ضبعان».

(5) ما بين «السباع» السابقة، «والسباع» هذه اللاحقة، ساقط من (ب).

(6) في (ب) : «أضر».

(7) في (د) : «عليه السلام».

(8) في (ب) : «الحدأت».

(9) (ب) «وإن» وفي (ش) «فإن».

29 - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

1034 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ : أَنَّهُ رَأَى[1]عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّد[2] بَعِيراً لَهُ، فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[3] : وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

1035 - مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَت : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحُك[4] جَسَدَهُ فَقَالَتْ : نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ[5]، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.[6]

---

(1) في (ب) : «را».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «يقرد» بالتخفيف وعليها «خ». قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 331 «معنى يقرد بعيرا له : يطرح عنه القراد». وقال التلمساني في الاقتضاب 1/ 399 : ويروى «تقرد»، وبالوجهين ضبطناه».

(3) في (ب) و(د) : «قال مالك».

(4) في (ب) : «يحيك».

(5) في (ج) : «وليشدده».

(6) في (ب) : «بها» و بهامش (م) : «ج قال ابن القاسم : قال مالك : وينبغي على هذا العمل».

1036 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى[1]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ[2] كَانَ بِعَيْنَيْهِ[3]، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

1037 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً، أَوْ قُرَاداً عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.[4]

1038 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ[5] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَم[6]، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: سَعِيدٌ اقْطَعْهُ.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 16 رقم 10: «أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي، قرشي مكي، جده عمرو بن العاص المعروف بالأشدق الذي قتله عبد الملك بن مروان، وإسماعيل بن أمية ابن عمه. وكان أيوب كثير الرواية والفقه».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «هـ» و«عـ». وفي الهامش: «لشكوى»، وعليها «ح» و«ع»، وهي رواية (د). وفي (د): «لشكوى». وبالهامش: «لشكو»، وعليها «ت».

(3) في (ب) و(د): «بعينه».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 489: «وإنما استحب مالك قول ابن عمر، لنهي الله عز وجل المحرم عن قتل الصيد، فمنع الله تعالى من أكل كل ما اصطاده الإنسان، إلا ما قامت الأدلة على إباحة قتله».

(5) في (د): «موسى».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 217 رقم381: «محمد بن عبد الله بن أبي مريم مولى بني سليم. وقال البخاري: مولى بني خزاعة».

1039 – قَالَ يَحْيىَ[1] : وَسُئِلَ مَالِك[2] عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ، أَيُقْطِرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ[3] : لاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ[4] لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً.

1040 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْس[5] بِأَنْ[6] يَبُطَّ الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ[7]، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

30 - الْحَجُّ عَنْ مَنْ[8] يُحَجُّ عَنْهُ

1041 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ[9] رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ

(1) كتبت «قال يحيى» بخط دقيق، ولم يقرأه الأعظمي.

(2) في (ج) : «قال يحيى : وسئل مالك». وفي (ب) : «وسئل مالك».

(3) في (د) : «قال».

(4) كتب فوقها في الأصل «فمه»، وعليها «صح» و«خ».

(5) في (ب) و(د) : «لا بأس».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش «أن» وعليها «ذر» عند عبد الباقي وبشار عواد: «أن».

(7) بهامش الأصل : «خراجه»، وعليها «صح». وفيه أيضا «الخراج وعليها «خ». وفي (د): مثل ما في الأصل، وبالهامش : «خراجه، أصلحه..». وفي (م) : «خُراجه»، وبالهامش »قرأ عبيد الله جراحه»، وعليها «ضـ».

(8) كذا في الأصل، ورسمها الأعظمي مدغمة.

(9) في (ج) : «الفضل رديف».

الآخَرِ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : «نَعَم». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.[1]

31 - مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ[2] بِعَدُوٍّ

1042 – قَالَ مَالِك : مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ[3]، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

1043 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ

---

(1) بهامش (م) : «قال محمد : قوله : وذلك في حجة الوداع، هو من كلام ابن شهاب». قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 479 : «ومالك يكره ذلك كله، لأنه خاف في ذلك أن يكون الرجل يؤخر الحج، ثم يوصي بذلك، ولا يباشر ذلك بنفسه، والواجب في عمل الأبدان أن يباشرها المرء بنفسه. فمنع مالك أن يحج أحد عن أحد، فريضة أو تطوعا، غلقا للباب، لكي يبادر الناس عمل الحج بأنفسهم، ولا يتراخوا في ذلك رجاء أن يوصوا بذلك عند موتهم، أو رجاء أن يفعل عنهم ذلك ورثتهم، فيكثر ذلك، فلا يكاد يحج كثير من الناس بأنفسهم، فمنع ذلك لما ذكرنا».

(2) بهامش الأصل : «قال أبو عبيد وإسماعيل القاضي : «الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو. وقال ابن قتيبة : الإحصار بهما جميعاً، والحصر بالعدو خاصة، وحكى أبو علي : حصر وأحصر بمعنى».

(3) بهامش الأصل : «يعني بقوله : وينحر هديه، كان قد ساق معه هديا، وإلا فلا هدي عليه من أجل التحلل. وخالفه أشهب، فقال : عليه الهدي، لقول الله تعالى : «فَإِن أُحصِرتُم فَما استَيسَرَ مِنَ الهَدى». وفيه أيضا : «قال أشهب : لا يحل حتى إلى يوم النحر، ولا يقطع تلبيته إلى وقت رواح الناس إلى عرفة. وفيه : قال عبد الملك : ويجزيه من حجة الإسلام».

كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحداً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلاَ يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

1044 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ مِنْ[1] مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ[2] : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، فالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ[3] فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ[4] وَأَهْدَى.[5]

(1) كتب فوقها في الأصل «إلى»، وعليها «صح». وفي الهامش : «معتمرا في الفتنة، يعني نزول الحجاج على ابن الزبير سنة اثنتين وسبعين». وفي (ب) و(ج) و(د) : «إِلَى» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(2) قال عبد الملك بن حبيب في الموطأ 1/ 322 : «فيعني أيام ابن الزبير والحجاج».

(3) في (ج) : «أصحبه».

(4) بهامش الأصل «عليه طوافان وسعيان». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش ولم يشر إلى وجوده.

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «شاة، كذا للقعنبي وحده، وهو غير معروف من مذهب ابن عمر».

1045 – قَالَ مَالِك : فَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ[1]، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

32 - مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

1046 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[2] وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنِ[3] اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ[4]، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.[5]

1047 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لاَ يُحِلُّهُ إِلاَّ الْبَيْتُ.

(1) في (ب) : «قال مالك».
(2) بهامش الأصل : «ويسعى»، وعليها «صح» و «خ». وهي رواية (ج) و(ب). وتحرفت الخاء عند الأعظمي إلى الغين. ورسمت في (ب) و(ج) : «يسعا»، وبهامش (ب) : «وبين»، وعليها «طع». وفي (د) : «يسعى»، وعليها «صح». وفي الهامش : «ليس عند أبي بكر يسعى».
(3) عند عبد الباقي : «فَإِذَا».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «الدِّواء : لغة»، وفي (ب) : «الدوا».
(5) بهامش الأصل : «هو والمحصر سواء يتحلل». وعليها : «ح». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ج) و(ب) : «واقتدا».

1048 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ[1] مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ[2] كَانَ قَدِيماً[3]، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ[4] لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى حَلَلْتُ[5] بِعُمْرَةٍ.

1049 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَال : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

1050 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَار : أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِي[6]، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ،

---

(1) بهامش الأصل : «ع : الرجل القديم هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. وقال أبو علي: هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، ذكره إسماعيل القاضي، فانظره». وحرف الأعظمي «الشخير» إلى «السخبرة».

(2) في (ب) : «البصر».

(3) قال ابن بشكوال في كتاب غوامض الأسماء المبهمة 1/ 264 رقم 72 : «رواية عن ابن عتاب: «الرجل البصري هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، وقيل : هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. قاله أبو عمر بن عبد البر الحافظ».

(4) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد وعليها «معا».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«عـ». وبالهامش : «أحللت» وعليها «صح» و«ح». وبهامش (ب) : «أحللت»، وفوقها «جـ» و«طع».

(6) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «سعيد». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 279 رقم249 : «هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك. وقال غيره : عن مالك عن ابن حزابة لم يذكر اسمه، وقد بين اسمه الليث وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في هذا الحديث. قال محمد : هو معبد بن حزابة بن معبد بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أمه أروى بنت وجرة بن أبي عمرو».

فَسَأَلَ عَنْ الْمَاءِ[1] الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ، اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذَلِكَ[2]، الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

1051 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِي وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ[3]، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ، أَنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلاَلاً، ثُمَّ يَحُجَّانِ عاماً قَابلاً وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.[4]

1052 – قَالَ مَالِك : وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِي عَلَيْهِ الْهِلاَلُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

(1) بهامش الأصل : «العبيد الله يريد عن الماء». وفيه «على»، أي وعلى الماء، وأمامها «هـ» و «ح»، وفيه أيضا : «صح أصل» ولعله يريد «عن ذلك الماء». وفي (ب) و(د) : «على»، وفي (ج) : «فسأل على ذلك الماء»، وعند عبد الباقي وبشار : «فَسَأَلَ مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاء».

(2) عند عبد الباقي : «وعلى هذَا».

(3) بهامش الأصل : «كان أبو أيوب أضل رواحله حتى مضى يوم عرفة، وكان هبار أخطأ العدة وجاء يوم النحر وهو يظنه يوم عرفة». وحرف الأعظمي العدة إلى «الغرة».

(4) من «وسبعة» إلى «عن الحج» لحق.

1053 – وَسُئِلَ مَالِك[1] عَنْ مَنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسَرٌ[2]، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ أَوِ امْرَأَةٌ تُطْلَقُ[3]؟ قَال : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا[4] مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ[5] مَا يَكُونُ[6] عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا.[7]

1054 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى[8] عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَال : أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ[9] خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ[10] إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

---

(1) في (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك». وفي (ج) : «قال : وسئل...».

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 347 : «قوله في الحاج فأصابه كسر، كذا ضبطناه بفتح السين».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «تَطْلُق» رواية، وتُطْلق هو الصواب». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 374 : «روى عبيد الله وابن وضاح زامْرَأَةٌ تَطْلُقُس بضم اللام وفتح التاء باثنتين، وروى غيرهما «تُطْلَقُ» بضم التاء و فتح اللام، وهو الصحيح المعروف، لأنه إنما يقال : طُلِقَت المرأة : إذا أصابها وجع الولادة، ولا يقال طَلَقَت تَطْلُقُ إلا من الطلاق». وانظر الاقتضاب للتلمساني1/ 405.

(4) في (ج) : «هاذا».

(5) في (ج) : «مثل ما يكون على أهل الافاق».

(6) كتبت في الأصل بخط دقيق، ولم يقرأها الأعظمي.

(7) بهامش الأصل : «لقوله تعالى : ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾.

(8) في (ج) و(ب) : «قضا».

(9) قرأها الأعظمي «بدأ» لحسبانه الراء المغربية دالا، وعده سهوا والواقع خلاف ذلك.

(10) في (د) : «ثم رجع».

ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ[1] حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

1055 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى[3] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ[4] : إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَطَاعَ[5] خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ مَالِك : وَإِنْ[6] كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، وَطَافَ[7] بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ[8]، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

---

(1) في (ج) : «وعليه».

(2) في (ج) و(ب) و(د) : «قال مالك».

(3) في (ج) : «وسعا».

(4) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «قال مالك».

(5) عند عبد الباقي : «فَإِنِ اسْتَطَاعَ».

(6) رسمت في الأصل بالفاء والواو معا، ولم يثبت ذلك الأعظمي. وفي (د) : «فإن».

(7) في (د) : «فطاف».

(8) في (ج) «بالعمرة».

33 - مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

1056 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ[1] أَنَّ النَّبِيَّ[2] قَال : «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا[3] عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيم». قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ».[4] قَالَ[5] : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ[6] عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

1057 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ[7] عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا أُبَالِي، أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ، أَمْ فِي الْبَيْتِ.

(1) في (ب) : «زوج النبي صلى الله عليه وسلم».

(2) زاد الأعظمي «التصلية في هذا الموضع خلافا للأصل. وهي ثابتة في (ج).

(3) عند عبد الباقي وبشار عواد : «عَلَىَ».

(4) بهامش الأصل : «لفعلت»، وعليها «عـ» و«س» و «صح». ولم يقرأ الأعظمي رمز «عـ».

(5) في (م) : «قال»، وعليها : «ضـ». وبالهامش : «فقلت».

(6) بهامش الأصل : «يُتَم» وعليها : «صح». (ب) و(د) : «يتم» وعليها في (ب) : «ع». وعليها في (د) علامة تشبه ضبة : «صـ».

(7) بهامش (د) : «عن»، وعليها «صح»، و«خط».

1058 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلاَّ إِرَادَةَ[1] أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

34 - الرَّمَلُ[2] فِي الطَّوَافِ

1059 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ.[3]

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

1060 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.[4]

---

(1) في (ب) : «إرادت».

(2) في (د) : «الرمْل»، بسكون الميم.

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 492 : «وكان بدء الرمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عام القضية، قال المشركون : يقدم عليكم قوم أوهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا، ليروا المشركين قوتهم».

(4) قال الداني في الإيماء 4/ 411 : «رفعه مطرف وحده في الموطأ بهذا الإسناد وتابعه جماعة خارجه، وهو عند يحيى بن يحيى وسائر الرواة من قول نافع، حكى فعل ابن عمر موقوفا غير مرفوع».

1061 – [مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَة[1] كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ يَقُولُ :

اللَّـــهُمَّ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ أَنْتَا[2] وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّـــا، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ][3]

1062 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَعَى[4] حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ[5] الثَّلاَثَةَ[6].

1063 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى،[7] وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «ت». وأسقطها الأعظمي من المتن وهي منه. وفي هامش (د): «عروة»، وعليها : «ت».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و«صح».

(3) ما بين المعقوفين ألحق بالهامش، وكتب عليه «ت».

(4) كتب فوقها في الأصل «يسعى» بخط دقيق، وهي رواية (ج). وفي (ب) و(د) : «يَسْعَى» وكذلك في (ج) ورسمت، فيها «يسعا».

(5) بهامش الأصل : «كره مجاهد أن يقول : الأشواط».

(6) بهامش الأصل : «ابن حبيب : ليس عليه العمل عند مالك».

(7) في (ج) و(ب) : «منا».

35 - الاِسْتِلاَمُ فِي الطَّوَافِ.

1064 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ [1]قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ[2].

1065 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ[3] ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَصَبْتَ».[4]

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(2) بهامش الأصل : «رواه الوليد بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره». هكذا في هامش الأصل. ولا يضيره إسقاط «مالك» بين الوليد بن مسلم، وجعفر بن محمد خلافا لما ذهب إليه الأعظمي.

(3)بهامش الأصل : «ع : «لابن وضاح الأسود» هي رواية ابن القاسم، وابن وهب، وابن قعنب». وجعل الأعظمي هذا الهامش في الحديث الذي يليه عند قول مالك : عن هشام بن عروة أن أباه، كأن عروة هو الأسود ولا علاقة له به. قال الداني في الإيماء 2/ 338 : «عند ابن القاسم وأكثر الرواة في الموطأ، الركن الأسود، وليس في رواية يحيى ذكر الأسود، وتابعه على إسقاطه أبو المصعب وطائفة». وبهامش (د) : «الأسود لابن وضاح وعند أحمد بن مطرف ولا...».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 493 : إنما استحب له استلام الركن في أول ما يبدأ بالطواف، وأما سائر الطواف فإن شاء استلم، وإن شاء ترك.

1066 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ[1] كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ[2] لاَ يَدَعُ الْيَمَانِيَّ، إِلاَّ أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

36 - تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الاِسْتِلاَمِ

1067 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ : إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ.[3]

1068 – قَالَ مَالِك : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْم يَسْتَحِبّ[4] إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي[5]، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.[6]

---

(1) لم يثبت الأعظمي في المتن «عروة» وهي منه. وبهامش (ب) : «عروة»، وفوقها «خو».

(2) بهامش (ب) : «وقال كان»، وعليها «سر» و «معا». وهي رواية (ج).

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 492 : «إنما قال ذلك، لأنهم كانوا قريبي عهد بعبادة الحجارة وغيرها، فقال ذلك، لئلا يظن أحد أن الحجر يعبد، أو ينفع، أو يضر، والله تعالى هو الذي يطاع في تقبيل الحجر، لأن ذلك من طاعته وطاعة رسوله عليه السلام، والله تعالى يتعبد عباده بما شاء».

(4) بهامش الأصل : «يستحبون».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «الأسود» وعليها «ح». وحرف الأعظمي الحاء إلى الخاء. وكتب فوق اليماني في (د) : «ليحيى». وعليها في (ب) «صح». وبالهامش: «الأسود» وعليها «ح». وبهامش (د) : «قال ابن وضاح :يطرح اليماني إنما أراد الأسود».وبهامش (م) : طرح محمد اليماني».

(6) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 49 : «قول مالك سمعت بعض أهل العلم، يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه. كذا رواه يحيى، وابن وهب، وابن القاسم، وغيرهم. ورواه مطرف، والقعنبي، وأكثر الرواة الركن =

37 - رَكْعَتَا الطَّوَافِ[1]

1069 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ[2] لاَ يُصَلِّي[3] بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبُعٍ[4] رَكْعَتَيْنِ: فَرُبَّمَا[5] صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ، أَو[6] عِنْدَ غَيْرِهِ.[7]

= الأسود، وكذا ابن وضاح، وكلاهما صحيح...». وقال في موضع آخر 2/ 232 وقوله : يستحب للذي يطوف إذا وصل الركن اليماني أن يمسه بيده ويضعها على فيه، كذا رواية يحيى، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأكثر رواة الموطأ. ورواه القعنبي، ومطرف، الأسود مكان اليماني، وكذا رده ابن وضاح».

(1) في (ب) : «ما جاء في ركعتي الطواف».

(2) ضبطت في الأصل و (ب) بفتح السين وضمها معا، وكتب فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش : «السَّبْعَيْن» وعليها «هـ». وكتب في (د) فوق «السبعين« «ليحيى». وفي الهامش: «صوابه السبعين بإسكان الباء و فتح السين، و ليحيى بضمها». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 45 : «وقوله : عن عروة، كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما، كذا عند رواة يحيى، وابن بكير، وعامة أصحاب الموطأ، وعند ابن عتاب عن يحيى، لا يصل بفتح الياء، وهي رواية القعنبي. وبعده من قول مالك، ولا ينبغي له أن يبني على السبعة حتى يصل بينهما،كذا هو لجماعة رواة يحيى، وعند ابن وضاح : يصلي من الصلاة».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «يصل»، وعليها : «ع».

(4) ضبطت في الأصل بفتح السين وتسكين الباء وبضم السين والباء وعليها «معا». وبالهامش: «سبع»، وتحتها «أسبوع»، وفوقها «جـ».

(5) في (د) : «وربما».

(6) رسمت الهمزة والسكون في الأصل بالأحمر وعليها «صح»، وضبطت الواو بالفتح وعليها «صح» أيضا. أي «أو عند» و «وعند»، كلاهما رواية.

(7) في (ج) : «أو غيره».

1070 – قَالَ يَحْيى[1] : سُئِلَ[2] مَالِك عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ[3] عَلَى الرَّجُلِ[4] أَنْ يَتَطَوَّعَ[5]، فيَقْرُنَ[6] بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ[7]؟ قَالَ : لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سَبْعٍ[8] رَكْعَتَيْنِ.

1071 – وَقَالَ[9] مَالِك فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ[10] الطَّوَافَ فَيَسْهُو، حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ. قَال : يَقْطَعُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ[11]،

(1) كتبت في الأصل بخط دقيق، ولم يثبتها الأعظمي.
(2) في (ج) و(ب) و(د) : «وسئل».
(3) في (د) : «خف».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح».
(5) عند عبد الباقي : «يتطوع به».
(6) ضبب عليها في الأصل. وفي الهامش : «فيفرق»، وعليها صح. وسكت الأعظمي عن التضبيب والتفريق.
(7) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «السبع». وفيه أيضا «الأسباع لابن أبي تليد، قال أبو عمر : الصواب، «السوابع». وفي (ج) «الأسبوع».
(8) في الأصل بفتح السين وضم الباء وتسكينها وعليها «معا». وضبطهما الأعظمي بضم السين وفتحها وضم الباء. خلافا للأصل.
(9) بهامش الأصل : «قال». وهي رواية (ج).
(10) عند عبد الباقي : «يدخل في».
(11) عند عبد الباقي : «يبني على التسعة».

حَتَّى يُصَلِّ[1] سُبْعَيْنِ[2] جَمِيعاً، لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ : أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ[3] رَكْعَتَيْنِ.

1072 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ فَلْيُتْمِمْ[4] طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ، لأَنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِطَوَافٍ إِلاَّ بَعْدَ إِكْمَالِ[5] السُّبْعِ.[6]

1073 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ[7] وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ.

---

(1) في (د) : «يَصِل». وعند عبد الباقي وبشار : «يُصَلِّيَ». وضبطها الأعظمي بفتح الياء وكسر الصاد خلافا للأصل، ولما جزم به في الهامش حيث قال : «في الأصل «حتى يصل» بحذف حرف العلة من الأخير».

(2) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.

(3) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فليتم وعليها «صح أصل ذر»، وفيه أيضا «وليتم»، وعليها «عت». وفي (ج) و(د) : «فليتم».

(5) كتب فوقها في الأصل بخط دقيق : «استكمال». ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(6) ضبطت في الأصل بضم السين المشددة وبفتحها معا.

(7) بهامش الأصل : «فنقض». وعليها «هـ» و «ح». ولم يقرأها الأعظمي.

1074 – قَالَ مَالِك : وَأَمَّا[1] السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ[2]، وَلاَ يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ بِوضُوءٍ.

38 - الصَّلاَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبعْدَ[3] الْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ[4]

1075 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ طَاف بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوىً[5]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

1076 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ[6] حُجْرَتَهُ، فَلاَ أَدْرِي مَا يَصْنَعُ ؟

---

(1) كتب فوق الواو «صح» وفي الهامش : «فأما»، وعليها «عت» و«ذر». وكسر الأعظمي الهمزة في «فأمأ» خلافا للأصل. وبهامش (ب) : «فأما»، وفوقها «عب».

(2) في (ج) : «وضوء»، وكتب فوقها «ه».وعليها «خـ». أي «وضوئه».

(3) كتبت «بعـد» في الأصل بخط دقيق. في (ب) : «الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصِرْ فِي الطَّوَافِ» وهـو ما عند عبد الباقي وبشار، وبهامش (د) : «سقط بعد الثاني لابن ثابت ـ رحمه الله ـ».

(4) في (ش) : «للطواف».

(5) قال أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم 3/ 896 : «ذو طوى بفتح أوّله، مقصور منوّن، على وزن فعل : واد بمكّة».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «في» وعليها «ع» و«طع» و«ز» و «ذر». ولم يقرأ الأعظمي «ذر». وبهامش (ب) : «في» وعليها «طع» و«حجرته»، وعليها «ز».

1077 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو[1] بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

1078 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِه[2]، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعاً[3]، ثُمَّ لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ.

قَالَ مَالِك[4] : وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

1079 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لاَ يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ[5] وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ[6] حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلاَّهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و «صح». بهامش (د) : «يخلو طرحه ابن وضاح».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «سبوعه» وعليها «ع». وبهامش (ب) : «سبوعه»، وفوقها «سر» و«معا».

(3) ضبطت في الأصل و(ب) بضم السين، والباء، وبفتح السين وسكون الباء معا.

(4) عند عبد الباقي وبشار عواد : «قال» دون مالك.

(5) ضبطت في الأصل بفتح السين وسكون الباء، وبضمهما.

(6) بهامش الأصل : «صلاة»، وعليها «ع».

39 - وَدَاعُ الْبَيْتِ

1080 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

1081 – قَالَ مَالِك فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْت : إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1] : ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾. [الحج : 30]. وَقَال : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : 31] فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

1082 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ ظَهْرَانَ[2]، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ.

1083 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى[3] اللَّهُ[4] حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ

(1) في (ج) : «عز وجل».
(2) بهامش الأصل : «ثمانية عشر ميلا». ـ أي من مكة ـ انظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 378 . وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «الظَّهْرَان».
(3) في (ج) و(ب) : «قضا».
(4) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وفي الهامش : «ليس عليه العمل لأنه تعبد»

يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ[1] لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ[2] حَجَّهُ.

1084 – قَالَ مَالِك : وَلَوْ[3] أَنَّ رَجُلاً[4] جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ[5] بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ[6]، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيباً، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

40 - جَامِعُ الطَّوَافِ

1085 – مَالِك، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ : فَطُفْتُ[7]وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى

---

(1) ضبطت في (ب) بفتح العين والراء، وبضم العين وكسر الراء معا. وفات ذلك نظر الأعظمي، فأثبت وجها واحدا وجه الفتح.

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وفي الهامش : «ليس الاسم في الموضعين لابن وضاح». يريد اسم الجلالة.

(3) كتب فوق واو «ولو» رمز «صح».

(4) بهامش الأصل : «وإن رجل» وعليها «صح» و«ت». وبهامش (د) : «وإن رجل، لابن بكير».

(5) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا.

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «يصدر»، وعليها «ب». وهي رواية (ج).

(7) عند عبد الباقي وبشار : «فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيري».

جَانِبِ الْبَيْتِ[1]، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.[2]

1086 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي : أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ [3]عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ[4] أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ[5] الْمَسْجِدِ هَرِقْت[6] الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي[7]، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ[8] الْمَسْجِدِ هَرِقْتُ[9] الدِّمَاءَ[10]،

(1) بهامش الأصل : «هي صلاة الصبح، ذكرها البخاري».

(2) هكذا في الأصل، وتصرف الأعظمي فجعلها «وَهُوَ يَقْرَأُ ب «الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

(3) وضعت «الأسلمي» في (م) بين قوسين، وعليها «صح ع». وبالهامش : «انفرد يحيى بقوله: «الأسلمي».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 376 : «روى مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرْ الْمَكِّي : أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللهَّ بْنَ سُفْيَان أَخْبَرَه : أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَت : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فذكر الحديث. قال : ورواه ابن وهب عن مالك، عن أبي الزبير، أن أبا ماعز عبد الرحمن بن سفيان، وقال يحيى بن يحيى الأندلسي : عن مالك، عن أبي الزبير، أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان». وقال في موضع آخر 3/ 657 : «قال يحيى بن يحيى : إن أبا ماعز الأسلمي، ولم يقله أحد من أصحاب مالك فيما علمت».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ع»، وفي الهامش : «بباب» وعليها «ع» و «صح». وفي (د): «بباب المسجد». وحرف الأعظمي «ع» إلى «عـ». وبينهما فرق واضح.

(6) ضبطت في الأصل بضم الراء وكسرها معا.

(7) عند البوني «ذهب عني». انظر تفسير الموطأ له : 1/ 494 .

(8) بهامش الأصل : «بباب» وعليها «ع»، و «صح».

(9) ضبطت في الأصل بثلاثة أوجه : بضم الراء وفتحها وكسرها وعليها «معا». ولم يقرأ الأعظمي الفتح.

(10) في (ب) : «الدما».

فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي[1]، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ[2] الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: [3]إِنَّمَا ذَلِكِ[4] رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي[5] بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.[6]

1087 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ[7] مُرَاهِقاً، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.[8]

1088 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك[9]، هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُل ؟ فَقَالَ : لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

1089 – قَالَ مَالِك : لاَ يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

---

(1) عند البوني «ذهب عني». انظر تفسير الموطأ له:1/ 494 .

(2) في (د) : «بباب» وعليها «صح»، وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(3) في رواية البوني : «فقال ابن عمر». انظر تفسير الموطأ 1/ 494 .

(4) ضبطها الأعظمي بفتح الكاف خلافا للأصل.

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 380 : «يقال : استثفر الكلب والسبع : إذا أدخل ذنبه بين فخديه حتى يلصقه ببطنه».

(6) ليس عند البوني : «ثم طوفي». انظر تفسير الموطأ له : 1/ 494 .

(7) في (ش) : «من مكة».

(8) في (ج) : «عز وجل».

(9) في (ب) و(د) : «وسئل مالك».

41 - الْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ

1090 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ : «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».[2] فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

1091 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاَثاً[3] وَيَقُولُ : «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو[4]، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

1092 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : 60]. وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ، أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي[5] حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 92 : «وفي باب البداية بالصفا : مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر، كذا لعبيد الله عن يحيى ولسائر رواة الموطأ، وروي عن ابن وضاح، عن علي، عن أبيه. وهو وهم».

(2) في (ج) : «بما بدأ الله عز وجل به».

(3) في (ب) : «ثلثا».

(4) في (ج) : «يدعوا».

(5) في (ج) : «عني». وبهامشها : «مني»، وفوقها «خـ»، و«صح».

42 - جَامِعُ السَّعْيِ

1093 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1]: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : 157]، فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ[2] بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلاَّ، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ[3] هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ[4]، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ[5]، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [البقرة : 157].

1094 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

---

(1) في (ج) : «عز وجل».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «بهذا النص هي في مصحف أبي»، وحرف الأعظمي «بهذا» إلى «هذا».

(3) بهامش الأصل : «أنزلت» وعليها «صح». وهي رواية (ب) و(ج) و(د) و(ش). وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(4) في (ب) : «لـمنات».

(5) بهامش (ج) : «قرية جامعة بين الحرمين».

فِي حَجٍّ[1] أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالأُولَى[2] مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا[3] وَبَيْنَهُ. [4]وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقَدْ خَابَ هَؤُلاَءِ وَخَسِرُوا.

1095 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ[5] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ [6]حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ، إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ[7] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

---

(1) بهامش (ج) : «حجة»، وعليها «خـ».
(2) بهامش الأصل : «بالأول» وعليها «صح»، وهي رواية (ب).
(3) كتب فوقها في الأصل «صح».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «بينه وبينها، وعليها «كذا ذر». وفي (د) «بينه وبينه». ورسمت في (ب) : «بينها وبينها».وضبطت بما يحتمل قراءتها : «بينها وبينه» و«بينه وبينها». وفي (د) : «فيما بينه وبينه». وبالهامش : «بينها وبينه»، وعليها «ت».
(5) في (ب) : «من نسي العشاء»، وعليها ضبة.
(6) بهامش (ج) : «يذكره»، وعليها «خـ».
(7) في (ب) : «فليسعى».

1096 – قَالَ يَحْيَـى : وَسُئِلَ مَالِك[1] عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ [2]فَقَال : لاَ أُحِبُّ لَهُ[3] ذَلِك.[4]

1097 قَالَ مَالِك[5] : وَمَنْ[6] نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ[7] يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

1098 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ[8]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ[9]

---

(1) في (ج) : «سئل مالك». وفي (د) : «وسئل مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «فيحدثه»، وعليها «ع».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، و«ع». وفي الهامش : «لا أحب ذلك». وعليها «صح» ورمز «ك».

(4) في (ب) : «لا أحب ذلك له»، وعليها «ح» و«ع» و«طع». وفي (د) : «لا أحب ذلك». وبالهامش : «له لابن عتاب».

(5) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(6) في (ج) : «من نسي».

(7) كرر ناسخ الأصل «ثم».

(8) كتب «بن علي» في الأصل بخط دقيق. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.

(9) كتب فوقها في الأصل : «ع» وكتبت تحتها «بين»، وفي الهامش «نزل بين الصفا والمروة، وعليها «صح». وفي (ب) «بين»، وعليها «صح»، وبالهامش : «بين الصفا ليحيى، وسائر الرواة يقولون : «من الصفا». وبهامش (د) : «بين»، وعليها «ث».

الصَّفَا[1] وَالْمَرْوَةِ[2] مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ[3] فِي بَطْنِ الْوَادِي[4] سَعَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

1099 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ : لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لْيَسْعَ[5] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ

---

(1) بهامش الأصل : «هكذا في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، ولم يذكر المروة. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن باز وابن وضاح و مطرف بن قيس وعبيد الله بن يحيى، لم نرو عن أحد منهم خلافاً لما وقع في الأصل، وكلهم يروي عن يحيى بن يحيى» . وبهامش الأصل أيضا : «هكذا في كتاب يحيى : نزل بين الصفا، وسائر رواة الموطأ يقولون : نزل من الصفاء» . وحرف الأعظمي «بن باز» إلى «بن بار» بالراء، وحرف «مطرف بن قيس» إلى «غاز بن قيس»، وحرف «أحد» إلى «واحد»، وحرف «لم نرو» إلى «لم ينقل» دون أن يتنبه إلى نصب «خلافا»، وحرف «الصفا» إلى «الصفاء». وأشد تحريفاته تحريف مطرف بن قيس إلى غاز بن قيس.

وقال ابن عبد البر في التمهيد 2/ 93 : «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث : إذا نزل بين الصفا والمروة، وغيره من رواة الموطأ يقول : إذا نزل من الصفا مشى حتى انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه، ولا أعلم لرواية يحيى وجها، إلا أن تحمل على ما رواه الناس، لأن ظاهر قوله : نزل بين الصفا والمروة، يدل على أنه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره : نزل من الصفا ـ والصفا جبل ـ لا يحتمل إلا ذلك، وقد يمكن أن يكون شبّه على يحيى رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف لهم ليسألوه، لأن الناس غشوه». مصحح عند عبد الباقي 1/ 373 .

(2) «المروة : غير واردة في (م).

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 109 : «وقوله في الحج:كان إذا نزل بين الصفا مشي، حتى إذا انصبت قدماه. قال أبو عمر : كذا رواية يحيى «بين»، ولم يكن عند جميع شيوخنا إلا «من»، كما جاء في غير موضع، هكذا في الأصل».

(4) في (ب) : «الواد».

(5) في (ب) : «ليسعى»، وبهامش (د) : «ليسعى»، وعليها (بر).

يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

43 - صِيَامُ[1] يَوْمِ عَرَفَةَ

1100 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[2] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ[3] عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[4]، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ : أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُم : هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِ[5] بعَرَفَةَ[6]، فَشَرِبَ.[7]

---

(1) في (ج) : «صوم»، وبهامشها : «صيام»، وفوقها «خـ».

(2) في (ب) : «النظر».

(3) في (ب) : «عبيد الله بن عمير».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 479 رقم 451 : «عمير مولى ابن عباس، ويقال : مولى أم الفضل وأم الفضل هي أم عبد الله بن عباس وكلا القولين صحيح...قال ابن إسحاق: كان ثقة مولى عبد الله بن عباس. قال لنا أبو القاسم : توفي سنة أربع ومئة يكنى أبا عبد الله».

(5) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح»، وبالهامش : «على بعيره لابن وضاح» وعليها «صح». وبهامش (ب) : «بعيره»، وعليها «ح». وفي (ج) : «بعيره». وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. وفي (د) : «بعير له». و بهامش (م) : «بعيره لمحمد».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح». وسقطت «بعرفة» من طبعة عبد الباقي.

(7) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «ع : بعير بعرفة، فشرب، كذا رواه يحيى، صح لأحمد بن سعيد، وعليها «صح»، و«عبيد الله» و«صح أصل ذر». ولم يقرأ الأعظمي «عبيد الله».

1101 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو[1] بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ.

44 - مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

1102 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

1103 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى يَطُوفُ يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للَّهِ.[2]

1104 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى.

1105 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي[3]، عَنْ أَبِي مُرَّةَ

(1) في (ب) : «تدعوا».

(2) بهامش الأصل : «وذكر الله». وهو المثبت عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(3) كتبت الياء في الأصل «بخط دقيق»، وعليها «س» و «عـ». ولم يقرأ الأعظمي الرمزين. وفي (ج) و(ب) و(د) : «الهادي».

مَوْلَى أُمِّ هَانِي[1]، امْرَأَةِ[2] عَقِيلِ[3] ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو

(1) بهامش الأصل : «بنت أبي طالب» وعليها «ح». في المنتقى : «بنت أبي طالب، فأصلحه ابن وضاح : بنت عقيل. ولم يسمها أبو عمر». رسمت في الأصل بالياء خطأ، وأثبتها الأعظمي كما هي دون أن يتنبه إلى أنها تصحيف. وفيه أيضا : «ع : روى يحيى مولى أم هانئ امرأة عقيل، وأدركه ابن وضاح عليه، وأمر بطرحه، قال : و الصواب أنها أخته لا امرأته. وعليها «كذا ذر». وبهامش (ب) : «لعبيد الله امرأة عقيل، وهو خطأ، وفي الأصل المعزو إلى أبي عيسى، ابنة أبي طالب، وهو صواب». وبهامش (د) : «رواية يحيى : امرأة عقيل، وأصلحه ابن وضاح : أخت عقيل، وهو الصواب إن شاء الله. اسم...فاختة وقيل هند».
قال الخشني ص : 352 و«هم فيه يحيي فقال : أم هانئ امرأة عقيل، وإنما هي أخته وليست امرأته واسمها فاختة». وفي طبعة عبد الباقي : أخت علي، غير رواية يحيى، وهو تصرف غير صائب.
قال ابن عبد البر في الاستيعاب : «638 أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم. أخت علي بن أبي طالب شقيقته، أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أم طالب، وعقيل، وجعفر، وجمانة. اختلف في اسمها : فقيل : هند. وقيل : فاختة، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أسلمت عام الفتح، فلما أسلمت أم هانئ وفتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، هرب هبيرة إلى نجران».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وبهامش (م) : «أخت»، وعليها «صح». وفيه أيضا : «وقال: هي أخته، لا امرأته».

(3) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وعليها «صح». قال ابن عبد البر في التمهيد 23/ 67 : «هكذا يقول يحيى في هذا الحديث : عن أبي مرة مولى أم هانىء، عن عبد الله بن عمرو، وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي، فجعل الحديث عن أبي مرة عن عبد الله بن عمرو عن أبيه، لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاصي، وقال يحيى أيضا : مولى أم هانىء امرأة عقيل، وهو خطأ فاحش، أدركه عليه ابن وضاح، وأمر بطرحه. قال : والصواب أنها أخته لا امرأته. وقال سائر الرواة عن مالك، منهم القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو مصعب، ومعن، والشافعي، وروح بن عبادة، ومحمد بن الحسن، وغيرهم في هذا الحديث : عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانىء، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي. وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه، قال: سمعت أبا مرة». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 185: « في الموطأ في الحج «عن أبي مرة مولى أم هاني امرأة عقيل كذا عند يحيى وهو غلط، وصوابه ما للرواة : «أخت عقيل، وكذا رده ابن وضاح». وانظر الإيماء لأبي العباس الداني3/ 57 .

ابْنِ الْعَاصِي، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ : فَدَعَانِي[1]، فَقُلْتُ لَه : إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لِي[2] : هَذِهِ[3] الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا[4] بِفِطْرِهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ : وهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

45 - مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

1106 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ[5]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[6] مُحَمَّدِ

---

(1) في (د) : «فدعاني فقلت».

(2) في (ب) و(ج) : «فقال : هذه الأيام».

(3) في (ج) : «هاذه».

(4) بهامش (ب) : «وأمر» وعليها «ذو».

(5) كتب فوقها في الأصل و(ب) : «صح». وبهامش الأصل : «ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ، لم يقله أحد من الرواة عن مالك، غير يحيى، وأمر ابن وضاح بطرح نافع». ومثله بهامش (ب) و(م). وجعل الأعظمي «غير» بين معقوفتين وهي واضحة في الأصل. وبهامش (ب) : «قال ابن وضاح : ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ لم يأت به غير يحيى» وعليها «خو» و «ها». وكتب فوق نافع في (د) : «يحيى» وبالهامش : «روى ابن القاسم، وابن كنانة، وابن بكير، وابن وهب، ومطرف، وابن نافع : مالك عن عبد الله، لم يذكروا نافعا. وثبت ليحيى بن يحيى الليثي، وأمر ابن وضاح بطرحه». قال الخشني في طبقات الفقهاء ص 353 «هذا وهم، ليس في الإسناد نافع، وإنما هو عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم».
وقال ابن عبد البر في التمهيد 17/ 413 : «وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في الموطأ في هذا الحديث : مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك فيما علمت قديما وحديثا أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئا، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه، وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته لمالك عن عبد الله بن أبي بكر».

(6) بهامش الأصل : «محمد بن عمرو»، وعليها «ب»، و«ذر».

ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.[2]

1107 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ : «ارْكَبْهَا». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ : «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».[3] فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ.[4]

1108 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي[5] فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً[6] وَهِيَ قَائِمَةٌ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ[7]،

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 367 رقم 328 : «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال البخاري : أنصاري مدني له رواية عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير والزهري، روى عنه الزهري أيضا كنيته أبو محمد، روى عنه مالك. توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل : سنة خمس وثلاثين ومئة وهو ابن سبعين سنة».

(2) قال الداني في الإيماء 5/ 31 : «قال يحيى بن يحيى في هذا الحديث : مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر. وزيادة نافع هنا وهم وغلط انفرد به يحيى، وإنما رواه مالك عن شيخه عبد الله من غير واسطة، وأصلحه ابن وضاح في كتابه، وأزال منه ذكر نافع».

(3) في (ب) : «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا».

(4) في (ب) : «أوفي الثالثة» وهو ما عند بشار عواد.

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين بفتح الياء وضمها معا.

(6) ضبطت «بدنة» بفتح الباء وضمها وعليها «معا». وفي (د) : «بُدنه».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 120 رقم 97 : «هذا هو أخو عتاب بن أسيد الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة، وهو خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، و مات خالد بمكة و ابنه عبد الله بن خالد بن أسيد زوجه عثمان بن عفان من ابنته...».

وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

1109 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلاً فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

1110 – مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي[1] رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا نَجِيبَة.[2]

1111 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : إِذَا نُتِجَتِ[3] الْبَدَنَةُ[4]، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ[5] حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «اسم أبي ربيعة :عمر بن المغيرة».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وبالهامش : «بختية». وعليها «ح» و «صح». وكتب في (د) فوق «نجيبة» «ليحيى». وعليها في (ب) «صح» وعليها في (د) : «ليحيى». وفي (ج): «بختية»، وفوقها «خـ». وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد. وبهامش (م) : «بختية لمحمد».

(3) في (د) : «أنتجت». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 383 : «يقال نُتِجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله : إذا ولدت. وأنتجت بفتح الهمزة والتاء، إذا حان نتاجها. ونتجها صاحبها : إذا تولى أمر نتاجها، هذا قول الجمهور».

(4) عند عبد الباقي وبشار : «نُتِجَتِ النَّاقَةُ».

(5) بهامش الأصل : «إن لم يكن في أمه ما تحمله، كلف حمله». وحرف الأعظمي «يحمله» إلى «تحمله».

1112 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ[1]، وَإِذَا[2] اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا[3] نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

46 - الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

1113 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْياً مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ[4]، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَاماً، وَيُوَجِّهُهُنَّ الْقِبْلَةَ[5]، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.[6]

---

(1) بهامش الأصل: «بهذا قال مالك. إنما يركبها إذا احتاج إليها، ثم ليس عليه أن ينزل عنها إذا استراح».وفيه أيضا: «قال مالك في «م»: لا يشرب من لبن الهدي، ولا ما فضل عن ولده، فإن شرب لم يكن عليه شي».

(2) في (ب): «فَإِذَا».

(3) رسمت في الأصل «وفإذا»، إشارة إلى رواية «وإذا» و «فإذا» معا. ولم يشر الأعظمي إلى الوجهين.

(4) كتب فوقها في الأصل «هـ» و «صح». وفي الهامش: «إلى القبلة»، وعليها «ع» و«صح». وكتبت في (ب) «إلى»، ثم شطب عليها وكتب بعدها «للقبلة». وفي (ج) و(د): «إلى الْقِبْلَة» وهو ما عند عبد الباقي.

(5) كتب فوقها في الأصل: «صح». وفي الهامش: «للقبلة» وعليها «ذر»، وفيه أيضا: «إلى» وعليها «عـ» و «صح». وفي (ب) و(ج) و(د): «إِلَى الْقِبْلَة»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. وبهامش (ب): «إلى القبلة»، وعليها «طع» و«سر» و«معا».

(6) ضبطت في الأصل و(ج) بفتح العين وكسرها معا.

1114 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

1115 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ، وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

1116 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ[1] بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ، وَالأَنْمَاطَ، وَالْحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

1117 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ : مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلاَلِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ[2] الْكِسْوَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

1118 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[3] كَانَ يَقُولُ : فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

1119 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِهِ، وَلاَ يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 384 : «تجليل الشيء تغطيته وستره، ويقال لما يستر به الدابة، جلال، والجمع أجلة وجُل».

(2) في (ج) : «هاذه».

(3) في (ج) : «بن عمر».

1120 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ لاَ يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ للهِ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ.

47 - الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

1121 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا[2] عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلاَدَتَهَا[3] فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا».

1122 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعاً فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا،

---

(1) بهامش الأصل : «هو ناجية الخزاعي، كذا في مصنف النسائي ومسند الحميدي. وقيل: هو ذؤيب أبو قبيصة، كذا في مسلم، وقيل : هو ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، قاله العثماني. وقيل عمرو الثمالي، ذكره ابن رشدين في كتاب الصحابة». ووضع الأعظمي نقط الحذف بين «ذؤيب» و «أبو قبيصة» ولا وجه لها، وحرف «الثمالي» إلى العمري، وحرف «رشدين» إلى «وشرين». ورشدين هو الذي كتب في الصحابة، أما «وشرين» فلم يخلق. وبهامش (د): «قيل ناجية، وقيل : ذكوان، وقيل : ذؤيب».

(2) في (ب) : «فيما».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح» وعليها «عـ»، وفي الهامش : «قلايدها» وعليها «ح». وهي رواية (ج) و(د). و بهامش (د) : «قلادتها»، وعليها «ت» وفي (ب) «قلادتها» وعليها «صح»، وبالهامش : «قلايدها»، وعليها «معا» و بهامش (د) : «قلادتها» وعليها «ت».

فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا.[1]

1123 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

1124 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءً[2] أَوْ نَذْراً، أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ[3]، فَأُصِيبَ[4] فِي[5] الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

1125 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْراً أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

1126 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لاَ يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ[6].

---

(1) بهامش الأصل : «هذا بخلاف الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإنه يأكل ». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. وفيه أيضا : «وهذا بخلاف ما لو فعل ذلك رسوله بغير أمره لم يكن عليه ولا على الرسول شيء، لأن صاحبه قد خلى بينه وبين الناس فلم يزد على هذا أن قسمه عليهم».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(3) في (ج) : «وهو متمتع»، وبهامشها : «هدي تمتع» وفوقها «خـ» و«صح».

(4) كتب فوق باء «فأصيب» و«صح». وبالهامش : «فأصيبت»، وعليها «صح».

(5) وكتب فوق باء «بالطريق« «صح». «وبالهامش أيضا : «في» وعليها «صح». وفي (ب): «بالطريق».

(6) بهامش الأصل : «يعني فدية الأذى». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

48 - هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

1127 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحج ؟ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ، لِوَجْهِهِمَا[1] حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

1128 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا : فَقَالَ سَعِيدٌ[2] إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ[3] أَدْرَكَهُمَا قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلاَّنِ مِنْ حَيْثُ أَهَلاَّ بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا. وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

قَالَ مَالِك : يُهْدِيَانِ[4] جَمِيعاً بَدَنَةً بَدَنَةً.

---

(1) عند عبد الباقي : «يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ، لِوَجْهِهِماَ».

(2) بهامش الأصل : «بن المسيب» وعليها «صح» و«عـ» و«ج». ولم يقرأ الأعظمي رمز «عـ». ولا رمز التصحيح، وزاد الألف في «بن» وليست في الأصل

(3) في (ب) : «وإن».

(4) في (د) : «ويهديان».

1129 – قَالَ مَالِك[1] فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ[2] قَابِلٌ[3]، قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ[4] أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ.[5]

1130 – قَالَ مَالِك : الَّذِي[6] يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ فِي ذَلِكَ الْهَدْي[7] فِي الْحَجِّ أَو[8] الْعُمْرَةِ، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

1131 – قَالَ[9] : وَيُوجِبُ[10] ذَلِكَ أَيْضاً الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ[11]، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا[12] حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. [13]

(1) في (ج) : «قال : قال مالك» وفي (د) : «وقال مالك».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «ويحج قابلا» وعليها «خ». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.
(4) في (ج) : «إصابة».
(5) بهامش الأصل : «روى عنه أبو مصعب أنه رجع عن هذا إلى أن حجه صحيح وعليه الهدي و العمرة لا غير».
(6) في (ج) : «في الذي».
(7) عند عبد الباقي : «حتى يجب عليه في ذلك الهدي».
(8) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «والعمرة» وعليها «ح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.
(9) في (ج) : «قال مالك».
(10) في (د) : فوق «قال : ويوجب» «ليحيى».
(11) كتب في (د) فوق «من مباشرة» «ك «صح ليحيى».
(12) كتب فوق «ذكر شيئا» في (د) : «صح ليحيى».
(13) في أول القوس وآخره رمز «ع». وبالهامش : «هذا المعلم عليه ثبت لعبيد الله وطرحه ابن=

1132 – قَالَ مَالِك : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ.[1]

1133 – قَالَ مَالِك : لَيْسَ[2] عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَاراً، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ، إِلاَّ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ إِنْ[3] أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ. [4]قَالَ[5] : وَإِنْ كَانَ[6] أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِى أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ.

= وضاح، وقال : ليس عند سائر الرواة». وفيه أيضا : «ثبت ما بين العلامتين لأبي عيسى، وسقط لابن وضاح». ولم يظهر من العلامتين إلا «العلا» وبعدها بياض على قدر لفظة «متين» والسياق يقتضي ذلك. ولم يثبت منها الأعظمي إلى «العلا» ولا معنى لها هنا. وقصر رمز «عـ» على كلمة «قال» وعلى «شيئا»، والرمز على المعلم عليه كله. وبهامش (ب) : «هذا المعلم عليه، ثبت لعبيد الله، و طرحه ابن وضاح وقال : ليس عند سائر الرواة». ووضعت هذه الجملة في (م) بين قوسين، وعليها في أولها وآخرها «صح». وبالهامش : «ورواية ابن بكير : وأما رجل ذكر شيئا حتى يخرج منه ماء دافق ، فلا أرى عليه حج قابل ـ كذا ـ و هو أصح، و روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك : إن هو لمس، أو قبل أو باشر فأنزل، فعليه الحج قابل، وقد فسد حجه...فأنزل المني ولم يدم النظر فجرى ماء دافق...ولم يتبع النظر...فحجه تام، وعليه الدم».

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «قال عنه محمد يهدي بدنة». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(2) في (ب) : «وليس».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ح»، وبالهامش : «إذا».

(4) بهامش الأصل : «سواء كفر عن الوطء أولم يكفر».

(5) لم ترد في (ب).

(6) في (ش) : «إن أصابها».

49 - هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

1134 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَان بْنُ يَسَارٍ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِي خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ[1] مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ[2]، فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

1135 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نُرَى[3] أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَاماً[4] قَابِلاً[5] فَحُجُّوا وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

---

(1) بهامش الأصل «بالنون والزاي المعجمة». وفيه أيضا : «مخففة الياء، وهي عين ثرة، بين مكة والمدينة، وهي إلى المدينة أقرب». انظر معجم ما استعجم1/ 99 ، ومعجم البلدان 5/ 251.

(2) في (ب) : «فذكر له ذلك».

(3) ضبطت «نرى»، في كل النسخ بضم النون.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «عام قابل» وعليها و «صح».

(5) في (ب) و(د) : «عام قابل». وبهامش الأصل : «عام قابل»، وفوقها «خـ». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

1136 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً، وَيَقْرُنَ[1] بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ، هَدْياً لِقِرَانِهِ: الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْياً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.[2]

50 - هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

1137 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنىً[3] قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

1138 – مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ[4] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَال : الَّذِي يُصِيبُ

---

(1) بهامش الأصل «يفرق» وعليها «صح».

(2) بهامش الأصل : «واختلف المذهب في الهدي الثالث للقران، فقيل : يسقط بالفوات، وقيل: لا يسقط، وهو قول مالك». ولم يقرأ الأعظمي من الهامش الأول.

(3) في (ج) : «بمنى».

(4) بهامش الأصل : «رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة؛ لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال : ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل، إحداها هذه المسألة». في الأصل : «إحداهما»، والصواب ما أثبتنا.

وقال البوني في تفسير الموطأ 1/ 523 : «قال الأصيلي : في حديث عكرمة هذا عن ابن عباس في الذي يطأ بعد الرمي قبل الإفاضة من قول ابن عباس في المسألة ما روى عنه عطاء، لا ما روى عنه عكرمة. وقد روى أيوب عن عكرمة أنه قال : ما افتيت برأيي قط، إلا في ثلاثة مسائل : إحداهن الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للإفاضة أنه يعتمر ويهدي. فرواية أيوب عن عكرمة تبين ما حكاه عن ابن عباس في هذه المسألة، أنه ليس من قول ابن عباس، وأن المعروف عنه ما رواه عن عطاء».

أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.[1]

1139 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ[2] رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

1140 - وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلاَدِه فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاء[3] أَنْ يَرْجِعَ فَيُفِيضَ، وَإِنْ كَانَ[4] أَصَابَ[5] النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ[6]، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنَّهُ[7] إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرُهُ[8] بِهَا.

---

(1) بهامش الأصل: «رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة، لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل: إحداها هذه المسألة».

(2) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش: «قال كان» وعليها «ح» و«ع» «كذا ذر». وبهامش (م): «قال: كان ربيعة لمحمد».

(3) رسمت في الأصل و(ب) من دون همز.

(4) بهامش الأصل: «قد» وعليها «صح» وذر». وفي (ب): «وإن كان قد». وبهامش الأصل: «في ذر قد».

(5) في (د): «كان أصاب».

(6) ضبطت في الأصل بفتح الياء.

(7) كتب فوقها في الأصل: «صح» و «هـ». ولم يقرأه الأعظمي. وفي الهامش: «ولكن»، وعليها: «ع»، وعند عبد الباقي وبشار عواد: «وَلَكِن».

(8) في (ج): «وينحره بها».

51 - مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

1141 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[1] شَاةٌ.

1142 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.

1143 – قَالَ يَحيَى : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[2] [المائدة :97]. فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْياً، وَذَلِكَ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ ! ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ[3] فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ[4] مَسَاكِينَ.

---

(1) هكذا في الأصل وكتبها الأعظمي ـ هنا وفي التي بعدها بالفاء، كما هي في الآية، «فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

(2)عند عبد الباقي، وبشار عواد بإتمام الآية : ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾.

(3) في (د) : «شاة».

(4) عند البوني في تفسير الموطأ 1/ 502 : «طعام».

1144 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.[1]

1145 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ[2] أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3] إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ : فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ[4] الْمَسْجِدِ فَقَالَت : أَمَعَكِ مِقَصَّانِ ؟ فَقُلْت : لاَ، قَالَتْ[5] : فَالْتَمِسِيهِ لِي[6]، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ[7] مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.

52 - جَامِعُ الْهَدْيِ

1146 – مَالِك، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّي : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَّرَ[8] رَأْسَهُ فَقَال : يَا أَبَا عَبْدِ

---

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 502 : «إنما اراد ابن عمر بالبعير والبقرة أهل الجدة، واستحب لهم البعير أو البقرة، واستحب ذلك مالك أيضا».
(2) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش : «أخبرت» وعليها «ح»، وفي (ب) : «أخبرت»، وعليها «صح». وكذلك في (د) «أخبرت» وبالهامش : «أخبرته»، وعليها «ت».
(3) في (م) : «أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ إِلَى مَكَّةَ».
(4) بهامش الأصل : «قال أحمد بن خالد : الصفة بمكة داخل المسجد، والصفة بالمدينة خارج المسجد، فانظره». وحرف الأعظمي «فانظره» إلى «فانظر».
(5) كتب فوقها في الأصل «طع»، وفي الهامش : «فقالت»، وعليها «صح». وهي رواية (د)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.
(6) ليس في (ج) «لي».
(7) ضبطت في الأصل بسكون الذال ورفع الراء، وبفتح الذال وسكون التاء معا.
(8) ضبطت في الأصل مشددة الفاء. وضبطها الأعظمي بالتخفيف. وفي (ج) : «ظفر».

الرَّحْمَن، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ.[1] فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ.[2] فَقَالَ الْيَمَانِيُّ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَالَ[3] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ[4]، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاق : وَمَا هَدْيُه[5] يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ[6]: هَدْيُهُ.[7] فَقَالَتْ لَه : مَا هَدْيُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

1147 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «منفردة»، وعليها : «ع» و«صح».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 503 : «ومعنى قول ابن عمر لليماني الذي سأله : «لو كنت معكن أو سألتني لأمرتك أن تقرنس، يريد : لأعلمتك بالإباحة في ذلك، وأن القران مثل التمتع، وأنه سأله اليماني بعد أن طاف وسعى لعمرته، وقد كان ضفر رأسه، فسأله ماذا عليه ؟ الحلاق أم التقصير، فقال له ابن عمر : «خذ ما تطاير من رأسك واهد، يريد هدي التمتع. فأمره بالتقصير لعمرته، ويبقى شعره ليحلقه لحجه، وأمره بالهدي لتمتعه».

(3) في (ب) : «فقال له».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «أهل الحجاز يقولون : هَدْي بتخفيف الدال، وبنو تميم يكسرونها، ويشدون الياء، وهو ما يهدى إلى البيت من النعم. الواحدة هديَة وهديَّة».

(5) في تفسير الموطأ للبوني 1/ 503 : «هدية»، في الموضعين.

(6) في (ب) : «فقال».

(7) في (د) : «هَدِيَّة» بفتح الهاء، وكسر الدال، وفتح الياء المشددة. وعند عبد الباقي، وبشار عواد في هذه والتي بعدها «هَدْيُه». وبهامش (د) : «أصلحه ابن وضاح، هديه في الكل، وتابعه أبو عمر على الأول».

هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيًا.[1]

1148 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُول : لاَ يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً.

1149 – قَالَ يَحْيَى[2] : وَسُئِلَ مَالِك [3]عَنْ مَنْ بُعِثَ مَعَهُ هَدْيٌ[4] يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ، هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ ؟ فَقَال : بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

1150 – قَالَ مَالِك : وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ،أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾. [المائدة :97]. فَأَمَّا[5] مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ[6] يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

---

(1) في (ب) و(د) و(ج) و(ش) : «هديها»، وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(2) ألحقت «قال يحيى» بالهامش، وعليها «صح».

(3) في (ج) : «قال يحيى : وسئل».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بهدي»، وعليها «صح».

(5) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «وَأَمَّا».

(6) ألحقت بالهامش، وعليها «صح».

1151 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ[1] عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَه : أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2] وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا[3]، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْناً أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيراً[4].

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[5] فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 643 رقم 611 : «يعقوب بن خالد المخزومي، قال البخاري:...يعقوب بن خالد بن المسيب، يروي عن إسماعيل بن إبراهيم، روى عنه يحيى بن سعيد، وعمرو بن أبي عمر، ويروي عنه يحيى بن سعيد».

(2) كتب الترضي بخط دقيق، ولم يرد في (ج) و(د).

(3) بهامش الأصل : «قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلا».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ1/ 504 : «إنما نحر عنه بالسقيا لحلق رأسه، لأنه أماط بذلك أذى، ونحر عنه بعيرا أخذا بالأفضل، والشاة تجزئ عن إماطة الأذى عنه، وكل من أحصر بمرض فاحتاج إلى حلق رأسه وإماطة الأذى عنه فعل ذلك. وأهراق دما حيث شاء من البلاد».

(5) ليس في (ش) : «بن عفان».

53 - الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

1152 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَة[1]، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّر».[2]

1153 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ[3]، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

1154 – قَالَ مَالِك: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾. [البقرة: 196] قَال: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. [البقرة: 186]. قَال: وَالْفُسُوقُ[4] الذَّبْحُ[5] لِلأَنْصَابِ،

---

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بضم الراء وفتحها معا. وفي الهامش: «ع: عرنة بفتح الراء، رأيته مضبوطا بخط أبي عمر الطلمنكي، وقد قيده عن أبي بكر بن إسماعيل المصري من البارع. قال أبو حاتم: تربة موضع في وزن عرنة». وضبطت في (ب) بفتح الراء وضمها، وعليها «معا».

(2) سقط هذا الأثر من (ج)، وألحق بالهامش.

(3) ضبطت في (ب) بضم الراء وفتحها معا.

(4) كتب فوقها في الأصل: «صح»

(5) بهامش الأصل: «والذبح» وعلى الواو ثلاث نقط، الدالة على خطأ رسم الواو، والسياق يقتضي حذفها، ولم ترد في (د)، ولا في (ب)، ولا في الاستذكار 672/4، ولا في المنتقى 71/3. وأثبت الأعظمي الواو للذبح، ولم يلتفت إلى السياق، ولا إلى علامة التضبيب.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أَوْ فِسْقاً اهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام :146]. قَال : وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ[1]، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلاَءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلاَءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ اللَّهُ[2] : ﴿لِّكُلِّ امَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهٌ فَلاَ يُنَٰزِعُنَّكَ فِے اِ۬لاَمْرِۖ وَادْعُ إِلَيٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَيٰ هُدىٗ مُّسْتَقِيمٍ﴾. [الحج : 65]. فَهَذَا الْجِدَالُ في الحج فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

54 - وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

1155 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[3] مَالِك هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ، أَو[4] بِالْمُزْدَلِفَةِ[5]، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ؟ فَقَال : كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ

---

(1) ضبطت في (ب) بفتح الحاء، وكسرها بالتنوين معا. وبهامش (ج) : «موضع جبل». ـ قريب من المزدلفة ـ. انظر التعليق للوقشي1/ 393 .

(2) في (ج) : «عز وجل» وفي (ب) و(د) : «تبارك وتعالى».

(3) كتب فوق واو «وسئل» رمز «جـ»، ولم يقرأ الأعظمي هذا الرمز. وفي (ج) : «سئل». وفي (د) : «قال وسئل».

(4) كتب فوق «أو» في الأصل «صح».

(5) كتب فوق «بالمزدلفة في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «وبالمزدلفة»، وعليها «ح».

53 - الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

1152 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَة[1]، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّر». [2]

1153 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُول : اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ[3]، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

1154 – قَالَ مَالِك : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾. [البقرة : 196] قَال : فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. [البقرة : 186]. قَال : وَالْفُسُوقُ[4] الذَّبْحُ[5] لِلأَنْصَابِ،

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بضم الراء وفتحها معا. وفي الهامش : «ع : عرنة بفتح الراء، رأيته مضبوطا بخط أبي عمر الطلمنكي، وقد قيده عن أبي بكر بن إسماعيل المصري من البارع. قال أبو حاتم : تربة موضع في وزن عرنة». وضبطت في (ب) بفتح الراء وضمها، وعليها «معا».

(2) سقط هذا الأثر من (ج)، وألحق بالهامش.

(3) ضبطت في (ب) بضم الراء وفتحها معا.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»

(5) بهامش الأصل : «والذبح» وعلى الواو ثلاث نقط، الدالة على خطأ رسم الواو، والسياق يقتضي حذفها، ولم ترد في (د)، ولا في (ب)، ولا في الاستذكار 672/4، ولا في المنتقى 71/3. وأثبت الأعظمي الواو للذبح، ولم يلتفت إلى السياق، ولا إلى علامة التضبيب.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام :146]. قَال : وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ[1]، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلاَءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلاَءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ اللَّهُ[2] : ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدىً مُّسْتَقِيمٍ﴾. [الحج : 65]. فَهَذَا الْجِدَالُ في الحج فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

54 - وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

1155 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[3] مَالِك هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ، أَو[4] بِالْمُزْدَلِفَةِ[5]، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ؟ فَقَال : كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ

---

(1) ضبطت في (ب) بفتح الحاء، وكسرها بالتنوين معا. وبهامش (ج) : «موضع جبل». ـ قريب من المزدلفة ـ. انظر التعليق للوقشي1/ 393 .

(2) في (ج) : «عز وجل» وفي (ب) و(د) : «تبارك وتعالى».

(3) كتب فوق واو «وسئل» رمز «جـ»، ولم يقرأ الأعظمي هذا الرمز. وفي (ج) : «سئل». وفي (د) : «قال وسئل».

(4) كتب فوق «أو» في الأصل «صح».

(5) كتب فوق «بالمزدلفة في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «وبالمزدلفة»، وعليها «ح».

الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِراً، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

1156 – قَال : وَسُئِلَ مَالِك[1] عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيَنْزِلُ، أَمْ يَقِفُ رَاكِباً ؟ فَقَال : بَلْ يَقِفُ رَاكِباً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ[2] بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ، فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

55 - وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

1157 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْل[3] أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

1158 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : مَنْ أَدْرَكَهُ[4] الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ[5] أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

---

(1) في (ج) و(ب) و(د) : «وسئل مالك».

(2) في (ب) : «تكون» بالتاء.

(3) كتب بهامش الأصل : «من» وعليها «ع»، أي من قبل. وحرف الأعظمي «ع» إلى «عـ»، وبينهما فرق كبير إذ الأولى لابن عبد البر والثانية لعبيد الله. وبهامش (ب) : «من قبل»، وعليها «طع سر».

(4) كتب فوقها في الأصل : «جـ»، وفي الهامش «أدرك» وعليها «عـ». ولم يقرأ الأعظمي الرمز ولا الهامش.

(5) كتب بهامش الأصل : «من» وعليها «عـ»، في (ج) : «من قبل».

1159 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَة : فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِئُ [2]عَنْهُ مِنْ[3] حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ[4] بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ[5] عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ يَقْضِيهَا.

56 - تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى[6]

1160 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ [7]اللَّهِ [8]ابْنَيْ[9] عَبْدِ

---

(1) في (ج) و(ب) و(د) : »قال مالك«.

(2) لم تهمز في (ج)، وخالف الأعظمي الأصل فهمز.

(3) كتب فوق حرف «من» في الأصل حرف «ع» و «صح».

(4) كتب فوق «الوقوف» في الأصل حرف «ع»، وفوق «ع» كلمة «الموقف» على أنها رواية صحيحة. وبهامش (ب) : «الموقف، لأبي عيسى».

(5) » بالتاء.نوكتو) : «ج)و) ب (في

(6) كتبت «من المزدلفة إلى منى» في الأصل بخط دقيق، وعليها «صح». وهي رواية (د)، وكتب فوقها «ت».

(7) كتب فوقها في الأصل «ح» و«صح»، وبالهامش : «وعبد الله» وعليها «عـ». وفي (ب) : «عبد الله»، وبهامشها : «عبيد الله ابني»، وعليها : «خ، طع». وفي (م) : «عبد الله»، وعليها ضبة. وبالهامش : «وعبيد الله لمحمد».

(8) قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين : «353 هكذا رواه يحيي فقال:عن سالم وعبد الله، وإنما هو عبيد الله وكذلك روته الرواة عن مالك». وبهامش (د) : «عبد الله ليحيى، وعبيد الله لابن ثابت، أصلحه ابن وضاح».

(9) في (ج) : «ابني».

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [1]أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ [2]أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

1161 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاح : أَنَّ مَوْلاَةً [3]لأَسْمَاءَ [4]بِنْتِ أَبِي [5] بَكْرٍ [6]أَخْبَرَتْهُ قَالَت : جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ [7]أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ، قَالَت : فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ، فَقَالَت : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ [8]ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ.

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 116 : «وفي باب تقديم النساء والصبيان، عن نافع، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، كذا عند كافة الرواة، وعند أبي إسحاق بن جعفر من شيوخنا عن سالم وعبيد الله مصغرا. قال الجياني : عبد الله رواية يحيى؛ وعبيد الله لغيره من رواة الموطأ، وكذا رده ابن وضاح».

(2) بهامش الأصل : «ضعفة»، وعليها صح» و«ت». وهي رواية (د). وفيه أيضا : «ضعفته وأهله». ولم يقرأ الأعظمي إلا «ضعفة». ولم يشر إلى وجود ما لم يقرأ.

(3) بهامش الأصل : «صوابه مولى، واسمه عبد الله، كذا ذكره البخاري.اهـ. قال الداني في الإيماء 4/ 241 : «قال يحيى بن يحيى : عن مالك في سنده عن مولاة بالهاء على التأنيت، وعند ابن بكير وغيره، أن مولى لأسماء أخبره، وهو الصحيح». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 288 : «وقوله : «باب تقديم النساء والصبيان أن مولاة لأسماء»، كذا ليحيى، وصوابه مولى لأسماء، وكذا ذكره البخاري في الحديث، وسماه عبد الله».

(4) في (ج) : «لاسمى».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ابنة»، وعليها «طع». وهي رواية (د). وبهامش (ب) : «ابنة»، وعليها «طع سر».

(6) بهامش (د) : «الصديق» وعليها «ص».

(7) بهامش (ب) : «ابنة»، وعليها «طع» و«سر». وفي (د) : «ابنة» وهو ما عند عبد الباقي وبشارعواد.

(8) بهامش الأصل و(ب) : «نفعل». وعليها بهامش (ب) : «طع سر معا».

1162 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

1163 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

1164 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ[1] الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ[2] أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ، يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ[3] إِلَى مِنًى وَلاَ تَقِفُ.

57 - السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ.

1165 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ [مَعَه : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ[4] رَسُولُ[5] اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(1) في (ش) : «ابنة».

(2) بهامش الأصل : «ابنة» وعليها «طع». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. وهي رواية (ش). وبهامش (ب) : «ابنة»، وعليها «طع سر».

(3) في (ج) : «وتسير».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ» و «صح». وفي الهامش : «سير» وعليها «ح». وبهامش (د): «سير» وعليها «ت».

(5) ضبطت «رسول» في الأصل بضم اللام وكسره. للدلالة على صحة الروايتين : «كيف كان يَسِيرُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم»، و«كيف كان سَيْرُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ ؟ فقَال : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[2]، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً[3] نَصَّ.[4]

قَالَ مَالِك : قَالَ هِشَامٌ[5] : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

1166 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

58 - مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ[6]

1167 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمِنًى[7] : «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ». وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ : «هَذَا

(1) في (ج) : «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم يَسِير». وبهامش (ب) : كيف كان رسول الله يسير، وعليها «جـ خو». وفيه أيضا : «سير رسول الله» وفوقها : «خ».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 493 : «سير تستعين فيه الدابة بعنقها، يقال أعنق إعناقا».

(3) بهامش الأصل : «فجوة». وعليها «ق». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. قال القاضي عياض مشارق الأنوار 2/ 147 «قوله : فإذا وجد فجوة نص بفتح الفاء، أي سعة من الأرض أسرع. قال ابن دريد : الفجوة والفجواء المتسع من الأرض، يخرج إليه من ضيق، وهو بمعنى فرجة بضم الفاء، وقد رويا معا في حديث مالك في الموطأ، فعند القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، فجوة. وعند ابن بكير، وابن عفير، ويحيى ابن يحيى، وأبي مصعب، فرجة».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 394 : «أرفع السير، يقال منه : نص ينص».

(5) بهامش الأصل : «بن عروة»، وعليها «س» و«عـ». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(6) في (ب) : «بالحج».

(7) بهامش الأصل : «بمنى» وعليها «ح»، وفي (ج) : «بمنى»، وفي (د) «للنى» وعليها «ليحيى»، وبالهامش : «بمنى في الحج لابن أبي تليد، وكذلك أصلحه ابن وضاح، وهو لابن بكير، ومطرف». وبهامش (م) : «بمنى لمحمد».

الْمَنْحَرُ». يَعْنِى الْمَرْوَةَ، «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ».

1168 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ[1]، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا[2] نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد[3]: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

1169 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُومِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ[5]؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ

---

(1) بهامش (ج): «أي أنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج».
(2) عند البوني «فقيل». انظر تفسير الموطأ له 1/ 496.
(3) في (د): «قال يحيى».
(4) قال الداني في الإيماء 4/ 180: «قال يحيى بن يحيى، وجماعة من رواة الموطأ في هذا الحديث: ابن عمر، عن حفصة، أنها قالت».
(5) في (ج): «وأنت لم تحلل». قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 509: «قال الأصيلي: «انفرد مالك في حديث حفصة بقولها: ولم تحلل أنت من عمرتك».

هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَر».

59 - الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ

1170 – مَالِك، عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ[1] بْنِ أَبِي طَالِبٍ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ

---

(1) كتب فوقها في الأصل: «عـ»، وبالهامش: «جابر»، وعليها «صح» و«ح». وفيه أيضا: «تابع يحيى القعنبيُّ فجعله عن علي أيضاً. ورواه ابن بكير، ومعن، وابن وهب، باختلاف عنه. وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وابن نافع، وأبو مصعب، والشافعي كلهم عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر. ع: «جعل الدارقطني رواية القعنبي وهْما»، والصواب: عن جابر. وفيه كذلك «أمر ابن وضاح بطرح «عن علي»، وقال: اجعله عن جابر، ومرة أخرى قال: اجعله عن...(كذا). وسقطت للناسخ «علي» حسب اقتضاء السياق. وفيه أيضا: «ورواه وهب عن ابن وضاح، فجعله عن جابر».
وبهامش (م): «للحمد:عن أبيه عن جابر بن عبد الله...لابن بكير و ابن نافع ومطرف وكذلك هو محقق عند المصريين...قول جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله». قال الخشني في أخبار الفقهاء: «353 وهذا إغفال شديد من يحيى، إنما الحديث لجعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو حديث جابر [في] الحج لم يختلف على مالك فيه من رواته مختلف».
وقال ابن عبد البر في التمهيد 2/ 107: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي، وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضا كما رواه يحيى، ورواه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، والشافعي، فقالوا فيه: عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر. وأرسله ابن وهب عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث. لم يقل عن جابر، ولا عن علي. قال أبو عمر: الصحيح فيه: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 336: «وفي العمل في النحر: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدنه، الحديث. كذا قال يحيى عندنا من طريق أبي عمرو بن حمدين وابن سهل، وكذا في كتاب ابن حوبيل، وهي صحيح رواية يحيى والقعنبي، ورده ابن وضاح: عن أبيه عن جابر بن عبد الله، وكذا في كتاب ابن عتاب عن يحيى، وكذا رواه مطرف، وابن نافع، وابن بكير، وابن عفير، والشافعي، وابن القاسم، وأبو مصعب. قال الجوهري وهو الصواب».

(2) بهامش (د): «عن علي بن أبي طالب عوضا ...لابن وضاح عن جابر بن عبد الله».

بيَدِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ[1] بَعْضَهُ.[2]

1171 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ[3]، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

1172 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَاماً.

1173 – قَالَ مَالِك : لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلاَقُ. وَلاَ [4]يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.[5]

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «هو علي بن أبي طالب، قاله ابن وضاح».

(2) بهامش الأصل : «والبعض سبع وثلاثون، والذي نحر النبي ثلاث وستون، فالجملة مئة».

(3) عند الأعظمي : «أو البقر» خلافا للأصل. وبهامش (ب) : «أو البقر»، وعليها : «سر خو طع»، وهي رواية (ج).

(4) كتب فوق واو «ولا» «صح»، وبالهامش : «لا يكون»، وعليها «صح» أصل ذر». وفي (ب): «لا يكون». وبالهامش : «ولا»، وفوقها «خو طع سر».

(5) وخالف الأعظمي الأصل فقال : «لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر».

60 - الْحِلاَقُ[1]

1174 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ».[2]

1175 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاَقَ[3] حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ : وَلَكِنَّهُ[4] لاَ يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ[5] فَيَطُوفَ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ[6] رَأْسَهُ. قَالَ : وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلاَ يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

1176 – قَالَ مَالِك : التَّفَثُ : حِلاَقُ الشَّعَرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.

---

(1) في (ج) و (ب) : «ما جاء في الحلاق». وهو ما عند عبد الباقي.

(2) بهامش الأصل : «هذا قاله يوم الحديبية، رواه ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وحبشي بن جنادة، حين توقف الناس عن الحلق والتقصير حتى حلق النبي فحلقوا إلا رجلين عثمان وأبا قتادة» اهـ. قال الداني في الإيماء 2/ 394 : «هكذا عند يحيى وجماعة، وفي رواية ابن بكير وطائفة، الدعاء للمحلقين ثلاثا، وذكر المقصرين في الرابعة، وهو المحفوظ».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «لعله لم يجد حالقا».

(4) رسمت في الأصل و(ب) بالألف.

(5) في (ج) : «للبيت». وبهامشها : «إلى»، وفوقها «خـ».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «خوفا من أن ينسى فيطوف».

1177 – وَسُئِلَ[1] مَالِك عَنْ[2] رَجُلٍ[3] نَسِيَ الْحِلاَقَ بِمِنًى[4] فِي الْحَجِّ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ[5] ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلاَقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ.[6]

1178 – قَالَ مَالِك : الْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ[7] أَنَّ أَحَداً لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً[8] إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلاَ يَحِلُّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ[9] : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : 195].

61 - التَّقْصِيرُ[10]

1179 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ

(1) في (ج) : «سئل».
(2) كتب فوقها في الأصل : «عمن».
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «خ : عن الرجل»، وعليها «صح».
(4) كتبت في هامش الأصل، وكتب عليها كلمة «صح»، على أنها لحق، ولم يثبتها الأعظمي في المتن لأنه حسبها رواية.
(5) في (ج) : «قال مالك».
(6) (كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «لأنه موضع النحر، والحلق للحاج».
(7) بهامش الأصل : «عندنا»، وعليها «عـ»، وهي رواية (ج) و(ب).
(8) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «فإن حلق قبل أن ينحر، فلا شيء عليه، بخلاف أن لو حلق قبل أن يرمي فعليه دم. وألحقت العبارة نفسها بهامش (ج)، وعليها : «خـ أصل».
(9) لم ترد «في كتابه» عند عبد الباقي.
(10) في (ج) : «العمل في التقصير». وبهامش (د) : «العمل في»، وعليها «ت».

رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ.

قَالَ مَالِك : ولَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

1180 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

1181 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي[1]، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ، فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ[2] مِنْ أَهْلِي فَقَالَت : إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، قَالَ : فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3] وَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ.[4]

1182 – قَالَ مَالِك : أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ[5] دَماً، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَال : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَماً.[6]

---

(1) في (ج) : «أهلي».
(2) في (ب) : «لأدنوا».
(3) بهامش الأصل : «محمد» وعليها «ع». ولم يثبت الأعظمي «محمد» في المتن وهي بينة فيه.
(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 511 :«يريد بالمقصين».
(5) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «يُهْرِق».
(6) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 510 : «ولم ير عليه القاسم هديا، لأن ذلك بعد تمام المناسك كلها. وإنما استحب مالك ذلك، لأنه لم يأت بالتقصير على وجهه، لأنه كان حكمه أن يقصر قبل الوطء، على هذا مضى عمل الناس، فلما خالف ذلك استحب له الهدي، ليجبر بذلك ما دخل عليه من نقص إيقاعه التقصير قبل الوطء».

1183 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ[1] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ[2] لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ[3]، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ[4] أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

1184 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِماً.

62 - التَّلْبِيدُ

1185 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَّرَ[5] فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا[6] بِالتَّلْبِيدِ.

---

(1) في (ج) : «أن».

(2) بهامش الأصل : «أن» وعليها «صح». والمراد «أن رجلا من أهله». ولم يدرك الأعظمي القصد من «أن».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 278 رقم 246 : «أهل النسب يقولون : المجبر بتخفيف الباء، وأهل الحديث يقولون : المجبر بتشديد الباء هكذا سمعته ممن لقيناه من أهل الحديث، وكذلك قاله لي عبد الغني بن سعيد وغيره. وترجمه فقال «هو المجبر بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب، وقد قيل إن اسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن سمي باسم أبيه لأنه ولد بعده، ولقبته بذلك عمته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله يجبره وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة أولاد كلهم يسمى عبد الرحمن : عبد الرحمن الأكبر وعبد الرحمن الأوسط، وهو الذي جلده عمر في الخمر، وعبد الرحمن الأصغر وهو والد المجبر المذكور».

(4) في (د) : «عبد الله بن عمر».

(5) عند عبد الباقي وبشار عواد : «ضَفَّرَ رأسه» بتخفيف الفاء و زيادة «رأسه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 386 : «يروى بالتشديد والتخفيف».

(6) بهامش الأصل : «تشبهوا»، وعليها «هـ» و «صح». وضبطت في (د) بفتح التاء والشين =

1186 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ[1] رَأْسَهُ[2]، أَوْ ضَفَرَ[3]، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ.

63 - الصَّلاَةُ فِي الْبَيْتِ، وَقَصْرُ[4] الصَّلاَةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

1187 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ[5]، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلُ بْنُ

= والباء المشددة، وبضم التاء وفتح الشين وكسر الباء المشددة معا. وعليها «معا»، وبالهامش: «وَلاَ تَشَبَّهُوا» وقال ابن عبد البر : «ولا تشبهوا» بضم التاء.اهـ. وجاء في الاستذكار 4/ 913 : «قال أبو عمر : قد روي مثل قول بن عمر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه حسن، ويروى في هذا الحديث : تُشبهوا وتَشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح بمعنى تتشبه. ومن روى (تشبهوا) أراد لا تشبهوا عليها فتفعلوا أفعالا تشبه التلبيد الذي من سنة فاعله أن يحلق». وانظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 115 .

(1) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وكتب فوقها «خف». وفي (ج) بضم العين وتشديد القاف المكسورة.

(2) كتب فوقها في الأصل : «س» و «ع». وفي الهامش : «شعره»، وعليها «خـ». وحرف الأعظمي الخاء، فجعلها حاء.

(3) ضبطت في الأصل و (ب) بالتخفيف والتشديد معا، وكتب فوقها «خف».

(4) بهامش الأصل : «تقصير»، وعليها «صح»، وفيه : «وتقصير الخطبة، وتعجيل الصلاة، وعليها «صح»، وضبطت في (ب) بضم الراء وفتحها معا، وبهامشها : «وتقصير»، وفوقها «عت خو». وفي (ج) و (د) : «تقصير».

(5) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 513 : «وفي هذا الحديث إجازة صلاة النافلة في البيت، ولا تصلى فيه ولا في الحجر الفريضة، ولا ركعتا الطواف الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر. ولا بأس أن تصلى فيه ركعتا طواف التطوع».

رَبَاح، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ[1]، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكُثَ فِيهَا. فَقَالَ[2]، عَبْدُ اللَّه : فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَال : جَعَلَ عَمُوداً عَنْ[3] يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ[4]، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ[5]، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.[6]

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطا 1/ 394 : «الحَجَبِيُّ منسوب إلى الحَجَبِ، ويروى الحُجُبي على أن يكون منسوبا إلى الحُجُب، وكان القياس حجابي أو حاجبي...». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 453 رقم 421 : «وهو صاحب مفاتيح مكة، دفعها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي ولاية لولده إلى اليوم».

(2) في (ب) و(ج) و(د) : «قال»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(3) في (د) : «على».

(4) في التمهيد لابن عبد البر : 15/ 313 ... «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال، فأغلقها عليه، ومكث فيها. قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج، ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : جعل عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى هكذا. رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه : عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، منهم يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني. وكذلك رواه الربيع عن الشافعي عن مالك، ورواه عثمان بن عمر عن مالك فقال فيه : جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره. وروى أبو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك، عمودا عن يمينه، وعمودا عن يساره. وكذلك رواه إسحاق بن الطباع عن مالك. وقد روي ذلك عن ابن مهدي عن مالك في هذا الحديث، وجعل عمودين عن يمينه، وعمودا عن يساره، كذلك رواه بندار عنه، وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي عن مالك، وكذلك رواه القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وابن القاسم ومحمد بن الحسن الفقيه عن مالك، وروت طائفة من رواة الموطإ عن مالك هذا الحديث، وانتهى حديثهم إلى «ثم صلى». وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا، وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع. ورواه ابن عفير وابن وهب وابن مهدي عن مالك كما رواه ابن القاسم، إلا أنهم قالوا ثلاثة أذرع».
وعند عبد الباقي وبشار عواد : «عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ» وقال بشار عواد: «والصواب في رواية يحيى ما أثبتناه، و أحال إلى رواية ابن عبد البر في التمهيد.

(5) في (ب) : «وراه».

(6) بهامش الأصل : «وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أدرع. لابن القاسم».

1188 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِك بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ[1] أَنْ لاَ يُخَالِفَ[2] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِه : أَيْنَ هَذَا ؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ.[3] فَقَالَ :[4] أَهَذِهِ[5] السَّاعَةَ ؟ فَقَال : نَعَمْ. قَالَ : فَأَنْظِرْنِي[6] حَتَّى أُفِيضَ[7] عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ[8] حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ[9] بَيْنِي[10] وبينَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 108 رقم 87 : «قال البخاري : حجاج بن يوسف بن الحكم بن أم عقيل الثقفي أبو محمد، وقال غيره : الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب؛ من الأحلاف من ثقيف، ومات بواسط، فدفن بها، وعفي أثره، وأجري عليه الماء، وكانت وفاته سنة خمس وتسعين».

(2) في (ب) : «تخالف» وهو ما عند عبد الباقي.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من (ش)، مقدار ورقتين.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «قال»، وعليها «عـ». وحرف الأعظمي «صح» إلى «ح»، ولا وجود لهذا الرمز في هذا الموطن.

(5) في (ج) : «هاذه».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فانْظُرني»، وعليها «صح». وفيه : الأصيلي بكسر الظاء، ومعناه أخرني، ولا تعجلني، والألف هنا ألف قطع».

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «أُفِيض»، وعليها «ح».

(8) في (ج) : «عبد الله بن عمر».

(9) بهامش (ب) : «فصار»، وفوقها «طع».

(10) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وفي الهامش : «بين أبي وبيني، وعليها : «ح».

وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ[1]، قَال : فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْ مَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ[2] قَالَ : صَدَقَ.[3]

64 - صَلاَةُ مِنًى[4] يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِنًى وَعَرَفَةَ

1189 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُو[5] إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.

1190 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا[6]، أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «عجل الوقوف، هكذا للقعنبي وأشهب، بدلا من الصلاة». وبهامش (ب) : «صلاة منى»، وفوقها : «جـ خو».

(2) كتب في الأصل «بن عمر»، وعليها ضبة. وأثبتها الأعظمي في المتن وليست منه. وفي (د): «عبد الله» فقط، وهو ما عند عبد الباقي.

(3) كتب فوق «صدق» في (د) : «ابن عمر»، وعند عبد الباقي : «صدق سالم».

(4) كتب فوقها في الأصل «هـ» و«ص» و«جـ». وبالهامش : «الصلاة بمنى»، وعليها «خ». وفي (د) «صلاة منى» وفي (ب) «الصلاة بمنى». وعليها «صح».

(5) في (ج) «يغدوا».

(6) كتب فوقها في الأصل : «عـ» وفي الهامش : «فيه أن»، وعليها : «ح». وفيه أيضا : «طرح ابن وضاح قوله : «عندنا»، وقال : ليس فيه خلاف».

1191 - قَالَ مَالِك فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ[1] فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ.

65 - صَلاَةُ الْمُزْدَلِفَةِ

1192 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

1193 - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ : «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

1194 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ[2] أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ : أَخْبَرَهُ

---

(1) بهامش الأصل : «لا يُجَمِّع» وعليها «هـ».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 341 رقم 300 : «هو عبد الله بن يزيد بن الحصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة، وهو عبد الله بن جشم ابن مالك بن الأوس. شهد أحدا، وهلك قبل فتح مكة».

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

1195 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.[1]

66 - صَلاَةُ مِنًى

1196 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] فِي أَهْلِ مَكَّةَ : إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

1197 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلاَةَ[3] بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[4] صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

1198 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ [رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

---

(1) سقط من الأصل ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(2) في (د) : «قال مالك».

(3) عند عبد الباقي : «الرباعية».

(4) عند عبد الباقي : «وأن عثمان صلاها».

رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى[1]، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

1199 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ[2] بِمِنًى[3] رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ[4] : يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى[5]، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.[6]

1200 - وَسُئِلَ مَالِك[7] عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَيْفَ صَلاَتُهُمْ بِعَرَفَةَ، أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ[8]، وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ، وَكَيْفَ صَلاَةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى فِي إِقَامَتِهِمْ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِمِنًى مَا أَقَامُوا بِهَا[9] رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ[10] الصَّلاَةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «بمنى ركعتين». وعليها «هـ».

(2) بهامش الأصل : «با» أي بالناس، وعليها «خ».

(3) خالف الأعظمي الأصل فجعل بدل «بمنى» : «بمكة» ولم يصب. وهي رواية (ب) و(ج).

(4) بهامش : (ب) : «فلما انصرف قال»، وعليها «طع ب عت خو».

(5) في (ج) : «صَلىَّ عُمَرُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنْ».

(6) كتب هذا الحديث في الهامش لحقا.

(7) في (ج) : «قال يحيى». وفي (ب) : «سئل».

(8) ضبطت في الأصل بالضم المجرد والمنون. وفي الهامش : «ركعات» وعليها : «هـ».

(9) عند عبد الباقي : «بهما».

(10) في (ج) : بفتح القاف، وتشديد الصاد المكسورة.

مَالِكٌ[1] : وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضاً إِذَا[2] كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ[3] مِنًى.

قَالَ مَالِك : وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِمِنًى مُقِيماً بِهَا[4]، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمِنًى].[5] قَالَ[6] : وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِعَرَفَةَ مُقِيماً بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِهَا أَيْضاً.[7]

67 - صَلاَةُ[8] الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى[9]

1201 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[10] : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى فَيُقَصِّرَ[11] ،

---

(1) في (ج) : «قال» دون مالك.

(2) في (ب) : «وإن كان».

(3) في (ب) : بفتح الميم وكسرها معا.

(4) لم ترد «مقيما بها» في (ب).

(5) علم في الأصل بين المعقوفين بدائرتين صغيرتين. وفي الهامش : «صح المعلم عليه لوهب وأحمد». ولم يلتفت الأعظمي للدائرتين، ووضع الهامش في غير محله. وقال : وبهامشه : «وعليها علامة التصحيح المعلم عليه».

(6) لم ترد «قال» في (ب).

(7) كتب النص من «ساكنا» إلى آخره، لحقا بالهامش.

(8) كتب فوقها في الأصل : «جـ».

(9) كتب فوقها في الأصل : «حـ»، وحرف الأعظمي الحاء على جيم.

(10) في (د) : «قال مالك».

(11) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وأثبت الأعظمي التخفيف فقط، ورسمت بالتشديد في (ج). وفي (ب) بكسر الصاد فقط.

وَذَلِكَ، أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

68 - تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

1202 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ (1)، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ (2) فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِه(3)، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيُعْرَفَ(4) أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

1203 – قَالَ مَالِك : الأَمْر عِنْدَنَا : أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ، تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، دُبُرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ، تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، دُبُرَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ(5) التَّكْبِيرَ.(6)

---

(1) في (ب) : «معه».

(2) في (د) : «النهر».

(3) من «ثم خرج» إلى «بتكبيره» لحق بهامش الأصل وفي آخره «صح».

(4) كتب فوقها : «عـ»، وفي الهامش : «فيعلـم» وعليها «ح» و «صح». وحرف الأعظمي الحاء إلى خاء : وفي (ب) «يعلم» وعليها «عت»، وبهامشها : «فيعرف»، وفوقها «صح». وفي (ج): «يعلم» وبهامشها : فيعرف»، وعليها «خـ».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ينقطع»، وعليها «ح». وحرف الأعظمي الحاء إلى خاء. وفي (ب) : «يقطع»، بضم الياء وكسر الطاء.

(6) بهامش الأصل : «أي خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر، وآخرها الصبح رابع يوم النحر».

1204 - قَالَ مَالِك[1] : وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّام التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى، أَوْ بالآفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى، لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلاَّ فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ مَالِك : الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ[2] أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

69 - صَلاَةُ الْمُعَرَّسِ[3] وَالْمُحَصَّبِ[4]

1205 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا.

قَالَ نَافِعٌ[5] وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

1206 - قَالَ مَالِك : [6]لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ [7]فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ

---

(1) في (د) : «قال».

(2) في (ج) : «هي».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 397 : «المعرس : موضع التعريس، وهو : أن ينزل المسافر نزلة خفيفة ثم يرحل، وأكثر ما يستعمل إذا نزل في آخر الليل».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 397 : «المحصب : موضع التحصيب، وهو الرمي بالحصباء، وهي الحجارة. ويقال : أحصب الحمار : إذا عدا فطير الحصباء في عدوه».

(5) في (ج) : «قال مالك : قال نافع».

(6) في (ج) : «قال : قال مالك».

(7) في (ج) : «الصلاة».

الصَّلاَةُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.[1]

1207 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ،[2] ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

70 - الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

1208 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ :[3] زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

1209 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَال : لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

1210 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى : لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِمِنًى.[4]

---

(1) بهامش الأصل : «لم تكن عائشة، ولا أسماء، ولا ابن عباس يحصبون، وكان عمر يحصب».

(2) بهامش الأصل : «هو خيف بني كنانة من مكة، ومنى، وهو أقرب إلى مكة».

(3) بهامش الأصل : «أن عبد الله بن عمر قال»، وفي أولها «خ» وفي آخرها «عـ».

(4) بهامش الأصل : «من بات بمنى ليلة من غير عذر فعليه دم». كذا، وقد سها الناسخ فأسقط «بغير» بين «بات» و«منى».

71 - رَمْيُ الْجِمَارِ

1211 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفا[1] طَوِيلاً، حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ.[2]

1212 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

1213 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

1214 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : الْحَصَى الَّذِي[3] تُرْمَى[4] بِهِ الْجِمَارُ[5] مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

قَالَ مَالِك : وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ.

---

(1) في (ج) و (د) : «الجمرتين وقوفا».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و «صح» وفي الهامش : «القيام» وعليها «ح». وحرف الأعظمي «القيام» إلى «القوم». وكتب في (د) فوق «يمل القائم» ليحيى. وسقط هذا الخبر من (ب).

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(4) بهامش الأصل : «يرمى بها»، وعليها «ع». وهي رواية البوني كما في تفسير الموطأ له 1/ 519. وجعل الأعظمي الياء في «يرمى» تاء خلافا للأصل. وفي (ب) يرمى» بالياء.

(5) في (د) : «الحصى الذي يرمى به الجمرة».

1215 – مَالِك، عَنْ نَافِع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلاَ يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

1216 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِم، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا، ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

1217 – مَالِك : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؟ فَقَال : مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

1218 – سُئِلَ مَالِك[1] هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ ؟ فَقَال : نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهْرِيقُ دَماً، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى.

1219 – قَالَ مَالِك : لاَ أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لاَ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

1220 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

(1) في (ج) : «قال يحيى : سئل مالك» وفي (ب) و(د) : «وسئل».

72 - الرُّخْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

1221 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْم، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ عَاصِمَ بْنِ عَدِيٍّ[1] أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ

---

(1) بهامش الأصل : «روى يحيى عن مالك، أن أبا البداح عاصم بن عدي، ورده ابن وضاح أن أبا البداح بن عاصم، وهو الصواب». وبه أيضا : «اسم أبي البداح عبد الله بن عاصم بن عدي بن العجلان، صاحب حديث اللعان. له صحبة، وقد ذكر أنه الذي طلق أخت معقل بن يسار فعضلها عنه. وأبو البداح لقب غلب عليه، ويُكْنَى أبوه : أبا عبد الله، وقيل: أبا عمرو». وفي (ب) : «أبا البداح بن عاصم ابن عدي». وبهامش (ب) : «سقطت لفظة "بن" ليحيى، وثبتت لابن وضاح، وإثباتها هو الصواب».اهـ. قال أحمد بن خالد المعروف بابن الجباب : «غلط يحيى بن يحيى في روايته في هذا الحديث، فرواه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أن أبا البداح عاصم بن عدي، فغلط في قوله : إن ابا البداح عاصم بن عدي. وإنما الصحيح فيه : أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه». انظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 518 . والتعليق على الموطأ للوقشي 1/ 339 .
وقال الداني في الإيماء 3/ 65 : «في كتاب يحيى بن يحيى : أن أبا البداح عاصم بن عدي أخبره، سقط له كلمة ابن، وألحقها ابن وضاح وهو الصواب».
قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين : «353 كذا قال يحيى : أن أبا البداح عاصم بن عدي و إنما هو عن أبي البداح بن عاصم بن عدي كما رواه القعنبي ومطرف و ابن بكير وغيرهم عن مالك». وقال ابن الحذاء : قال أحمد بن خالد : إن يحيى بن يحيى قال : إن ابا البداح بن عاصم ابن عدي فأخطأ فيه... وجدته أنا في روايتي عن يحيى بن يحيى كما روى غيره من أصحاب مالك، فالله أعلم. التعريف لابن الحذاء 3/ 481 رقم 452 و 3/ 685.
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 95 : «وفي باب رمي الجمار، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي هذا هو الصواب، وكذا عند ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وابن بكير، ورواه يحيى عن أبي البداح عاصم بن عدي، وهو خطأ، وأصلحه ابن وضاح على رواية الجماعة».

يَرْمُونَ الْغَدَ[1]، وَمِنْ بَعْدِ[2] الْغَدِ[3] لِيَوْمَيْنِ[4]، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

1222 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُر: أَنَّهُ أُرْخِصَ [5]لِلرِّعَاءِ[6] أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

1223 - قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ[7] الْحَدِيثِ، الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ، فِي رَمْيِ الْجِمَارِ[8] فِيمَا نرَى، وَاللَّهُ أَعْلَم: أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى، كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ[9]، فَقَدْ

---

(1) كتب فوقها «ع» و «صح». وفي الهامش: «الغد، أو من» لابن وضاح، وعليها «ذر» و«صح». يريد «أو من بعد الغد».

(2) في (د): «أو من بعد».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «الغد ومن بعد، ليحيى»، وعليها «ع».

(4) بهامش الأصل: «بيومين»، وعليها «عـ». وهي رواية (د). وحرف الأعظمي العين إلى جيم.

(5) ضبطت في الأصل بالبناء للمعلوم والمجهول معا، وفي (ب) و(ج) بفتح الألف.

(6) في (د): «لرعاء الإبل»، وكتب فوقها «ليحيى»، وكتب في الهامش: للرعاء، أصلحه ابن وضاح رحمه الله.

(7) عند عبد الباقي: «تفسير».

(8) عند عبد الباقي: «في تأخير رمي الجمار».

(9) ضبطت في الأصل بفتح الفاء وسكونها وعليها «معا». وفي (ب): بدا لهم في النفر.

فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ وَنَفَرُوا.

1224 - مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بِنْتَ[2] أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ[3] بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

1225 - سُئِلَ مَالِك [4]عَنْ مَنْ نَسِيَ رَمْيِ[5] جَمْرَة [6]مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ. قَال: لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ[7] بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

---

(1) بهامش الأصل: «ذكر الحاكم أنه عبد الله، وقال غيره اسمه كنيته. ولنافع مولى ابن عمر بنون ثلاثة: أبو بكر هذا، وعمر، وعبد الله. وكتب الأعظمي بعد عبد الله الأولى «كذا» ولا وجه لها. وانظر كتاب الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير 2/ 711.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «ابنة» وعليها «ح». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش ولا رمزه. وفي (ب) «ابنة».

(3) ضبطت «نفست» في (ب) بفتح النون. وفي (ج): بفتحها وضمها معا.

(4) بهامش الأصل: «قال يحيى»، وعليها «سـ». وهي رواية (ش). وخالف الأعظمي الأصل فقال من عنده: «قال يحيى: سئل مالك..». وفي (ج) و(ب): «قال يحيى: وسئل مالك» وفي (د): «وسئل مالك».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح» و «لا» و «ت».

(6) ضبطت «جمرة» بالفتح والكسر المنونين، ووجه فتحها أنها مفعول نسي أيضا، للإشارة إلى حذف «رمي» في رواية. وبالهامش: «الجمرة» وعليها «خ» و«ك»، ولم يقرأ الأعظمي الهامش، ولم يشر إلى وجوده، وانظر معجم ما استعجم 2/ 293.

(7) في (ب): «كان بعدما صدر».

73 - الإِفَاضَةُ

1226 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار[1]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ[2] لَهُمْ فِيمَا قَال : إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ[3]، لاَ يَمَسَّ[4] أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيباً، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

1227 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ[5]، ثُمَّ[6] حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ[7] هَدْياً، إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ[8] حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلاَّ النِّسَاءَ[9] وَالطِّيب[10]، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

---

(1) في (ج) «عن نافع عن عبد الله بن عمر، و«عن نافع وعبد الله بن عمر» معا، وكتب فوقهما «صح».
(2) رسمت في الأصل بالفاء والواو معا، وعليها «صح»، أي أن الرواية جاءت ب «وقال» و «فقال».
(3) ضبطت «النساء» و «الطيب» في الأصل بالضم والفتح معا.
(4) بهامش الأصل : «لا يمسن» وعليها «صح». وهي رواية (ب).
(5) بهامش الأصل : «من رمى الجمرة ونحر هدياً إن كان معه، ثم حلق أو قصر فقد. وفي آخره «صح» و«ح». وحرف الأعظمي الحاء إلى عين. وهي رواية (ش).
(6) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وعليها «صح».
(7) كتب فوق «قصر ونحر» في (د) «ليحيى».
(8) وضع الناسخ رمز «عـ» على «ثم» وعلى «إن» وعلى «فقد». أي النص من «ثم» إلى «فقد» لعبيد الله. ولم يعلق الأعظمي على النص، ولم يدرك وجه وضع الرمز عليه.
(9) ضبطت في الأصل بالفتح والضم.
(10) ضبطت في الأصل بالفتح والضم.

74 - دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ

1228 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[2]، أَنَّهَا قَالَت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(1) قال أبو المطرف القنازعي في تفسير الموطأ 2/ 662 : «حديث عائشة حين حاضت و هي محرمة بعمرة ، قال أحمد بن خالد : أخطأ يحيى بن يحيى في سند حديثه عن عائشة ، ذكره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ،عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة وذكر الحديث إلى آخره ، ورواه ابن بكير وغيره من أصحاب مالك عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، قالت : ففعلت ثم ذكر عروة هذا الحديث إلى آخره. قال أحمد بن خالد : فجعل يحيى بن يحيى متن هذا الحديث في سند حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وأخطأ في ذلك والذي في حديث عبد الرحمن بن القاسم : عن أبيه عن عائشة قالت : قدمت مكة و أنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري». وانظر التمهيد: 8/ 199 .
قال ابن عبد البر في التمهيد 8/ 200 : «فحصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وإنما هو عند جميعهم عن مالك بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب».

(2) قال الداني في الإيماء 4/ 9 :«انفرد يحيى بن يحيى بهذا المتن ساقه عليه كاملا وقال بعده : مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فجمع بين الإسنادين معا، وسائر رواة الموطأ رووه عن مالك بهذا الإسناد الثاني وحده أعني ابن شهاب عن عروة ولم يذكروا فيه عبد الرحمن عن أبيه إلا عند الجميع لعبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قولها : قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف.. وهو مذكور في الحديث الواقع ههنا قبله، وهو حديث آخر لم يختلف في إسناده». وقال في 4/ 59 : «بهذا السند وحده، هو عند سائر رواة الموطأ، وأما يحيى بن يحيى، فساقه بسند آخر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ثم جرد هذا السند، واحال في آخره على المتن، ولم يعد ذكره، انفرد بجمع الإسنادين معا».

وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعا». قَالَت : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ[1]، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ[2] اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي[3] الْعُمْرَةَ». قَالَت : فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا[4] الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَال : «هَذَا[5] مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ[6]، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

1229 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ[7] بِمِثْلِ ذَلِكَ.[8]

---

(1) في (ب) : «حائضا».
(2) في (ب) : «إلى النبي».
(3) في (ج) : «ودع».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «قضيت» وعليها «معا» «أصل ذر». وهي رواية (ج). وعليها في (ب) «عت» و «خو». وفي (ج) : «قضيت». وكتب فوقها في (د) «صح». وبالهامش : «قضيت»، وعليها علامة شبيهة بحرف «ب».
(5) في (ج) : «هذه».
(6) كتب فوقها في الأصل «عـ» و«س». ولم يقرأ الأعظمي رمز «س».
(7) في (ب) : «أم المؤمنين».
(8) في (د) : «مثل ذلك».

1230 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُومِنِينَ[1] أَنَّهَا قَالَت : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[2]، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[3]، حَتَّى تَطْهُرِي».

1231 - قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ[5]، لاَ تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْت: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ

---

(1) عليها في (ب) : «طع» وبالهامش من فوق : «زوج النبي» وعليها «صح»، وفي (د) : «عائشة» فقط.

(2) بهامش (د) : «هكذا روى يحيى عن مالك، انفرد بزيادة «ولا بين الصفا والمروة» عن رواة الموطأ عن مالك قاله أبو عمر...». قال الداني في الإيماء 4/ 6 : «انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بالنهي عن الطواف بين الصفا والمروة، وهو وهم لم يتابع عليه، ولا جاء في شيء من الآثار أن الحائض ممنوعة من السعي بين الصفا والمروة، وإنما منعت من الطواف بالبيت لأن الطواف به مشبه بالصلاة، ولا يكون إلا عن وضوء، ولأن البيت داخل المسجد، وليس الصفا والمروة كذلك»، وانظر التمهيد، 19/ 263 : والمسالك في شرح موطأ مالك 4/ 460: . قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 309 : «وفي باب دخول الحائض مكة: غير أن لا تطوفى بالبيت، ولا في الصفا والمروة، وانفرد يحيى من بين سائر الرواة بذكر الصفا والمروة، وهو وهم».

(3) بهامش الأصل : «انفرد يحيى بقوله : ولا بين الصفا والمروة، ولم يقله عن مالك غيره». ولم يضع الأعظمي الهامش في موضعه.

(4) كتبت «قال يحيى» في الأصل بخط دقيق. ولم يدخلها الأعظمي في المتن، ولم يشر إلى وجودها.

(5) في (ب) : «حائضا».

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَجْزَأَ[1] عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تُفِيضُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا .

75 - إِفَاضَةُ الْحَائِضِ

1232 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِين : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] فَقَال : «أَحَابِسَتُنَا هِي ؟». فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَال : «فَلاَ إِذاً».

1233 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ[3] رَسُولُ اللَّهِ[4] : «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟». قُلْن : بَلَى. قَال : «فَاخْرُجْن».

---

(1) بهامش الأصل : «وجزا» وعليها «س».

(2) في (ب) : «للنبي».

(3) (ج) : «فقال لها».

(4) (ب) و(ج) : «صلى الله عليه وسلم».

1234 – مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِك لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

1235 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِين : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ، لَه : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه : «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا ؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه : «فَلاَ إِذاً».

1236 – قَالَ مَالِك : قَالَ هِشَام : قَالَ عُرْوَة : قَالَتْ عَائِشَة : وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ يَنْفَعُهُنَّ[1]، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلاَفِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ.[2]

1237 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَه : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

---

(1) كتب فوقها في الأصل «ع» و «صح»، وفي الهامش : «ينفعهم» وعليها «جـ» و«ت» و«صح». وفي هامش (ب) : «لا ينفعهم»، وفوقها «جـ». وفي (د) و (ش) «ينفعهم»، وكتب فوقها في (د) «صح».

(2) كتب فوقها في الأصل «س» و «ت». ولم يقرأ الأعظمي التاء، وفي الهامش : «أفضن»، وعليها «عـ». وفيه أيضا : «أفاض». وفي (ب) و(ج) : «أفضن». وبهامش (ب) : «أفاضت»، وفوقها : «عت ب معا» وفي (د) : «أفاض».

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَتْ.

1238 - قَالَ مَالِك : وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا[1] فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ.[2]

1239 - قَال : وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنَّ[3] كَرِيَّهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مَا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

76 - فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

1240 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ[4]، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.[5]

---

(1) بهامش الأصل : «بلغني»، وعليها «ح» و«خ». وهي رواية (د). ولم يقرأ الأعظمي الهامش، ولا رمزيه.

(2) كتب قبلها في الأصل : «في».

(3) ضبط الأعظمي «فإن» بسكون النون خلافا للأصل.

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 402 : «قال القتيبي : يقال لولد الماعز حين تضعه أمه ذكرا كان أو أنثى سخلة وبهمة، فإذا بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه، قيل له جفر والأنثى جفرة،... فإذا رعى وقوي...جدي، والأنثى عناق».

(5) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 336 : «الجفرة : الجدي الذي قد نال=

1241 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْمَلِك[1] بْنِ[2] قُرَيْرٍ[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلاً[4] جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا

= الشجر حين بدا أن يجتمع الرعي فيه واللبن، ولا يكون من الضأن...والعناق من المعز أيضا وهو فوق الجفرة، وهولم يستن بعد. وكان مالك يقول: ليس العمل عندنا من حديث عمر هذا على ما قال في الأرنب واليربوع، لأنه لا يجزئ في الهدي في الجزاء إلا ما يجزئ في الضحايا، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يجزئ منها إلا المسن، فالمسن من المعز الثني فصاعدا، ومن الضأن الجذع فصاعدا، فلا يحكم في الجزاء بدون المسن فهما في الأرنب واليربوع عنزا مسنة».

(1) كتب فوقها في الأصل: «عـ»، وجعل الناسخ «عبد الملك» بين دائرتين صغيرتين. ولم يقرأ الأعظمي ذلك.

(2) جعل الناسخ على «بن» ألفا بخط أحمر؛ أي أن الرواية جاءت بإثبات الاسم وإسقاطه.

(3) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وبالهامش: «قريب» وعليها «صح»، وفيه أيضا: علي بن قرير، «ح»، وفيه كذلك: «أمر ابن وضاح بطرح عبد الملك اسم شيخ مالك، وقال: اجعله عن: ابن قرير، وكذلك رواه عن يحيى عن مالك. ورواية عبيد الله عن أبيه، عن مالك، عن عبد الملك بن قرير، وهو عند أكثر العلماء خطأ، لأن عبد الملك بن قرير لا يعرف. قال يحيى بن معين: وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه وإنما هو عبد العزيز بن قرير رجل بصري يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها. وقال يحيى بن عبد الله بن بكير: لم يهم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبد الملك بن قرير كما قال مالك، أخو عبد العزيز. «ع: الرجل مجهول، والحديث معروف، محفوظ من رواية البصريين والكوفيين عن عمر. قال الدارقطني في تصحيف الحفاظ: يحيى بن معين يقول: قد روى مالك بن أنس عن شيخ يقال له: عبد الملك بن قريب، وهو الأصمعي، ولكن في كتاب مالك: عبد الله بن قرير، وهو خطأ، إنما هو الاصمعي. قال الدارقطني: هذا عبد الملك بن قرير شيخ قديم ثم أدرك عطاء بن أبي رباح وابن سيرين. ووهم يحيى بن معين في أنه الأصمعي، وله أخ، يقال له: عبد العزيز بن قرير، يروي عن عطاء. وجعل الأعظمي بين يدي الهامش «ع»، ولا وجود لها في الأصل». وانظر التعريف لابن الحذاء. 2/ 427 والتعليق على الموطأ للوقشي1/ 400 .

(4) بهامش الأصل: «قبيصة بن جابر» وفي أيضا: «قول أبي عبيد عن قبيصة أنه أصاب ظبياً ليس كما قال، وإنما أصابه رجل من رفقائه وأصحابه، كما روى سعيد بن منصور بسنده عن قبيصة بن جابر، قال: خرجنا حجاجاً فسنح لنا ظبي فرماه رجل فما أخطأ خششاه، الحديث». وانظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام 3/ 362 . وحرف الأعظمي «حششاه» إلى «حشيشاه».

وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَى[1] ثُغْرَةِ[2] ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْياً[3] وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى[4]؟ فَقَالَ عُمَرُ[5] لِرَجُلٍ[6] إِلَى جَنْبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَال : فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُول : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤمِنِينَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ[7] مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ فَقَال : لاَ. قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا[8] الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ : لاَ، فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي[9] أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ[10] الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً، ثُمَّ قَال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياَۢ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة :97] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

1242 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُول : فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ، بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ[11] مِنَ الظِّبَاءِ، شَاةٌ.

---

(1) كتبت «إلى ثغرة» في الأصل بخط دقيق، ولم يقرأها الأعظمي وأثبتها من نسخة أخرى.
(2) ضبطت بالهامش في الأصل بالكسر المجرد، وفي المتن بالكسر المنون.
(3) في (ج) : «ضبيا».
(4) وضع الناسخ في الأصل فوق الألف المقصورة نقطتين. ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ج) : «ترا».
(5) في (ج) : «بن الخطاب».
(6) بهامش الأصل : «هو عبد الرحمن بن عوف».
(7) من قوله : «في ظبي»، إلى قوله : «يحكم»، لحق في الأصل.
(8) في (ج) : «هاذا».
(9) في (ش) : «...قال : لا، فقال عمر : لو أخبرتني».
(10) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «بسورة»، وعليها «هـ» و«ح».
(11) بهامش الأصل : «شاة»، وعليها «جـ».

1243 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ.

1244 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ[1]، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ، فَقَال: أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ[2] ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ.[3]

1245 - قَالَ مَالِك : وَلَمْ[4] أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً.

1246 - قَالَ مَالِك : أَرَى[5] فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ[6]، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ[7] : عَبْدٌ[8]، أَوْ وَلِيدَةٌ.[9] قَالَ مَالِك : وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

1247 - قَالَ مَالِك : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ، أَوِ الْعِقْبَانِ، أَوِ الْبُزَاةِ، أَوِ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى، كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

---

(1) في (ب) : «فراخ من حمام».

(2) في (د) : «يفدي» بضم الياء، وسكون الفاء، وكسر الدال.

(3) في (ج) : «شاة».

(4) عند عبد الباقي : «لم».

(5) بهامش الأصل : «أن» وعليها «ع».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«هـ».

(7) ضبطت في الأصل بالضم المجرد، وبالضم المنون.

(8) ضبطت في الأصل بالضم والكسر المنونين. وفي (ج) : «غرةُ عبدٍ، أو وليدة».

(9) ضبطت في الأصل بالضم والكسر المنونين.

1248 – قَالَ مَالِك : وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ[1] وَالْكَبِيرِ[2]، فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاء.[3]

77 - فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

1249 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ رُجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

1250 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ[4] عُمَرُ لِكَعْب : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْب : دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْب : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «والصغير» وعليها «ت».
(2) في (ج) : «الكبير والصغير».
(3) ضبطت في الأصل دون همز.
(4) في (ج) : «فقال».

78 - فِدْيَةُ مَنْ حلَق[1] قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

1251 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيم بْنِ مَالِك الْجَزَرِيِّ[2]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[3] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَة : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِماً، فَآذَاهُ الْقَمْلُ[4] فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ لَهُ[5] «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».[6]

(1) بهامش الأصل : «رأسه» وبعدها «د» و«ش»، ولم يقرأ الأعظمي الدال، وحرف الشين إلى سين.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 429 رقم 399 : «عبد الكريم بن مالك الجزري مولى قيس بن غيلان. وقال البخاري : مولى لعثمان أو معاوية، أصله من إصطخر، تحول إلى حران، ابن عم خصيف، مات سنة سبع وعشرين ومئة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 397 رقم 363 : «عبد الرحمن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى، واسم أبي ليلى داود، ويقال يسار من الأنصار. وقال مسلم بن الحجاج : اسم أبي ليلى داود بن بلال، كان مسكنه الكوفة، روى عن عمرو بن أبي بن كعب، وعن أبيه أبي ليلى، وكانت لأبيه ليلى صحبة... قال أبو نعيم : مات سنة ثلاث وثمانين في الجماجم مع عبد الرحمن بن الأشعث. ويقال : إنه شهد الجمل مع علي بن أبي طالب، وكان صاحب رايته».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الميم وتسكينها.

(5) سقطت «له» عند عبد الباقي.

(6) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : أي ذلك فعلت أجزأ عنك، من كلام مالك». وعليها «ع».

1252 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بن[1] الْحَجَّاج[2]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «[3]لَعَلَّكَ آذاكَ هَوَامُّك». فَقُلْت: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ [4]بِشَاة».

1253 – مَالِك، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ[5] أَنَّهُ قَال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ[6] بِسُوقِ الْبُرَمِ[7] بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَال: جَاءَنِي

---

(1) كتب فوقها في الأصل: «عـ». وبالهامش: «ع: مجاهد بن الحجاج، وقع في رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح: مجاهد أبي الحجاج، وهو الصواب، وهو مجاهد بن جبر أو جبير، يكنى أبا الحجاج». وفيه أيضا: أبي الحجاج، وعليها «ح».

(2) في (ج) و(د): «أبي الحجاج». قال الداني في الإيماء 2/ 192: «قال يحيى بن يحيى في سنده: »مجاهد بن الحجاج« وهو تصحيف، والصواب مجاهد أبو الحجاج، مكنى غير منسوب، وهكذا عند سائر الرواة، وهو مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير يكنى أبا الحجاج». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 65: «وفي الموطأ في باب فدية من حلق قبل أن ينحر، حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج، عن ابن أبي ليلى، كذا لابن وضاح، ومما أصلحه، وهو الصواب، وعند يحيى بن يحيى «مجاهد بن الحجاج»، وهو وهم».

(3) عند عبد الباقي: «قال له».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». ولم يثبتها الأعظمي.

(5) بهامش الأصل: «ع: عطاء الخراساني، أبو عثمان، وهو عطاء بن أبي مسلم، وقيل: عطاء بن عبد الله، وقيل: عطاء بن ميسرة، مولى المهلب بن أبي صفرة، وقيل: مولى لهذيل، والأول أكثر، قال بعض أهل العلم: عطاء ليس اسم ابيه عبد الله إنما كنى عنه مالك وهو فارسي، وهو عطاء بن ميسرة»، ووقف الأعظمي بالهامش إلى «ليس»، ولم يقرأ بقية الكلام، وزعم أنه غير مفهوم، مع أنه في غاية الوضوح». وانظر ترجمة عطاء الخراساني في التعريف لابن الحذاء 3/ 500 .

(6) بهامش الأصل: «هو ابن أبي ليلى».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 405: «البرم القدور، ويريد: سوق الفخارين، واحدها برمة، والبَرَم بفتح الباء: ثمر الأراك».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي، وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَال: «احْلِقْ هَذَا الشَّعَرَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ.

1254 - قَالَ يَحْيَى[1]: قَالَ مَالِك فِي فِدْيَةِ الأَذَى: إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ[2] أَنَّ أَحداً لاَ يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ، النُّسُكَ[3]، أَوْ صِيَامَ[4]، أَوْ صَدَقَة[5] بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلاَدِ.

1255 - قَالَ مَالِك: لاَ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلاَ يَحْلِقَهُ، وَلاَ يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ أَذى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ[6] وَتَعَالَى، وَلاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلاَ يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلاَ يَطْرَحُهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلاَ مِنْ جِلْدِهِ، وَلاَ مِنْ

(1) كتبت «يحيى» في الأصل بخط دقيق، وعليها «صح»، وكتبت «قال» التي بعدها في الهامش، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(2) في (د): «فيها».

(3) ضبطت في الأصل بالضم والفتح، ولم يتبين ذلك الأعظمي.

(4) ضبطت بالفتح والضم، وكتب فوقها في الأصل «صح» وعليها «عـ».

(5) كتب فوقها في الأصل: «عـ» و «صح»، وفي الهامش: «أو الصيام»، بفتح آخره وضمه، و«أو الصدقة»، بفتح آخرها وضمه، وعليها «صح». ولم يشر الأعظمي إلى وجه ضبط الكلمات، وفي (ب) و(د): «أو الصيام أو الصدقة». وبهامش (ب): «أو صيام أو صدقة، وفوقها: «عت طع».

(6) ألحقت «تبارك» في هامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي.

ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ، أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

1256 – قَالَ مَالِك : مَنْ نَتَفَ شَعَراً مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوِ اطَّلى[1] جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرورَةٍ[2]، أَوْ يَحْلِقُ[3] قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً، إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْفِدْيَةُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

1257 – قَالَ مَالِك : مَنْ جَهِلَ[4] فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى.

79 - مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا[5]

1258 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ[6]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ[7] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَال : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ[8]

---

(1) رسمت في الأصل بالألف الممدودة، وكتب فوقها في «صح» و«هـ». وفي الهامش : «أو أطلى»، وعليها «ع».
(2) في (ج) : للضرورة».
(3) كتب فوقها في الأصل : «ع» وبالهامش : «حلق»، وعليها «هـ».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «من نسي»، وعليها «ع».
(5) في (ج) : «مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِي شَيْا مِنْ نُسُكِهِ».
(6) بهامش الأصل : «السختياني». وعليها «خ». وهي رواية (ج).
(7) حرف الأعظمي «أن» إلى «عن». كما هي عند عبد الباقي، مع وضوحها في رسم الأصل.
(8) في (ج) : «فليهريق».

دماً، قَالَ أَيُّوب : لاَ أَدْرِي، أَقَال : تَرَكَ، أَم[1] نَسِيَ.

1259 – قَالَ مَالِك : مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْياً، فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكاً، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.[2]

80 - جَامِعُ الْفِدْيَةِ

1260 – قَالَ مَالِك فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيباً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: [3] لاَ يَنْبَغِي[4] لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ.

1261 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[5] مَالِك[6] عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ، وَمَا النُّسُكُ، وَكَمِ الطَّعَامُ،

---

(1) كتب فوق «أم» في الأصل رمز «خ»، وفوقها واو ساكنة، وعليها «عـ». أي أن الرواية جاءت ب «أم» و«أو» معا.

(2) في (ب) : «حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله».

(3) في (ب) : «قال مالك».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «ينبغ» وعليها «خ».

(5) كتب فوق واو «وسئل» «س» و«عـ». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(6) في (ج) و(ب) و(د) : «قال : وسئل مالك».

وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ، وَكَم الصِّيَامُ، وَهَلْ يُؤَخَّر[1] شَيْءٌ[2] مِنْ ذَلِكَ، أَمْ[3] يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَالِك : كُلُّ شيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ[4] فِي الْكَفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ، فَعَلَ : [5]وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلاَثَةُ أَيَّام، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ، بِالْمُدِّ الأَوَّلِ، مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

1262 - قَالَ مَالِك : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْم يَقُولُ[6] إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ[7]؛ وَكَذَلِكَ الْحَلاَلُ يَرْمِي فِي الْحَرَم شَيْئاً، فَيُصِيبُ صَيْداً لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ[8]، لأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٌ.

1263 - قَالَ مَالِك فِي الْقَوْم يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعاً وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَال : أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ، إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ

---

(1) ضبطت في الأصل بكسر الخاء.
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «شيئا، وعليها «صح». وفي (ب) : «لا يُؤَخِّر» بضم الياء، وكسر الخاء المشددة.
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «أو» وعليها : «صح».
(4) في (ج) : «عز وجل».
(5) في (ب) : «قال مالك».
(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «يقولون». وعليها «صح» وهي رواية (ج).
(7) كتب فوقها في الأصل : «عـ» وفي الهامش : «يفديه» وعليها : «ح».
(8) كرر الأعظمي كتابة الهامش السابق، وأثبته في هذا الموضع خلافا للأصل.

بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ [1]شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

1264 - قَالَ مَالِك : مَنْ رَمَى صَيْداً، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ [2]الْجَمْرَةَ، وَحِلاَقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِض : إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾. [المائدة : 3] وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ.

1265 - قَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَداً حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

1266 - قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى[3] صِيَامَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلاَ [4]يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدُمَ بَلَدَهُ، قَال : لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْياً، وَإِلاَّ، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةً[5] بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(1) ضبطت في الأصل بالفتح والضم.

(2) رسمت في الأصل بالهاء والتاء معا، وعليها «صح»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(3) في (ج) : «نسي».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «فلم» وعليها «صح».

(5) في (ب) : «سبعة» بالكسر.

81 - جَامِعُ الْحَجِّ

1267 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ بِمِنًى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَه[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] : «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:[3] « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ[4]، إِلاَّ قَالَ : «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

1268 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُول : «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه».

---

(1) في (ب) و(د) : «فقال يا رسول الله».
(2) في (د) : «عليه السلام».
(3) في (ب) و(د) : زيادة التصلية.
(4) بهامش الأصل : «أو أخر»، وعليها «خ».

1269 - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ[1]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا[3]، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ[4]، فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ [5]صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَت : أَلِهَذَا[6] حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَال : «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْر».

1270 - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ[7]، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ[8]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَا

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 10 رقم 4 : «إبراهيم بن عقبة : أخو موسى بن عقبة بن أبي عياش مولى لآل الزبير بن العوام الأسدي، مدني، يروي عن كريب مولى ابن عباس، وعن سعيد بن المسيب، روى عنه مالك».

(2) قال الداني في الإيماء 4/ 562 : «هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ مرسلا، وأسنده ابن وهب، والشافعي، ومطرف، وجماعة عن مالك. زادوا فيه : عن ابن عباس. وخرجه مسلم من طريق كريب عنه». وانظر التعريف لابن الحذاء2/ 10.

(3) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا، وتحتها «ع». وهي رواية (د). ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وأثبت الفتح فقط. وفي (ج) : «محفة لها».

(4) عند الأعظمي زيادة «صلى الله عليه وسلم. وليست في الأصل.

(5) يعني بباطن ساعده. انظر تفسير الموطأ للبوني1/ 534 .

(6) في (ج) : «لهاذا».

(7) قال الداني في الإيماء 4/ 559 : «قال يحيى بن يحيى في هذا الإسناد : إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة، ونسبة إبراهيم إلى عبد الله، وهم انفرد به يحيى، وإنما هو إبراهيم بن أبي عبلة، وأبوه أبو عبلة اسمه شمر بن يقظان، والحديث مرسل في الموطأ». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 7 رقم 2 : «وقال يحيى بن يحيى عن مالك في الحديث : عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة، ولم يقل ذلك أحد من أصحاب مالك فيما علمت، ولا أعلم أحدا أسند هذا الحديث، وهو من الأحاديث التي لم يوجد لها إسناد». وانظر التمهيد 1/ 115-119. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 336 : «في جامع الحج : زمالك، عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلةس. قاله يحيى بن يحيى، وهو خطأ، إنما هو إبراهيم ابن أبي عبلة، واسم أبي عبلة شمر، وليس ابن عبد الله عند غير يحيى، وطرحه ابن وضاح».

(8) ضبطت في الأصل بالتكبير والتصغير وعليها «معا». وبهامشه : «ع» بضم الكاف لعبيد الله، وبالفتح لابن وضاح، وهو الصواب إن شاء الله. وضبط في (د) بالتصغير فقط.

رَأَى[1] الشَّيْطَانُ يَوْماً، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلاَ أَدْحَرُ وَلاَ أَحْقَرُ وَلاَ أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ، إلاَّ لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إلاَّ مَا رَأَى يَوْمَ بَدْر»، قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ ؟ قَال : «أَمَا إِنَّهُ قَد[2] رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ[3] الْمَلاَئِكَةَ».

1271 – مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبي[4] رَبِيعَةَ المَخْزُومِي، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ[5] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيئُونَ مِنْ قَبْلِي : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه».

1272 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ[6] ابْنُ[7] خَطَلٍ[8] : مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «ريئ»، وعليها «صح». وفي (ج) و(ب) «رءا». وفي (د) : «رئي».

(2) في (د) : «لقد»، وكتب فوقها : «صح».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 407 : «يزع الملائكة : يهيئها للحرب،. والوازع الذي يقوم العسكر، وهو مثل الشرطي».

(4) سقطت «أبي» من (د).

(5) ضبطت في الأصل و (ب) بالتكبير والتصغير معا. وكتب فوقها في (ج) «بالتكبير» وفي (د) بالتصغير فقط.

(6) كتبت «له» في الأصل لحقا بالهامش، ولم يثبتها الأعظمي.

(7) في (ب) : «بن».

(8) بهامش الأصل : «ابن خطل، قيل : اسمه عبد الله، وقيل : عبد العزيز، وقيل : هلالي، ذكر ذلك كله الدارقطني، وقتله أبو برزة الأسلمي، وسعيد بن حريث المخزومي، اشتركا في =

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اقْتُلُوه».

قَالَ مَالِك : قَالَ ابْنُ[1] شِهَابٍ[2] : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[3]

1273 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ، جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

1274 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْل ذَلِكَ.

1275 – مَالِك : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ : مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ ؟ فَقُلْت : أَرَدْتُ ظِلَّهَا، فَقَال : هَلْ غَيْرُ[4] ذَلِكَ ؟ فَقُلْت : لاَ، مَا أَنْزَلَنِي إِلاَّ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَر : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ[5] مِنْ مِنًى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ،

= ذمه. قاله ابن إسحاق. وقال في التمهيد عن ابن أبي شيبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً، وكان أشد الرجلين فقتله». وانظر التعريف لابن الحذاء2/ 345 .

(1) كتب فوقها في الأصل : «ع».

(2) في (ش) : «قال مالك : «ولم يكن رسول الله».. دون ابن شهاب».

(3) جعل الناسخ «والله أعلم» بين دائرتين صغيرتين، وعليها «عـ». ولم يشر الأعظمي إلى الدائرتين.

(4) ضبطت في (ب) بضم الراء وفتحها معا.

(5) قال البوني في تفسير الموطأ : 1/ 593 قوله : «بين الأخشبين يريد الجبلين الخشبيين، وهما الجبلان اللذان بمنى، ومنى بينهما». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي1/ 407.

فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَر[1]، بِهِ سَرْحَةٌ، سُرَّ[2] تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».

1276 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة[3]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا : يَا أَمَةَ[4] اللَّهِ، لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدمَاتَ فَاخْرُجِي، فَقَالَت : مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتاً.

(1) ضبطت في الأصل بضم السين وكسرها معا، وفي الهامش : «قال ابن وهب، قال مالك بن أنس : قطع سررهم من موطأ مالك رواية ابن وهب، وقال في الهروي : سر تحتها من السرور، أى البشرى، فذكر القولين» وبهامشه أيضا : «قال ابن وضاح : يقرأ السُرر، والسِّرر، بالضم والكسر، وبالكسر رويناه في شعر أبي ذؤيب
بآيـــةِ مــا وَقَفَــتْ والرِّكــا ...بُ بَيْنَ الحَجُونِ وبَيْنَ السِّرَرْ.
ولم يقرأ الأعظمي «أبي ذؤيب»، ولم يقرأ أيضا «بآيةِ ما وَقَفَت» من صدر البيت.

(2) ضبطت في الأصل بفتح السين وضمها معا، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي وهي واضحة في الأصل. والسرح شجر يطول ويرتفع، واحدته : سرحة، انظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 407 .

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 360 رقم 322 : «عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، قرشي تيمي أحول، وقيل مكفوف...وكان قاضيا على عهد ابن الزبير».

(4) في (ب) : «يامة».

1277 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمـَقَامِ[1] الْمُلْتَزَمُ.[2]

1278 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ : أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ[3] بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَله : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَال : هَلْ نَزَعَكَ[4] غَيْرُهُ ؟ قَال : لاَ، قَالَ فَأْتَنِفِ[5] الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُـلُ : فَخَرَجْـتُ حِينَ[6] قَدِمْتُ مَكَّةَ،

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وبالهامش : «والباب»، وعليها «ح». وفيه أيضا : قال ابن وضاح : إنما هو ما بين الركن والباب». وكتب في (د) فوق «المقام« «ليحيى». وجعل الأعظمي «الباب» مكان «المقام» فخالف الأصل.
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 105 : «قوله : ما بين الركن والباب الملتزم، كذا ليحيى بن يحيى من رواية ابن وضاح وأبي عيسى، وعنه أيضا : ما بين الركن والمقام الملتزم، وهو وهم، والصواب الأول».
قال الخشني في أخبار الفقهاء »353 : ...هكذا رواه يحيى، وإنما هو : «ما بين الركن والباب الملتزم»، كما رواه القعنبي وابن بكير وغيرهما».
قال ابن عبد البر في التمهيد 4/ 408 : «رواية عبيد الله عن أبيه ما بين الركن والمقام الملتزم خطأ لم يتابعوا عليه، وأمر بن وضاح برده : ما بين الركن والباب، وهو الصواب. وكذلك الرواية في الموطأ وغيره، وهو الركن الأسود، وباب البيت».

(2) في (ش) : «ما بين الركن، والباب، والمقام».

(3) قال ابن عبد البر في الاستيعاب 1/ 75 : «جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري.. اختلف في اسمه، فقيل ما ذكرنا، وقيل برير بن جندب، ويقال : برير بن عشرقة، وبرير بن جنادة، ويقال : برير بن جنادة، واختلف فيما بعد جنادة أيضا، فقيل : جنادة بن قيس بن عمرو بن صعير بن عبيد بن حرام بن غفار، وقيل : جندب بن جنادة بن صعير بن عبيد بن حرام بن غفار، وقيل : جندب ابن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «رواه عبد الرزاق عن مالك فقال : ما نهزك غيره». وحرف الأعظمي «نهزك» إلى «ينزعك». وهي واضحة في الأصل، وثابتة في مصنف عبد الرزاق، في كتاب الحج، باب : فضل الحج 5/ 5 برقم8805 .

(5) رسمت في الأصل : «فيتنف».

(6) بهامش الأصل : «حتى»، وعليها «صح».

فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، قَال : فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي فَقَال : هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

1279 – مَالِك : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَال : أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ !

1280 – قَالَ يَحْيَى[1] : سُئِلَ[2] مَالِكٌ : هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ[3] مِنَ الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ : لاَ.

82 - حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

1281 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجُجْ[4] قَطُّ : إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا، أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ، وَلْتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ[5] النِّسَاءِ.

(1) كتبت بهامش الأصل، وعليها «صح». وهي من الأصل، ولم يثبتها الأعظمي.
(2) في (ش) : «وسئل».
(3) بهامش الأصل : «شيئا»، وعليها «ت» و«عـ». ولم يقرأ الأعظمي الهامش، ولم يتبين رمزيه.
(4) بهامش الأصل «تحج :»، وعليها «صح». وقرأها الأعظمي «لم تحج»، فخالف الأصل، وهي رواية (د).
(5) كتب فوقها في الأصل «حـ»، وبالهامش : «في جماعة النساء». وهو ما عند عبد الباقي.

83 - صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ

1282 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُول : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

1283 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَة.[1]

كَمُلَ كِتَابُ الْحَجِّ، والْحَمْدُ للهِ كَثِيراً،

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.[2]

(1) في (ج) : «رضي الله تعالى عنها»، وهو ما عند عبد الباقي، وبشار. وفي (د) : «تجز جميع كتاب الحج بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على محمد، يتلوه كتاب البيوع».

(2) في (ش) : «كمل كتاب الحج بحمد الله وعونه، .... وصلى الله على النبي محمد وآله.

21 - [كتاب الجهاد][1]

بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

عَوْنَكَ[2] اللَّهُمَّ[3]

1 - التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

1284 – مَالِك[4]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِع».

1285 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِه، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَة».

---

(1) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق، وقد جاء هذا الكتاب في (ب) : بعد كتاب الصيام. وفي (د) و(م) : بعد كتاب العقيقة. وفي (ش) : بعد كتاب الزكاة.

(2) ضبطها الأعظمي بضم النون والأصل بخلاف ذلك.

(3) في (ج) : «تم كتاب الحج بحمد الله وعونه. وافتتح الكتاب في (ش) : بالبسملة فقط»

(4) في (ش) : «مالك بن أنس»

1286 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ[1] فِي طِيَلِهَا[2] ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَتْ[3] لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[4] كَانَتْ[5]، آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، لَمْ يُرِدْ[6] أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً[7] وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً[8] لأَهْلِ الْإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

---

(1) بهامش (ب): «أصابته» وعليها (ب).

(2) أي الحبل الذي ربطت به. انظر: غريب الموطأ لابن حبيب1/ 345.

(3) كتب فوقها «عـ» وفي الهامش: «كان» وعليها «ح» و«صح» وبهامش (ب): «كان» وعليها «طع» «عت» «ع»

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 335: «الشرف: الموضع المرتفع من الأرض، وهو هنا موضع الطلق، ولذلك ثناه فقال: أو شرفين، كما يقال: جرى طلقا أو طلقين»

(5) ما بين معقوفين سقط من الأصل. وفي (ش): «كان»

(6) «ولم يرد» ساقط من درج الكلام في (ب)، ملحق بالهامش.

(7) قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 346: «يعني بالتغني الاستغناء بها عن الناس»

(8) كتب بهامش الأصل: «ونوى» كذا في أصله، وكتب في طرته: «نوى لابن يزيد، ونوى لإبراهيم، ونوى لابن وضاح، والصواب الكسر والمد» ورسمت في (ب): «نواى» قال ابن حبيب في غريب الموطأ: 1/ 348: «وأما قوله: «نواء لأهل الإسلام» فيعني مناوأة لهم، وعدة عليهم» وانظر التعليق على الموطأ للوقشي1/ 336.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَال : «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ[1] : ﴿فَمَن[2] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُۥ﴾» [الزلزلة : 7 ـ 8]

1287 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلا[3] ؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً[4] بَعْدَهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ[5] يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

1288 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَال : أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَال : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ[6] حَيْثُ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 181 : «الفاذ والفذ : الفرد، ويقال : كلمة فاذة وفذة : إذا كانت شاذة عن نظائرها»

(2) في (د) و(ش) : «من»

(3) كتب فوقها في الأصل : «ح» وبالهامش منزلة، وعليها «عـ» وهي رواية (ب)، وعليها «صح» وبالهامش : «منزلا» وفي (ش) : «يوم القيامة»

(4) كتب فوقها في الأصل : «ح» وفي الهامش : «منزلة» وعليها «عـ» وهي رواية (ب) أيضا، وفي (ش) : «منزلا» ساقط.

(5) هكذا في الأصل و(ب). وعند عبد الباقي : «غنيمته»

(6) في (ب) : «في الحق»

مَا[1] كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ[2].

1289 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَال : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعاً مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ[3] أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا[4] يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ[5] شِدَّةٍ[6] يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ[7] بَعْدَهُ فَرَجاً، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَإِنَّ اللَّهَ[8] يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : 200]

2 - النَّهْيُ عَنْ[9] أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

1290 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ[10] الْعَدُوِّ.

---

(1) بهامش الأصل : «حيث كان للقعنبي»

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 45 : «جوده يحيى بن يحيى، وفيه خلف، وهذا هو الصواب. قاله الدارقطني»

(3) بهامش الأصل : «بن الخطاب» وعليها «خ»

(4) رسمت في الأصل بالألف المقصورة.

(5) ضبطت في الأصل و(د) : بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الزاي. وبضم الميم، وسكون النون، وفتح الزاي معا.

(6) كتبت فوق «شدة» في الأصل : «صح» وضبطت في (د) : بالضم والكسر المنونين معا.

(7) «له» ساقطة من (ش).

(8) في (ش) : «تبارك وتعالى»

(9) كتب فوقها في الأصل : «ش»

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح» وجعل قوله : إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ» بين دائرتين صغيرتين. =

قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

3 - النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[1] فِي الْغَزْوِ

1291 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ[2] بْنِ مَالِك قَال : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَال : عَبْدُ الرَّحْمَن[3] بْنُ كَعْب أَنَّه قَالَ[4] : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْق[5] عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَال : فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُول : بَرَّحَتْ[6] بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ[7]

= وحرف الأعظمي «إلى» فجعلها «على» وبالهامش: «انتهى الحديث، قاله ابن وضاح» أي انتهى الحديث عند ابن وضاح إلى «القرآن» ولم يبين الأعظمي وجه التحويق.

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «والصبيان والولدان» وعليها «خ» و«صح» وفي (ش) : «النساء والولدان»

(2) كتب فوقها في الأصل : «ع» وبهامش (ب) : «ابن لكعب» وعليها «ح»

(3) عند عبد الباقي : «عن عبد الرحمن»

(4) قال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 52 : «هكذا قال في رواية يحيى بن يحيى، لم يذكر فيه من ولد كعب غير عبد الرحمن خاصة...».

(5) بهامش الأصل : «هو كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، كان زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وكانت قبل عند سلام بن مشكم» وفيه أيضا : «عبد الله بن عتيك، عبد الله بن أنيس، أبو قتادة، وخزاعي بن أسود، مولى مسعود بن سنان، كلهم من الخزرج، من بني سلمة وكان بخيبر. أي أن هؤلاء هم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق» وكتب الأعظمي الهامش وقال : لا أدري سبب هذا التعليق !!. وأسقط واو «وخزاعي» فأوهم أن أبا قتادة هو خزاعي بن أسود.

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 336 : «يقال : برح بي الأمر تبريحا : إذا شق علي وجهدني، ولقيت منه البَرْح والبُرَحاء والتبريح والبُرَحين والبِرَحين»

(7) في (ب) و(د) : «ثبتت التصلية»

فَأَكُفُّ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

1292 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[2].

1293 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَى الشَّام، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرَ رُبُعٍ[3] مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ[4] فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْر : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ[5] مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا[6] أَنَا بِرَاكِبٍ،

---

(1) عند عبد الباقي زيادة : «عَنِ ابْنِ عُمَر»

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «والولدان» وعليها «ح» وحرف الأعظمي الحاء إلى الخاء. قال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 464 : «مذكور ليحيى بن يحيى في مرسل نافع» وفي (ب) : «والصبيان» وعليها «صح» وبالهامش : «والولدان» وعليها «ح»

(3) ضبطت في (ب) : بضم الباء وسكونها، وبالهامش : «معا» وضبطت في (ش) : بالسكون فقط.

(4) بهامش الأصل : «كان جند البصرة أخماسا، وجند الكوفة أسباعا، وجند الشام أرباعا» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش، ولم يشر إلى وجوده.

(5) كتبت «الصديق» لحقا في هامش الأصل، وحسبها الأعظمي رواية، فلم يثبتها في المتن، وهي ساقطة من (ش).

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «ولا» وعليها «معا» وفوقها «ب» وحرف الأعظمي الباء إلى التاء. وبهامش (ب) : «ولا» وعليها «سر» و«معا»

إِنِّي احْتَسَبْتُ[1] خُطَايَ[2] هَذِهِ عُدَّةً[3] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَه : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا[4] عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْر : لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيراً هَرِماً، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِراً، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيراً، إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ[5]، وَلاَ تَحْرِقَنَّ[6] نَخْلاً[7]، وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ[8]، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ.

1294 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ[9] مِنْ عُمَّالِهِ، أَنَّهُ[10] بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «أحتسب» وفي (ب) : «احتسبت، وأحتسب» معا.

(2) في (ب) : «خطائي»

(3) كتبت لحقا بهامش الأصل، وهي من المتن، ولم يقرأها الأعظمي، وأخلى السياق منها. ولم ترد في (ش).

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 181 : «فحصوا : أي : فحلقوا الشعر عنها، حتى بدا بياض جلودها» وانظر الاقتضاب للتلمساني2/ 11 .

(5) ضبطت في الأصل و(ب) : بضم الكاف وفتحها معا.

(6) ضبطت في الأصل : بضم التاء وفتح الحاء وكسر الراء المشددة، وبفتح التاء وسكون الحاء وكسر الراء المخففة. ولم يقرأ الأعظمي هذا الضبط، ولم يشر إلى وجوده.

(7) بهامش الأصل : «نحلا» ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ب) و(د) : «نحلا» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. قال الباجي في المنتقى 4/ 143 «يريد ذباب النحل...».

(8) عند عبد الباقي : «ولا تفرقنه» وهي قراءة تخالف الرواية والسياق.

(9) لم يقرأ الأعظمي «له» وأخلى منها المتن.

(10) في (ب) : «أنه قال»

بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُم : «اغْدُوا[1] بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا[2]، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً. وَقُلْ ذَلِكَ لِجِيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ».

4 - مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ

1295 – مَالِك، عَنْ رَجُلٍ[3] مِنْ أَهْلِ الْكُوفَة : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ[4] فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُل : مَطَّرَس[5] يَقُول:

(1) كتب فوقها في الأصل : «هـ» وبالهامش : «اغزوا» وعليها «صح» و«ع» وفي (ش) : «اغزوا» وبهامش (م) : «اغزوا للقعنبي»

(2) بهامش الأصل : «تَمْثُلُوا»

(3) بهامش الأصل : «هو سفيان الثوري» وعليها «ع» ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «اشتد» وعليها «صح» و«ط»

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح» وعليها «ع» وبالهامش : «مَطْرَس» وعليها «ش» وفيه أيضا : «مَتَّرَس» و«مَتَّرِس» وعليها «عـ» و«ت» وضبطت في (ب) : بفتح الميم والطاء وكسر الراء المشددة وسكون السين وعليها «صح» وبفتح الميم وسكون الطاء وفتح الراء وسكون السين. وبالهامش : «مترس» وعليها «ع» وفوقها «معا» وتحتها : «مطرس» وعليها : «عت» وفي (د) : «مترس» وضبطت في (ب) : بالوجهين : «مَطْرَسْ» و«مَطَّرَسْ» وعليها «معا» وبالهامش : «مترس» ـ بالتاء ـ وعليها «ع» و«معا» وتحتها «مطرس» بكسر الراء، وعليها «عت» وفي (د) : «مترس» وضبطت في (م) : بتشديد الطاء وسكون الراء وبالهامش : «مَطْرِس خفيفة لعبيد الله» قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 338: «ذكر ابن وضاح أن رواية عبيد الله «مَطَّرَسْ» وقال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 36 : «مطرس» بلسان العرب والفارسية : لا تخف فإن قلتموها لمن لا يفهم لسانكم فهو آمن. وانظر الاقتضاب : 2/ 21 .

لاَ تَخَفْ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ[1] فَعَلَ ذَلِكَ، إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَه.

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[2] مَالِكاً يَقُول : لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ[3] الْعَمَلُ.

1296 – قَال : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الأَمَانِ[4] ؟ فَقَال : نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ[5] إِلَى الْجُيُوش : أَنْ لاَ يَقْتُلُوا[6] أَحَداً أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَانِ ؛ لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَم، وَلأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَال : مَا خَتَرَ[7] قَوْمٌ بِالْعَهْدِ[8] إِلاَّ سُلِّطَ[9] عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

---

(1) في (ب) : «أحد» وعند عبد الباقي وبشار عواد : «واحد»

(2) في (ب) : «وسمعت» وفي (د) : «قال : وسمعت»

(3) كتبت «عليه» لحقا بهامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

(4) بهامش الأصل : «الكلام» وعليها «ع : ليحيى» ولم يقرأ الأعظمي «ليحيى» وفي هامش (د) : «بمنزلة الأمان ليحيى، وأصلحه ابن وضاح: بمنزلة الكلام» وهو ما في (ش)، وبهامش (م) : «الكلام لمحمد»

(5) ضبطها الأعظمي بضم الياء خلافا للأصل. وفي الهامش : «في ذلك» وعلى «في عـ» وعلى «ذلك» : «ع» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش ولا رمزيه.

(6) في (د) : «يقتلوا» بالياء. وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «ألا تقتلوا»

(7) قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 12 : «الختر : أسوأ الغدر»

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «بعهد» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «سلط الله» وعليها «صح» وهي رواية (ش). ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

5 - الْعَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى[1] شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

1297 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ[2] إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَقُولُ لِصَاحِبِه : إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى فَشَأْنَكَ بِهِ.

1298 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُول: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَبَلَغَ بِه[3] رَأْسَ مَغْزَاتِهِ[4] فَهُوَ لَهُ.

1299 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ[5] مَالِك عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ، فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَال : لاَ أَرَى أَنْ يُكَابِرَهُمَا[6]، وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا الْجِهَازُ[7] فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ

(1) رسمت «أعطى» في الأصل بالألف الممدودة والمقصورة ولعلها ياء. للدلالة على مجيء الرواية بالبناء للمعلوم والمجهول معا. وبالهامش : «أعطي» وعليها «صح» وبالوجهين ضبطت في (ب).
(2) في (ب) : «أن عبد الله بن عمر كان»
(3) عند عبد الباقي : «فيبلغ»
(4) بهامش الأصل : «في مغزاه» وعليها «خ» ولم يقرأها الأعظمي.
(5) في (ب) و(د) : «وسئل»
(6) بهامش الأصل : «لا يكابِرْهما» وعليها «خ» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. وفيه أيضا: «فقال أرى أن لا يكابِرَهما» وعليها «ع» و«صح» وفي (ب) على : «فقال : لا أرى أن» رمز «صح» وهو ما عند بشار عواد. وعند عبد الباقي : «فقال : لا يكابرهما»
(7) ضبطت في (ب) : بفتح الجيم وكسرها، وعليها : «معا»

ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ[1] لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً[2] يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ[3] إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ.

6 - جَامِعُ النَّفَلِ فِي الْغَزْوِ

1300 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ[4] اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا[5] بَعِيراً بَعِيراً.

1301 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «يصلح» وعليها «معا»
(2) بهامش (د) : «ميسرا لابن سكرة»
(3) ضبطت في (ب) : بفتح الجيم وكسرها معا.
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 339 : «سهمانهم : السهمان : جمع سهم، وهو النصيب والحض، ويجمع أيضا على أسهم وسهام، وسمي سهما، لأنهم يتقارعون على الأنصباء بالسهام، فسميت الأنصباء سهاما، على مذهبهم في تسمية الشيء باسم سببه»
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 338 : «نفلوا بعيرا : النفل : الغنيمة، والنفل أيضا ما ينفله الإمام من شاء من الخمس، وهو مشتق من النافلة، وهي كل عطية لا تلزم، فالغنيمة نفل، لأنها لم تحل لأحد غير هذه الأمة، فهي فضل من الله تفضل بها علينا».

1302 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكا يَقُولُ[1] فِي الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلاَ سَهْمَ لَهُ.

قَالَ[2] يَحْيَى[3] : سَمِعْتُ مَالِكا[4] يَقُولُ[5] : أَرَى أَنْ لاَ يُقْسَمَ[6] إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ[7].

7 - مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُس

1303 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[8] مَالِكا يَقُولُ فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ[9]، وَلاَ يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ

---

(1) في (د) : «وسمعت مالكا يقول» وعند عبد الباقي : «قال مالك في الأجير...».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»

(4) في (ب) و(ج) و(د) : «وسمعت مالكا يقول»

(5) جملة «قال يحيى : سمعت مالكا يقول» ساقطة عند عبد الباقي.

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «ألا يسهم» وعليها : «ع»

(7) بهامش الأصل : «القتال من الأحرار» وعليها : «ع» وهي رواية (ب). وكتب فوقها : «لأبي عمر»

(8) في (ب) : «وسمعت»

(9) بهامش الأصل : «لفظَهُ البحر بالفتح، وكذلك لفَظَ بالكلام بالفتح أيضا»

تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا[1] فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِين : أَرَى[2] ذَلِكَ لِلإِمَامِ[3] يَرَى[4] فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلاَ أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُساً[5].

8 - مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ[6]

1304 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[7] مَالِكا يَقُول : لاَ أَرَى بَأْساً أَنْ[8] يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَبْلَ[9] أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ[10].

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «أو عطبوا» وعليها : «ع» وفيه أيضا : يروى أو عطبوا، ويروى أو عطشوا، وهو أولى، ليختلف معنى اللفظين، لدخول «أو» بينهما» وبهامش (ب) : «عطبوا، لأبي عمر»

(2) عند عبد الباقي : «أرى أن»

(3) في(ش) : «إلى الإمام»

(4) في (ب) : «يرا»

(5) ضبطت في الأصل بضم الميم وسكونها. وبالهامش : «وقع الخمس مكان السهم فكأنه قال : ولا أرى من أخذ فيهم سهما»

(6) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «يقول هنا بعضهم : إن الصواب في الترجمة قبل القسم»

(7) في (ب) : «وسمعت»

(8) بهامش (ب) : «بأن» وعليها «عت»

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «من» وعليها «ع» و«صح» وبهامش (ب) : «من قبل» وعليها «سر، ولأبي عمر»

(10) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 241 : « في الموطأ ما لا يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس، كذا في جميع النسخ في رواية يحيى، وهو وهم منه، وصوابه قبل القسم، وكذا في موطأ ابن بكير، ولعل رواية يحيى قبل الخمس بفتح الخاء وسكون الميم، أي قبل القسمة والخمس، يقال : ربعت إذا أخذت الربع، وخمست، إذا أخذت الخمس، =

1305 - قَالَ مَالِك : وَأَنَا أَرَى الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ. قَالَ مَالِك[1] : وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُؤكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَتُقْسَمَ بَيْنَهُمْ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ. قَالَ مَالِك[2] : فَلاَ أَرَى بَأْساً بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ[3] الْمَعْرُوفِ، وَالحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلاَ أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا[4] يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

1306 - قَالَ يَحْيَى[5] : وَسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدمَ بِلاَدَهُ[6] فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ مَالِك : إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى[7] أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ[8] فِي غَنَائِمِ

= ومنه قول عدي بن حاتم : ربعت في الجاهلية : وخمست في الإسلام، ومصدر ذلك ربعا وخمسا» وانظر الاقتضاب: 2/ 14 .

(1) «قال مالك» خلت منها (ب)، وطبعة عبد الباقي.

(2) «قال مالك» لحق بالهامش، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

(3) كتب فوق «على» و«وجه» في الأصل : «صح» وفي الهامش : «كله بالمعروف» وعليها «ح» و«هـ»

(4) بهامش الأصل : «حتى» وعليها : «صح» و«هـ» وفي (ب) : «قال يحيى : وسئل» وفي (د) : «وسئل مالك»

(5) لم يثبت الأعظمي «يحيى» وهي ظاهرة في الأصل.

(6) بهامش (ب) : «بلاده» وعليها «خو»

(7) في (ب) : «فأرى» وبالهامش : «فإني أرى» وفوقها : «صح» وما يشبه «ع»

(8) في (ب) : «ذلك»

الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيراً تَافِهاً.

9 - مَا يُرَدُّ[1] قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ[2] مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ

1307 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْداً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَساً لَهُ عَارَ[3]، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ[4].

1308 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً[5] يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِين : إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ[6] فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلاَ يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ[7].

1309 – قَال : وَسُئِلَ مَالِك[8] عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلاَمَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ مَالِك : صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلاَ قِيمَةٍ،

---

(1) في (ب) : «ما رد»

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «في القسم» وعليها «ب» و«ذر» وحرف الأعظمي الباء إلى التاء. وفي (ب) و(ج) و(د) : «في القسم»

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 339 : «يقال : عار الفرس يعير عِيارا فهو عائر : إذا أفلت فذهب على وجهه»

(4) بهامش (م) : «ج : قال ابن وضاح : كان هذا يوم اليرموك مع خالد بن الوليد»

(5) في (د) : «قال : وسمعت مالكا»

(6) في (ب) : «تقطع» وبهامشه : «تقع» وعليها : «صح»

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «أهله» وعليها «ح» وهي رواية (ب).

(8) في (ب) و(د) : «وسئل مالك»

وَلاَ غُرْم، مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ. قَالَ[1] : فَإِنْ وَقَعَتِ الْمَقَاسِمُ فِيهِ[2]، فَإِنِّي أَرَى[3] أَنْ يَكُونَ الْغُلاَمُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ.

1310 - قَالَ مَالِك فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ[4] مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْم : إِنَّهَا لاَ تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا[5] الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا[6]، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا[7] وَلاَ يَدَعَهَا، وَلاَ أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ[8] أَنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلاَ يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ، لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا[9] إِذَا جَرَحَتْ، فَهَذَا[10] بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا.

---

(1) بهامش الأصل : «مالك» وعليها «خ» وفي (ب) و(د) : «قال مالك»

(2) كتب فوق «المقاسم» : و«فيه» في الأصل «صح» وبالهامش : «فيه المقاسم» وعليها «هـ» وسقطت «فيه» من (ب).

(3) في (ب) : «أرى ذلك»

(4) بهامش الأصل : «ولد لرجل» وعليها «صح» وبهامش (ب) : «ولد لرجل» وعليها «عت»

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ح» و«هـ» وفي الهامش : «يفديها» وعليها «ع» و«صح» وفي (ب) : «يفديها» وعليها «صح» وبالهامش: «يفتديها» وعليها «ج» و«ع» و«طع» و«ز»

(6) بهامش الأصل : «قال» وعليها «صح» و«ح»

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «يفديها» وعليها «حـ» وقد قدم الأعظمي وأخر بهامش «يفتديها» الأولى والثانية.

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «إليه» وعليها «خ» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «يفديها» وعليها : «ع» و«هـ»

(10) بهامش الأصل : «فهي» وبهامش (ب) : «فهي» وعليها «جـ» وفي (ش) : «فهذه»

1311 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ[1] عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى[2] الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ[3]، أَوِ التِّجَارَةِ[4]، فَيَشْتَرِي الْعَبْدَ أَوِ الْحُرَّ[5]، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ. فَقَال : أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلاَ يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئاً مُكَافَأَةً[6]، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ. وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ، فَسَيِّدُهُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً[7]، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْماً عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ[8] أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

(1) في (د) : «وسئل مالك»
(2) بهامش الأصل : «أرض» وعليها «صح» و«س» و«عـ» وحرف الأعظمي العين إلى الهاء. وهي رواية (ب).
(3) في (ب) : «المفادات»
(4) عند الأعظمي «أو في التجارة» خلافا للأصل، ووفاقا لعبد الباقي.
(5) في (ب) : «الحر والعبد» وفي (ج) و(م) و(د) و(ش) : «الحر أو العبد»
(6) في (ب) : «مكافأت» وفي (د) : «مكافاة»
(7) في (د) : «مكافاة»
(8) في (ب) : «وإن»

10 - مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ[1] فِي النَّفَلِ[2]

1312 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو[3] بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ[4]، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ[5]. قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ

---

(1) ضبطها الأعظمي بسكون اللام خلافا للأصل.

(2) يريد ما جاء في كون السلب في النفل فحدف المضاف وأقام الضاف إليه مقامه. انظر الاقتضاب 2/ 17. وضبط الأعظمي «النفل» بسكون الفاء خلافا لضبط الأصل.

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «عمر» وعليها «ح» و«صح» وبهامش الأصل، وهامش (ب) : «عمرو لعبيد الله، وأصلحه ابن وضاح : عمر. وهو الصواب» وفي (ش(: «عمر، وفي (م) : «عمر بن كثير» وبالهامش : «عمرو بن كثير رواية يحيى، ورده محمد : عمر»
قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين : «352 وهم فيه يحيى فقال : عن عمرو بن كثير، والمحفوظ : عمر بن كثير كما روته الرواة عن مالك» وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 446 .

(4) بهامش الأصل : «هكذا قال يحيى : عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير بن أفلح، وتابعه قوم. وقال الأكثر : عمر بن كثير ابن أفلح، وهو الصواب إن شاء الله. وقال الشافعي فيه : عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، ولم يسمه» أهـ. وقال الداني في الإيماء 3/ 208 : «قال يحيى بن يحيى وطائفة في هذا الإسناد عمرو بن كثير مخففا وقال الأكثر عمر بضم العين وهو الأصح هاهنا وذكر البخاري في التاريخ عَمرا وعُمرا فلعلهما أخوان وعمر هو المشهور» قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 114 وفي باب السلب : عمرو ابن كثير بن أفلح، كذا قال يحيى وجماعة من رواة الموطأ، وقال ابن القاسم والقعنبي وأكثرهم : عُمر بضم العين، قال الحافظ أبو عمر : وهو الصواب»

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 340 : « الجولة : الاضطراب والروغان والفرار».

رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِين. قَالَ : فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ[1] مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، قَال : فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَال : أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». قَال : فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْت : مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَال : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». قَال : فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْت : مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟». قَالَ[3] فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْم : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْر : لاَ هَاءَ اللَّهِ إِذًا[4] لاَ يَعْمِدُ إِلَى

---

(1) في (ب) : «أتيت»

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : من قتل قتيلا، كذا للقعنبي» وهي زيادة مفيدة، كون ذلك بعد أن برد القتال، كما قال مالك رحمه الله.

(3) كتبت «قال» لحقا بالهامش.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «ابن وضاح يقول : أصل الكلام «لاها الله ذا» بغير ألف. وأسقط الأعظمي «ذا» وبالهامش: «وجدت في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم من الموطأ في الحاشية : سمعت إسماعيل بن إسحاق يقول : سمعت أبا عثمان المازني يقول: من قال : لاها الله إذا، وإيها الله إذا، فقد أخطأ. إنما هو : لاها الله ذا، أو إيها الله ذا، أي ذا يميني وذا قسمي، ووجدت هذا أيضاً في شرح الحديث لثابت، لا أدري من القائل، سمعت إسماعيل» وحرف الأعظمي «إذا» إلى «إذاً» وفي (د) : «لا هاء» وبهامش (م) : «لاها الله ذا،كذا الصواب» قال الوقشي في التعليق على الموطا=

أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[1] : «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفاً[2] فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[3] فِي الإِسْلاَمِ».

1313 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَال : سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[4]: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ. قَالَ[5] : ثُمَّ عَادَ[6] الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ[7]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضاً. ثُمَّ قَالَ الرَّجُل : الأَنْفَالُ

= 1/ 341 : « لا هاء الله إذا لا يعمد...كذا الرواية، وهو خطأ، لا وجه لدخول «إذا» ههنا. والصواب : «لا هاء الله ذا» دون ألف إذا، والمعنى : ذا ما أقسم به، ومن النحويين من يقدره : الأمر ذا، فيكون على التقدير الأول مبتدأ محذوف الخبر، وعلى الثاني خبر مبتدأ مضمر»

(1) زاد الأعظمي «صلى الله عليه وسلم» خلافا للأصل.

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «قال الأصمعي» المخارف واحدها «مخرف» وفي الحديث : «عائد المريض على مخارف الجنة» وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 143.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 342 : «تأثلته : اتخذته أصل مال، والأَثلة، والأُثلة : أصل كل شيء»

(4) في (ج) : «عبد الله بن عباس»

(5) كتب فوق الفاء في الأصل : «عـ» وتحتها ما يشبه «ب» وفوق «قال» «صح» و«هـ» ولم يقرأ الأعظمي الفاء، ولم يتبين رمزها، وحرف «صح» التي على «قال» إلى «ح» وفي (ش) : «قال»

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «الرجل» وعليها «ع» وفي (م) : «ثم عاد لمسألته»

(7) وضعت الهمزة في الأصل على الياء.

الَّتِي قَالَ اللَّهُ[1] فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِم : فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ[2]، فَقَالَ[3] ابْنُ عَبَّاس : أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

1314 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ[4] مَالِك عَنْ مَنْ[5] قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَام؟ فَقَال : لاَ يَكُونُ ذَلِكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَام، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الإِمَام إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ»، إِلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

11 - مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفَلِ[6] مِنَ الْخُمُسِ[7]

1315 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَال: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ. قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ[8].

(1) في (ب) : «الله تبارك وتعالى»
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 342 : «وقع في رواية يحيى : حتى كاد أن يحرجه، وهو خطأ، وصوابه : «كاد يحرجه» لأن «أن» لا تدخل في خبر «كاد» إلا في ضرورة الشعر»
(3) بهامش الأصل : «ثم قال» : وعليها «ح» وهو ما في (ش). وفي (م) : «فقال»
(4) في (ب) : «وسئل» وفي (د) : «قال : وسئل مالك»
(5) في (د) : «عمن»
(6) ضبطها الأعظمي بسكون الفاء خلافا للاصل.
(7) ضبطت في الأصل : بضم الميم وسكونها، ولم يتبين ذلك الأعظمي.
(8) عند عبد الباقي : «وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك»

1316 – قَالَ يَحْيَى[1] : سُئِلَ[2] مَالِك عَنِ النَّفَلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ[3] ؟ قَال : ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوقُوفٌ[4] إِلاَّ اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِهَادِ مِنَ الإْمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَفِيمَا بَعْدَهُ[5].

12 - الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

1317 – مَالِك قَال : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُول : لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ[6]. قَالَ مَالِك : وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ[7].

---

(1) في (ب) : «قال : وسئل» وفي (د) : «وسئل مالك»

(2) بهامش الأصل : «و» وعليها «ع» و«طع» أي «وسئل»

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «المغنم» وعليها «عت» وفي (د) : «هل يكون أول مغنم»

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «موقوت» وعليها «صح» وفيه «موقت» وفي (ب): «موقوت»

(5) بهامش الأصل : «الأوزاعي يقول : لا يكون النفل إلا في ثاني مغنم وما بعده» وفيه أيضا : «يعني أن يكون النفل من الخمس بعد أن تخمس الغنائم كلها»

(6) بهامش الأصل : «يحيى عن مالك، قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : للفرس سهمان، وللرجل سهم. هكذا رواية يحيى عن مالك. قال أبو عمر : وفي أكثر الموطآت : مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للفرس سهمان، وللرجل سهم»

(7) قال الداني في الإيماء 5/ 65 : «هكذا هو عند يحيى بن يحيى، موقوف»

1318 – قَالَ يَحْيَى : وَ[1]سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ حَضَر[2] بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا ؟ فَقَال : لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلاَ أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ[3]، الَّذِي يُقَاتَلُ[4] عَلَيْهِ.

1319 – قَالَ مَالِك : لاَ أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إِلاَّ مِنَ الْخَيْلِ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[5]. [النحل : 8] وَقَالَ[6] : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60] . قَالَ مَالِك : فَأَنَا[7] أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي. وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِين : هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ ؟ فَقَال : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟.

---

(1) كتبت الواو في الأصل : بخط دقيق، وفي (م) : دونها

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «يحضر» وعليها «ع» وهي رواية (ج)، وبهامشها : «حضر» وفوقها «خـ»

(3) بهامش الأصل : «خالفه ابن وهب، فقال : سهم لفرسين لا غير» وبهامش (م) : «قال محمد : انفرد مالك بهذا القول بألا يقسم إلا لفرس واحد»

(4) ضبطها الأعظمي بكسر التاء خلافا لضبط الأصل.

(5) بهامش الأصل : «وزينة» وعليها : «خ» وهي رواية (ج).

(6) عند عبد الباقي : «عز وجل»

(7) في (ب) : «وأنا».

13 - مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

1320 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ[1]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لاَ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ[2] مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ[3] نَعَماً، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ[4]، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي[5] بَخِيلاً وَلاَ جَبَاناً وَلاَ كَذَّاباً». فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 498 رقم 472 : «هو عبد ربه بن سعيد، روى عنه مالك، يروي عن عمرو بن شعيب، عن أنس بن مالك وعن محمد بن إبراهيم بن الحارث، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. توفي سنة تسع وثلاثين ومئة، وقيل : سنة إحدى وأربعين ومئة»

(2) في (ج) : «عليكم» وبهامشها : «بينكم» وفوقها «خـ»

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 343 : «السَّمُر شجر طوال له شوك، وهو من أنواع العضاه، وهو كثير بتهامة، والعرب تشبه الإبل والجيوش بالسَّمُر والنخل والأثل، يريدون التفافها وكثرة عددها، ويقال : إن السمر جمع سمرة، وهي شجر الصمغ العربي لطولها والتفافها»

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«هـ» و«ش» وبالهامش : «عليكم» وعليها «صح»

(5) بهامش الأصل : «ع» قال أبو عبيد في الحديث : تجدوني، والصواب : تجدونني. قلت : جاء في كتاب الله تعالى : {أَتُحاجّوني}، وهو شاهد على قوله : تجدوني على من ذب به أعني أتحاجوني» ووقف الأعظمي بالنص عند قوله : «تجدوني» وكتب فوق «بينكم» في (ب): «صح» وبهامشها : «عليكم، وعليها» «عت» وفي (د) : وهامش (ب): «لا تجدونني» وعليها في (ب) : «عت»

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَال : «أَدُّوا الْخَائطَ وَالْمِخْيَطَ[1]، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَال : ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا[2]، ثُمَّ قَال : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ مِثْلَ هَذِهِ، إِلاَّ الْخُمُس[3]، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

1321 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ[4] قَال: تُوُفِّي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ[5]، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ

---

(1) بهامش الأصل : «الخياط والمخيط، صوابه عن «هـ» ، وبه أيضا : «ع : يروى الخياط والمخيط، فالخايط، واحد الخيوط، والمخيط الإبرة» وحرف الأعظمي الإبرة في الوضعين إلى الأجرة، وهي واضحة في الأصل والسياق يقتضيها. وفيه : «ومن روى الخياط فقد يكون الخياط الخيوط، ويكون الخياط المخيط، وهي الإبرة. ولا خلاف أن الرواية المخيط بكسر الميم. قال الفراء : يقال : خياط ومخيط، كما يقال : لحاف وملحف» ووقف الأعظمي بالنص إلى «كما يقال» ولم يقرأ «لحاف وملحف» وهي واضحة بالأصل. وبهامش (م) : «لابن بكير : الخياط»

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «شاةٍ» وعليها «صح» ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(3) ضبطت في الأصل بضم الميم وسكونها، وبضم السين وفتحها، وعلى فتحة السين «ع»

(4) بهامش (م) : «سائر رواة الموطأ يدخلون بين محمد بن يحيى بن حبان، وزيد بن خالدن أبا عمرةن أو ابن أبي عمرة»

(5) بهامش الأصل : «خيبر» وعليها «ح» وهي رواية (ش). وبهامش الأصل أيضا : «يوم حنين رواية عبيد الله، وتابعه على يوم حنين أبو مصعب، وفي آخره «ط» ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وحرف «عبيد الله» إلى «عبد الله» ووهم يحيى الليثي في موضعين من الحديث : في إسناده حين أسقط (أبا عمرة أو ابن أبي عمرة) بين محمد بن يحيى بن حيان وزيد بن خالد الجهني، خلاف ما رواه أصحاب مالك. ووهم في متنه، في قوله: (يوم حنين)، والصواب يوم خيبر كما رواه أصحاب مالك» قال محمد بن الحارث الخشني في طبقات الفقهاء والمحدثين : «352 كذا رواه يحيى وهم في إسناده ومتنه، وإنما المحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي=

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ[1] قال : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَ[2] وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَال : فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا[3] خَرَزَاتٍ[4] مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا يُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ[5].

= عمرة أو ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وقال (يوم حنين)، وإنما هو يوم خيبر» وبهامش (م) : «خيبر لمحمد، وهو الصواب» وقال ابن الحذاء في التعريف 2/ 158 : «رواه يحيى بن يحيى عن مالك، فأسقط أبا عمرة من الإسناد، وقد وهم، لم يقله غيره. وقال يحيى بن يحيى :(حنين)، وهو وهم، وقال غيره : (خيبر)، وهو الصحيح»
وقال ابن عبد البر في التمهيد 32/ 582 : «هكذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد، لم يقل عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة، وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة» وقال أيضا 682/ 32 : «وكان عند أكثر شيوخنا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث : (توفي رجل يوم حنين)، وهو وهم، إنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح، والدليل على صحته قوله : (فوجدنا خرزات من خرزات يهود)، ولم يكن بحنين يهود، «والله أعلم»
وقال الداني في الإيماء 2/ 168 : «هذا مقطوع عند يحيى بن يحيى، لم يذكر فيه بين محمد بن يحيى، وبين زيد بن خالد أحدا، ووصله سائر رواة الموطأ، إلا أنهم اختلفوا في أبي عمرة، وابن ابي عمرة، وهذا يرويه محمد بن يحيى عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، عن زيد بن خالد. قاله : الترمذي وغيره، وأبو عمرة هذا، لا يسمى. وممن قال فيه عن أبي عمرة من رواة الموطأ : ابن وهب، ومطرف، ومصعب الزبيري. وقال يحيى بن يحيى في متنه : «يوم حنين» وعند جمهور الرواة خيبر، وهو الصواب. يؤيده ما جاء فيه من ذكر خرزات اليهود، وهم أهل خيبر»

(1) بهامش الأصل : «أن رسول الله» وعليها : «خ» و«صح»

(2) في (ج) و(ش) و(م) : «فتغيرت»

(3) في (ش) : «فوجدنا فيه» وفوقها «و»

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 345 : «الخرز : حجارة مجزعة بسواد وبياض، تنظم نظم العقود، ويقال لها : الجِزْع»

(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 66 : «وفي باب الغلول عن محمد بن يحيى بن حيان عن أبي عمرة أن زيد بن خالد قال : توفى رجل يوم حنين... الحديث. كذا للقعنبي وابن القاسم في رواية عنه، ومعن، وسعيد بن عفير، وأبي مصعب، وأكثر الرواة=

1322 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ[1]، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُم، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، قَال : وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولاً، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبَّرُ[2] عَلَى الْمَيِّتِ[3].

1323 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

= عن ابن بكير. وقال ابن وهب، ومصعب : عن أبي عمرة وكذا في رواية عن ابن القاسم، ولم يذكر هذا يحيى بن يحيى، وقال : عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد. وقال في موضع آخر : وقوله في الموطأ في حديث زيد بن خالد في الغلول: توفي رجل يوم حنين، كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي، وهو غلط، وغيره يقول : «خيبر، وكذا أصلحه ابن وضاح»

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 372 رقم 433 : «عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، روى عنه يحيى بن سعيد»

(2) ضبطها الأعظمي بكسر الباء المشددة خلافا للأصل.

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 23/ 429 : «هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندا بوجه من الوجوه والله أعلم. وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول فعلى وجه العقوبة والتشديد، والإعلام بعظيم ما جنوه... وهذا الحديث عندي لا يوجب حكما لأنه منقطع عمن لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يحتج به، لأن عبد الله بن المغيرة هذا مجهول، قوم يقولون فيه : عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقوم يقولون : المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، وأما تكبيره عليهم فالله أعلم به، وجملة القول، أن هذا حديث لا يحتج بمثله، فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه»

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 578 رقم 548 : «سالم مولى ابن مطيع، هو أبو الغيث مولى ابن مطيع، كذلك يقول مالك، وقال غيره : هو سالم مولى عبيد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي يروي عن أبي هريرة، روى عنه ثور بن زيد الديلي... وقال=

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ[1]، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ وَرِقاً، إلاَّ الأَمْوَالَ، الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ[2] فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلاَماً أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ[4] فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي[5] أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ[6]

= مسلم بن الحجاج: هو سالم مولى عبد الله بن مطيع، وقال البخاري : سالم بن أبي الغيث مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي»

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «خيبر» وعليها «ع» و«صح» و«ح» وهي رواية (ش)، وبهامشها : «حنين» وعليها : «ع» وفي الأصل أيضا : «عام حنين رواية عبيد الله عن أبيه في الموضعين جميعاً، وردّه ابن وضاح : خيبر، وهو الصواب» وبهامش (ج) : «خيبر» وفوقها «خـط» وبهامش (م) : «خيبر لمحمد وهو الصواب»

(2) ليس في (ش) : «قال»

(3) في (ب) : «فوجهه»

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «عَار السهم يعير إذا مضى قاصداً، يذهب يمنة ويسرة قال أبو العيال الهذلي : فحرف الأعظمي «العيال» إلى «القبال» و«وترى» إلى «فترى» و«نصالهن» إلى «نضالهن» و«السنبل» إلى «الشمس» وانظر البيت في الأغاني 42/ 461.

(5) في الأصل : «الذي» وعليها ضبة. وفي الهامش : «التي» وأثبت الأعظمي في المتن الخطأ، ولم ينتبه لعلامة التضبيب.

(6) في (ش) : «خيبر» وبهامش (م) : «خيبر» وعليها «ح».

مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا[1] الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ[2] عَلَيْهِ نَاراً». قَالَ[3] فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذٰلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السّلاَمُ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[5] «شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[6].

1324 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَال : مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلاَّ أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ

(1) في (ش) : «لم تصبه»
(2) بهامش الأصل : «لتشعل» وعليها «صح» وهو ما في (ش).
(3) ليس في (ش) : «قال»
(4) في (ج) و(ش) : «صلى الله عليه وسلم»
(5) لم ترد التصلية في (ش) في هذا الموضع.
(6) قال الداني في الإيماء 3/ 527 : «خيبر مذكور في الموضعين من هذا الحديث، وتصحف ليحيى بن يحيى في كلا الموضعين بحنين بنونين، وأصلحه ابن وضاح، فرد خيبر بالراء والخاء المعجمة كما عند سائر الرواة، وهكذا خرج في الصحيحين من طريق مالك، وهو الصواب، لأن فتح وادي القرى كان لإثر خيبر، وكانت غزوة حنين بعدها بنحو العشرين شهرا. وقال أبو هريرة في هذا الحديث : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهولم يدرك الخروج إلى خيبر»
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 390 : «قوله فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال المتاع والثياب، كذا رواية يحيى بن يحيى وكافة رواة الموطأ، وفي رواية ابن القاسم : إلا الأموال والمتاع بواو العطف، وعند القعنبي نحوه.
وقال في موضع آخر : وقوله : فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع، كذا عند يحيى ومن وافقه، وعند الشافعي، وابن القاسم: إلا الأموال والمتاع بزيادة واو، ونحوه عند القعنبي»
وقال في 1/ 204 : وفي حديث مدعم : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين : وفيه إن الشملة التي أصابها يوم حنين، كذا روى عن يحيى أيضا عند أكثر الرواة، وعند ابن عبد البر في الأول خيبر، وكذا أصلحه ابن وضاح، وكذا رواه أصحاب الصحيحين خيبر فيهما جميعا، وكذا رواة الموطأ غير يحيى، وهو الصواب، بدليل قوله في رواية أبي إسحاق الفزاري عن مالك بعد هذا : فلم نغنم ذهبا ولا فضة، إنما غنمنا البقر، والإبل، والمتاع، والحوائط. ولم يكن في حنين حوائط جملة»

الرُّعْبُ، وَلاَ فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلاَ نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلاَّ قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَلاَ حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلاَ خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلاَّ سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

14 - الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

1325 – مَالِك[1]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ[2]». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاَثا : أَشْهَدُ لِلَّهِ[3].

1326 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

1327 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ

---

(1) في (ش) : «يحيى عن مالك»

(2) في (ب) : «ثم أحيا»

(3) عند ابن عبد البر في التمهيد 18/ 340 : « أَشْهَدُ بِاللَّهِ» وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1] وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[2] دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ[3]».

1328 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى[4] لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

1329 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[5]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «نَعَمْ». فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ[6]، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَم: «كَيْفَ قُلْتَ ؟». فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَم : «نَعَمْ إِلاَّ

---

(1) في (د) : «القيمة»

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 347 : «يثْعَب دما : أي ينفجر ويندفع، ويقال : ثَعَبْت الماء أَثْعَبُه ثَعْبا، وماء ثَعْب وثَعَب»

(3) كتب فوقها في الأصل : «خ» وبالهامش : «المسك» وعليها «صح» ولم يقرأه الأعظمي.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «سجد» وعليها «هـ» و«ح»

(5) بهامش (م) : «كذا قال جمهور رواة الموطأ، كما قال يحيى، وقال القعنبي ومعن : عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد»

(6) زاد الأعظمي : «صلى الله عليه وسلم»

الدَّيْنَ، كَذَاكَ[1] قَالَ لِي جِبْرِيلُ».

1330 - مَالِك[2]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ : «هَؤُلاَءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق : أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ[3]، أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَلَى، وَلَكِنْ لاَ أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي». قَال : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَال : أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ[4]؟!.

1331 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ[5] الْمُؤْمِنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «بِئْسَ مَا قُلْتَ». فَقَالَ الرَّجُل : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لاَ مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ مِنَ الأَرْضِ[6] أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ

---

(1) في (د) : «كذلك»

(2) في (ب) : «قال : وحدثني ملك»

(3) في (ب) : «ألسنا بإخوانهم يا رسول الله»

(4) في (ب) : «بعدك يا رسول الله»

(5) ضبطت في (ب) : بفتح الجيم وكسرها معا.

(6) بهامش (م) : «بقعة هي أحب إلي لأبي عمر» وهو ما عند عبد الباقي. وأصله في التمهيد 24/ 92.

يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا[1]». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[2].

15 - مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

1332 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، ووَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ[3].

1333 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كَرَمُ الْمُؤْمِنِ[4] تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ[5] وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ[6]، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لاَ يَؤُوبُ[7] بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

---

(1) بهامش الأصل: «يعني المدينة» وفيه أيضا: «ع: ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون» وفوقه: «كذا لأبي عمر» وفيه أيضا «الذي في الكتاب ليحيى وما خارج الكتاب ح» وجمع الأعظمي بين الهامشين، ولم يثبت «كذا لأبي عمر»

(2) في (ب): «يعني المدينة» وبهامش (ج): «وهذا من الأدلة الدالة على تفضيل المدينة المنورة على مكة المشرفة»

(3) بهامش (م): «ورواه أبو قرة عن مالك، وزاد في آخره: فسمعته ابنته حفصة يدعو بذلك فقالت...».

(4) في (ش): «المرء» وبالهامش: «المؤمن» وعليها ما يشبه «خ» وبهامش (م): «المرء لابن وضاح» قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 773: «قوله: كرم المرء تقواه، كذا عند ابن وضاح وابن المرابط، وعند غيرهم «كرم المؤمن»».

(5) في (د): «والجرأة»

(6) عند عبد الباقي: «حيث شاء»

(7) في الأصل: «يؤب»

16 - الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشُّهَدَاءِ

1334 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيداً يَرْحَمُهُ اللَّهُ [1].

1335 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يُغَسَّلُونَ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ [2]، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك [3] وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ بِالْمُعْتَرَكِ [4] فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ. قَالَ : وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عُمِلَ [5] بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [6]

17 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [7]

1336 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ

---

(1) كتب في الأصل : فوق «يرحمه» رمز «هـ»

(2) في (ب) : «ولا يصلى عليهم»

(3) في (ب) و(د) و(ش) : «قال مالك»

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «من معرك» وفي (ش) : «معرك»

(5) كتب فوق «عمل» في (ب) : «فعل»

(6) في (ب) : «رضي الله عنه»

(7) بهامش (م) : «هكذا وقعت هذه الترجمة عند يحيى وعند القعنبي وابن بكير باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله، وأدخل فيه حديث عمر في الفرس الذي... يبتاعه»

يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْماً. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : أَنْشَدْتُكَ[1] اللَّهَ[2] أَسُحَيْمٌ زِقٌّ[3]؟ فَقَالَ[4] نَعَمْ.

18 - التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ[5]

1337 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِك قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ[6]، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ[7] بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[8]

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «عـ» وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «نَشَدْتُكَ»

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ» وكتب فوقها : «هـ» و«ش» وفيه أيضا : «نشدتك الله» وهو وجهه» أي صوابه. وحسب الأعظمي «وهو وجهه» رواية.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 347 : «سحيم تصغير أسحم على وجه التصغير للترخيم، والأسحم : الأسود، والعرب تسمي الزق الأسحم أسود، لأنه يسود إذا قدم، وأكثر ما يوقعون ذلك على زق الخمر...».

(4) بهامش الأصل : «له» وعليها : «عت»

(5) سبق مثل هذا العنوان في الباب الأول من كتاب الجهاد .

(6) بهامش الأصل : «اسمها الغميصاء، واسم ملحان مالك. قال ابن وضاح : ابن حرام خالة النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة. كذا. والصواب أم حرام» وحرف الأعظمي «العميصاء» إلى «عميصاء» وانظر التعريف: 3/ 744 .

(7) في الأصل : «عبد الله» وعليها ضبة. وفي الهامش : عبادة، وأخطأ الأعظمي فأثبت الخطأ في المتن، وترك الصواب في الهامش.

(8) في (ب) و(ج) : «صلى الله عليه وسلم»

يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ[2]، قَالَتْ : فَقُلْتُ[3] : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَال : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». يَشُكُّ[4] إِسْحَاقُ. قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَت : فَقُلْت : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَال : «نَاسٌ[5] مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَت : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ[6] «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». قَالَ[7] فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بن سُفْيَان[8]، فَصُرِعَتْ عَنْ

---

(1) ولم ترد التصلية في (ش) و(م).
(2) عند عبد الباقي : «استيقظ يضحك»
(3) بهامش الأصل : «له» وعليها «ح» و«صح»
(4) كتب فوقها في الأصل : «عـ» وبالهامش : «شك» وعليها «ح»
(5) في (ب) : «أناس»
(6) في (د) : «قال»
(7) في (ب) : «قال : قالت»
(8) بهامش الأصل : «يعني زمان إمارته لا وقت خلافته. وفيه «ع : أهل السير يقولون : كان ذلك في خلافة عثمان رحمه الله. وختم كلام ابن عبد البر بـ إلى، أي إلى هنا انتهى كلامه، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. ثم قال «سنة ثمان وعشرين، قاله الكلبي. كان معاوية قد استشار عمر في غزو البحر فنهاه، ثم عثمان فنهاه، ثم استأذنه مرة ثانية فأذن له على أن يركبه بأهله وولده، فحينئذ ركبه بزوجته. ولم يخرج البخاري هذا الحديث=

دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ[1].

1338 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ[2] تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي[3] لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ[4]، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ[5]، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ».

= في مناقب معاوية، وهو من مناقبه رضي الله عنه» وفي (ب) : «معاوية بن أبي سفيان» وبهامش (م) : «أهل السير يقولون: كان ذلك في خلافة عثمان بن عفان»

(1) بهامش (م) : «قبرها بقبرس وهي جزيرة، وكان زوجها عبادة بن الصامت» واستدل ابن حزم بهذا الحديث على فضل الأندلس فقال : «وأنا أقول : لولم يكن لأندلسنا إلا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر به، وأسلافنا المجاهدين فيه بصفات الملوك على الأسرة في الحديث الذي رويناه من طريق أبي حمزة أنس بن مالك أن خالته أم حرام بنت ملحان زوج أبي الوليد عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم أجمعين حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبرها بذلك لكفى شرفا بذلك يسر عاجله ويغبط آجله» ؛ ثم ذكر أن أم حرام كانت من الغزاة إلى قبرص وخرت عن بغلتها هناك فتوفيت رحمها الله وهي أول غزوة ركب فيها المسلمون البحر» رسائل ابن حزم 2/ 173 وقال ابن عبد البر في الاستيعاب 4/ 1391 رقم 7314 : «خرجت مع زوجها عبادة، غازية في البحر، فلما وصلوا إلى جزيرة قبرص، خرجت من البحر فقربت إليها دابة لتركبها، فماتت ودفنت موضعها»

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 347 : « السرية فعيلة بمعنى فاعلة، سميت بذلك لأنها تسري بالليل»

(3) كتب بهامش (ب) : «لاكن»

(4) ضبطت اللام في (ب) بالضم والفتح معا.

(5) ضبطت اللام في (ب) بالضم والفتح معا.

1339 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلام : «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِي؟». فَقَالَ رَجُل : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ[1] بَيْنَ الْقَتْلى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : مَا شَأْنُكَ، فَقَالَ الرَّجُل : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ[2] إِلَيْكَ[3] لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ. قَال: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِه[4] مِنِّي السَّلاَمَ[5]، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْت ثِنتَيْ[6] عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ[7] وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

1340 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ[8] مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ : إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ

(1) لم ترد «يطوف» في (ش).
(2) في (ب) و(ج) أثبتت التصلية.
(3) « إليك» ساقطة من (ب) و(ج) و(ش).
(4) في (ب) : «فأقرئه»
(5) في (ش) : «فأقره السلام مني»
(6) كتب فوقها في الأصل : «خ» وبالهامش : «اثنتي» وعليها : «صح» وفي (ب) و(د) و(ش) : «اثنتي»
(7) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).
(8) بهامش الأصل : «هو عمير بن الحُمام» وكتب الأعظمي على «الحمام» : «كذا والرسم صواب» قال ابن عبد البر في الاستيعاب 1/ 136. «اتفقت رواية الرواة وأصحاب المغازي والسير أنه : عمير بن الحمام من بني حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة»

مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا بِيَدِهِ[1]، وَحَمَلَ[2] بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

1341 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَال : الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ[3]، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الأمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لاَ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلاَ يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلاَ يُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَلاَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ، لاَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافاً.

19 - مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ[4] بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ[5]

1342 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

1343 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ[6]،

---

(1) في (ش) : «في يده» وعند عبد الباقي : «فرمى ما في يده»

(2) في (ش) : «فحمل»

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 348 : «الكريمة كل ما تكرم على الإنسان من ماله، وكريم قومه : شريفهم»

(4) كتب فوقها في الأصل : «ع» وبالهامش : «ما جاء في المسابقة بين الخيل والنفقة في الغزو وعليها» «هـ» وبهامش (ب) : «في سبيل الله» وفوقها «عت»

(5) بهامش (ب) : «في سبيل الله» وفوقها «عت»

(6) بهامش الأصل : «ع : قال محمد بن وضاح : بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال. ومن ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل أو نحوه. ويقال : الحفياء والحشياء بالياء والفاء كما يقال : حارث، وحارف، ومغاثير ومغابير» ثم كتب «إلى» أي إلى هنا انتهى كلام ابن عبد=

وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ[1] سَابَقَ بِهَا.

1344 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُول : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ لم يُسْبَقْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

1345 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئِيَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْل».

1346 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْماً بِلَيْلٍ، لَمْ يُغِرْ[2] حَتَّى يُصْبِحَ، فَخَرَجَتْ[3] يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : هَذَا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ[4].

= البر. انظر التمهيد: 14/ 83. ثم قال : وذكرها البكري في الممدود. قال «ط» : «لم أر من تكلم على المقصور والممدود تكلم عليها. ابن وضاح يمد ويقصر» وحرف الأعظمي النص إلى : «قال : كلام ارمَنْ تكلم في القصور والممدود تكلم عليها» ثم قال: «كلام غير مفهوم عندي» وهو في غاية الوضوح. وانظر التمهيد: 14/ 83.

(1) بهامش (ب) : «فيمن» وعليها : «ع طع سر معا»

(2) في (ج) : «يغز» وبهامشها : «يغر» وفوقها : «خـ»

(3) كتب فوقها في الأصل «ع» وبالهامش : «فلما أصبح خرجت» وعليها «صح» و«غ» وهي ثابتة في (ب) و(ج). وبهامش (ب) : «فلما أصبح، خرجت» وعليها «ع ز سر طع معا»

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 241 : «قوله : محمد والخميس، كذا في أكثر=

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

1347 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّة : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَام، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ[1]». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ[2] مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ[3] : «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

= الأحاديث، أي الجيش، وكذا رواه أكثر رواة البخاري في كتاب الأذان محمد والجيش مفسرا، وعند أبي الهيثم : والخميس، سمي خميسا لقسمه على خمسة أقسام، قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة، وقيل لأنه يخمس، والأول أولى، لأن اسمه كان معروفا قبل ورود الشرع بالخمس، والعرب تقول للخمس : خميس، وللنصف : نصيف، وللعشر، عشير، وفي سينه ضبطان : الرفع على العطف وهو أكثر رواياتنا، والنصب على المفعول معه أي مع الخميس» وانظر التعليق على الموطأ 1/ 351.

(1) في (ب) : «الصيام»

(2) في (ب) : «كلها»

(3) في (ب) : «فقال»

20 - إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

1348 - قَالَ يَحْيَى[1] : سُئِلَ مَالِك عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَيَكُونُ[2] لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ[3] أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ؛ وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ، الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلاَدِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئاً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ يَمْنَعُوا[4] أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ[5] حَتَّى[6] صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا صَالَحُوا[7] عَلَيْهِ.

21 - الدَّفْنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ[8] عِدَةَ النَّبِيِّ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[9]

1349 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(1) في (ب) : «قال : سئل مالك»

(2) في (ب) و(ج) : «أتكون»

(3) بهامش الأصل : «فمن» وعليها «عتا» بزادة الألف خلاف المعتاد، ولم يثبت الأعظمي الألف.

(4) بهامش الأصل : «قد منعوا» وعليها «صح» وهو ما طبعة بشار.

(5) بهامش الأصل : «ع : أنفسهم وأموالهم»

(6) في (د) : «حين»

(7) في (ب) : «صلحوا»

(8) في (ب) : وعند عبد الباقي : «رضي الله عنه»

(9) بهامش الأصل : «وفاته صلى الله عليه وسلم» وزاد الأعظمي «بعد» وليست في الأصل. وفي (ب) : «بعد وفاته منها»

بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ[1]، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا[2] يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَكَانَا[3] مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّمَا[4] مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ[5] حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ[6] وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

1350 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[7] : لاَ بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

1351 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَال : قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَال : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأْيٌ، أَوْ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنِي. فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ[8].

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ، بِحَمْدِ اللهِ وحُسْنِ عَوْنِهِ[9]

(1) ضبطت في الأصل بفتح اللام وكسرها، وعليها «معا» ولم يقرأها الأعظمي.
(2) بهامش الأصل : «ومما» وعليها «صح»
(3) بهامش الأصل : «وهما»
(4) بهامش الأصل : «كأنهما» وهو ما عند عبد الباقي.
(5) ضبطت الميم في (ب) : بالفتح والكسر معا.
(6) في (ب) : «ستة»
(7) في (ب) و(د) : «قال مالك»
(8) في الأصل : «تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه» وفي (د) : «تم جميع كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه ، يتلوه كتاب الحج»
(9) في (ش) زيادة : «وصلى الله على محمد وآله»

22 - كتاب الضحايا[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

1 - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ[2] الضَّحَايَا

1352 – مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ[3]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ[4]،

---

(1) قدم الأعظمي كتاب النذور على كتاب الضحايا اتباعا لنسخة فؤاد عبد الباقي، وخالف نظام النسخة التي جعلها أصلا لعمله. وجاء في (م) بعد كتاب الذكاة.

(2) في (ب) : «في» وبهامشها «من»وبه أيضا «والعقيقة» وعليها «صح»

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 470 رقم 441 : «عمرو بن الحارث بن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري. وقد قيل : إن عمرو بن الحارث من الأنصار صريح النسب، وكان من الرواة الحفاظ، وكان مع ذلك خطيبا بليغا شاعرا. وقد روى عنه قتادة بن دعامة حديثا واحدا، وهو مصري، يكنى أبا أمية، يروي عن الزهري، وبكير بن الأشج»

(4) بهامش الأصل : «هذا الحديث منقطع، إنما يرويه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن، مولى بني أسد عن عبيد بن فيروز، رواه عنه شعبة وابن وهب. كلاهما عن عمرو، عن سليمان، عن عبيد» ولم يقرأ الأعظمي «كلاهما عن عمرو» قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 436 رقم 405 في عمرو بن الحارث : «قال البخاري : كنيته أبو الضحاك مولى شيبان. وقال أسامة بن زيد : عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن فيروز، عن البراء. وروى مالك عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحايا» وقال ابن عبد البر في التمهيد 20/ 164: «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب. فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان عنه. ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة، منهم : شعبة، والليث، وعمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم»

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ : «أَرْبَعٌ[1]». وَكَانَ الْبَرَاءُ[2] يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا[3]، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِى لاَ تُنْقِي[4]».

(1) بهامش الأصل : «أربعا» وعليها «صح» ولم يقرأ الأعظمي هذا الرمز. وفي (ج) : «أربعا» وبهامشها : «أربع» وعليها «خـ»

(2) في (ب) : «الْبَرَاء بن عازب»

(3) ضبطت في الأصل بفتح اللام وسكونها معا. قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 43 : «الرواية بفتح اللام، وقال ابن السيد : الظلع بالظاء ساكن اللام لا يجوز غيره، وإنما قاله، لأن الظلع بالفتح داء في قوائم الدابة تغمز منه، والظلع بالإسكان : العرج»

(4) قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 44 : «يريد أنها عديمة النقي، وهو المخ، وإنما يعدم المخ عند إفراط الهزال، فيصير المخ ذائبا كأنه ماء»

1353 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : كَانَ يُتَّقَى[1] مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ[2]، وَالَّتِي نَقَصَ[3] مِنْ خَلْقِهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

2 - النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ[5]

1354 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ[6] بْنَ نِيَارٍ[7] ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) في طبعة الأعظمي : «يَتَّقِي» بفتح الياء على خلاف الأصل.

(2) بهامش الأصل : «تُسِن بكسر السين، ويرويه بعضهم بفتح السين، فمن كسر يجعله من السن. ويقول : إن مذهب ابن عمر أنه كان لا يضحي إلا بالثني من الضأن والمعز والإبل والسنن في الهدايا والضحايا، وبفتح السين لم تعط أسنانا وهي الهتماء. «ع : وابن قتيبة يقول: ليس الصواب في حديث ابن عمر هذا، إلا قول من رواه تسنن بنونين، أي لم تعط أسناناً بمنزلة لم يسمن إذا لم تعط سمنا.وهذا في كلام العرب يقولون : لم تسنن لم تخرج أسنانه، كما يقولون : لم تلبن إذا لم تعط لبنا» وملأ الأعظمي النص فراغا فلم يقرأ : «كسر يجعله» ولم يقرأ : «من الضأن والمعز والإبل والسنن في الهدايا والضحايا، وبفتح السين لم تعط أسنانا وهي الهتماء» ولم يقرأ : «إذا لم تعط سمنا» وحرف «إلا قول من رواه» إلى «لا قول من رواه» قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 45 : «وقوله «لَمْ تُسِنَّ» هكذا رويناه. ورواه أبو عمر التي لم تسنن بفتح النون تبعا لابن قتيبة...».

(3) ضبطت «نَقَص» في الأصل و(ب) بالوجهين، وعليها «معا» : أي بفتح النون والقاف، وبضم النون وكسر القاف.

(4) في (ب) و(د) : «قال مالك»

(5) جاء هذا الباب في الأصل و(ب) من حيث الترتيب الثاني، وهو في (د) و(ش) و(م) الثالث. قبله : «ما يستحب من الضحايا»

(6) قال الداني في الإيماء 3/ 153 : «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ: أن أبا بردة. وقال آخرون، منهم ابن القاسم، ومعن: «عن أبي بردة»

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 604 رقم 570 : «هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم حليف بني حارثة بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن عمرو بن مالك=

وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَعُود[1] بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى. فَقَالَ[2] أَبُو بُرْدَةَ : لاَ أَجِدُ إِلاَّ جَذَعاً يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ لَهُ[3] : «وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ جَذَعاً فَاذْبَحْ».

1355 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، أَنَّ عُوَيْمِرَ ابْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

3 - مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا[4]

1356 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشاً فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى[5] فِي مُصَلَّى النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ : فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضاً لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ حِلاَقُ

= بن الأوس، وهو أبو بردة بن نيار يقال شهد بدرا، ويقال : لم يشهد بدرا وهو أول من بايع ليلة العقبة...ومات أبو بردة في أول خلافة معاوية بن أبي سفيان»

(1) بهامش الأصل : «يعيد» وعليها «صح» ولم يقرأه الأعظمي.

(2) قرأها الأعظمي «قال» ولم يلحظ رسم الفاء.

(3) كتب عليها في الأصل «خ» ولم يقرأها الأعظمي.

(4) جاء هذا الباب في (د) و(ش) بعد باب : «ما ينهى عنه من الضحايا»

(5) في (ب) و(د) : «الاضحى»

الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى. وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ[1] بْنُ عُمَرَ.

4 - ادِّخَارُ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ[2]

1357 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثَةِ[4] أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا[5]».

1358 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ[6]،

---

(1) كتبت «عبد الله» بهامش الأصل.

(2) رسم على أول الباب وآخره في الأصل «عـ» وعليها «صح» وفي الهامش : «لحم الأضحى» وعليها «ح» وفيه أيضا : «الضحايا» وعليها «صح» ولم يحسن الأعظمي قراءة الهامش، وحرف الحاء إلى خاء. وفي (ب) : «الأضاحي» وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد. وفي (د) : «الضحايا» وبالهامش : «الضحايا» وعليها «ث» و«عتاب» والأضاحي، وعليها «س» و«ت»

(3) في (د) زيادة «الأنصاري»

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ» وبالهامش : «ثلاث» وعليها «ح» وبهامش (ب) : «ثَلاَثَ» وبهامش (م) : «بعد ثلاث لمحمد»

(5) بهامش الأصل : «كلوا، وتصدقوا، وادخروا، كذا لابن وضاح، وأكثر رواة الموطأ على لفظ عبيد الله» وبهامش (ب) : «قوله : «وتصدقوا» ثبت لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح» وفي (د) : «كلوا، وتزودوا، وتصدقوا، وادخروا»

وفي (م) : «تصدقوا، لمحمد» وكتبت فوق «تزودوا» قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 314 : « وقوله : كلوا، وتزودوا، وادخروا : كذا رواه يحيى عن مالك : وكذا عند ابن القاسم : والقعنبي : ويحيى بن يحيى التميمي : وكذا رواه ابن جريج : وعند ابن وضاح فتصدقوا مكان تزودوا، وكذا رواه روح عن مالك، وقد ادخل أهل الصحيحين الروايتين عن مالك وغيره»

(6) بهامش الأصل : «بن عبد الله بن عمر» وعليها «عـ» وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 381.

أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ[1]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ : صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ : دَفَّ[2] نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى[3] فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَت : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ[5] مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: «وَمَا ذَاك[6] ؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا : نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ[7] الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا[8]، وَادَّخِرُوا». يَعْنِي بِالدَّافَّة : قَوْماً مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

(1) في (ب) : «ثلاثة أيام»

(2) «الدفيف، مشي ضعيف في جماعة من ثقل، لا يستطيع على النهوض، أو من مرض أو عارض، يقال : دف يدف دفيفا» انظر الاقتضاب: 2/ 48 .

(3) ضبطت «حضرة» في (م) : بسكون الضاد وفتحها، وعليها معا. والمراد بحضرة الأضحى : وقت حضوره. انظر الاقتضاب: 2/ 48 .

(4) في (ب) : «صلى الله عليه وسلم»

(5) في الأصل «يجملون» بضم الميم وكسرها معا، وفي (د) بضمها فقط.

(6) في (د) : «وما ذلك» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(7) في (ب) : «عن أكل لحوم» وفي (د) : «عن إمساك لحوم»

(8) بهامش (ب) : «قوله : وتصدقوا ثبت لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح»

1359 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْماً. فَقَالَ : انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى. فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ نَهَى عَنْهُ[1] ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ[2] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا[3] بَعْدَكَ أَمْرٌ[4]. فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا[5]، وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلاَ تَقُولُوا هُجْراً». يَعْنِي لاَ تَقُولُوا سُوءاً.

(1) كتب فوق هاء «عنه» «ها» على أنها رواية صحيحة وهي رواية (ب) و(د).

(2) في (ب) : «كان فيها»

(3) لم ترد «فيها» عند عبد الباقي.

(4) في (ب) و(د) : «فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ فيها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَكَ أَمْر» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(5) بهامش (م) : «وتصدقوا لعبيد الله، وطرحه محمد»

5 - الشَّرِكَةُ[1] فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ، وَالشَّاةُ[2] وَالْبَدَنَةُ[3]

1360 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[4]، أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

1361 – مَالِك، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ عَطَاء بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَال : كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

(1) هكذا في الأصل و(م) مع زيادة «عـ» في الأصل. وبهامشه : «ع : باب ما يجزيء عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى»، وفي (د) : «باب ما تجزيء عنه البقرة والشاة في الأضحى ولابن أبي تليد : الشركة في الضحايا» وسقطت «ترجمة» عند الجميع، وعند بشار : «الشركة في الضحايا»

(2) ثبتت «الشاة» لحقا في الأصل، ولم يقرأها الأعظمي.

(3) بهامش الأصل : «باب جامع الأضاحي» وعليها «طع» وفي (ب) : «باب ترجمة الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة» وعلى كلماتها «عت» وبهامشها : «باب ما تجزئ عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى : وعليها : لأبي عمر» وبه أيضا : «باب جامع الأضاحي» وفوقها «طع» وفي (ج) : «الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البدنة والبقرة» وفوق «الضحايا» «خـ» وبهامشها : «ما تجزئ عنه البقرة والبدنة في الأضحى» وفوقها «خـ» وسقط عنوان الباب من (د) و(ش).

(4) بهامش الأصل : «الأنصاري» وعليها «صح»

1362 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ[2] الْوَاحِدَةِ[3]، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ[4]، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ، أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ[5] حِصَّتَهُ[6] مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ[7] لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ[8] أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

1363 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَال : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[9] : لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

---

(1) في (ب) و(د) : «قال مالك»

(2) في (ب) : «في البدنة، أو البقرة، أو الشاة»

(3) لم ترد «الواحدة» في (ب) و(د).

(4) في (د) : «أن الرجل ينحر البدنة عنه وعن أهل بيته»

(5) في (م) : خُط على «منهم» وكتب فوقها «لمحمد»

(6) في (ب) : «حِصَّة» وهو ما عند عبد الباقي هنا وفي التي تليها.

(7) في (د) : «وتكون»

(8) في (ب) : «على»

(9) في (ب) و(د) : «قال مالك» هنا وفي مثيلتها الآتية.

6 - الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ[1]

1364 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : الأَضْحَى يَوْمَانِ[2] بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

1365 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[3] مِثْلُ ذَلِكَ.

1366 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

1367 – قَال يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ[4]. وَلاَ أُحِبُّ لأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَها[5].

تَمَّ كِتَابُ الضَّحَايَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ربِّ الْعِالَمِينَ[6].

---

(1) وكتب قربها في الأصل : «وذكر أيام الأضحى، وعليها «ع» وفي (د) : بزيادة : «وذكر أيام الأضحى» وبالهامش : «صواب هذا الباب : باب أيام الأضحى والضحية عما في بطن المرأة» وفي هامش (ب) : «وذكر أيام الأضحى، وفوقها «سر ولأبي عمر» وذكرت العبارة نفسها في هامش (ج)، وعليها «خـ» و«صح» وعند عبد الباقي وبشار عواد أيضا بزيادة : «وذكر أيام الأضحى»

(2) بهامش الأصل : «أيام» وعليها «عـ» و«ذر» و«ح» ولم يقرأ الأعظمي الرموز.

(3) في (ب) : «رضي الله عنه»

(4) في (ب) : «وليست بواجب»

(5) بهامش (م) : «قال ابن نافع : قال مالك : وذلك الأمر عندنا وهو أحب...».

(6) كتب بعده في الأصل : «تم كتاب الضحايا والحمد لله رب العالمين، وفي (د) : «تم كتاب الضحايا بحمد الله، وحسن عونه، يتلوه كتاب الذبائح»

23 - كتاب العقيقة[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم،
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّد[2]، وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

1 - مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

1368 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ[3]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ : «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ[4]». وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاِسمَ، وَقَالَ : «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

1369 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ[5] حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ،

---

(1) وضع الأعظمي كتاب العقيقة بعد كتاب الصيد، مخالفا ترتيب الأصل المعتمد، كما أن كتاب العقيقة ساقط بأكمله من (ش)، باستثناء السطر الأخير منه.

(2) بهامش الأصل : «نبينا»

(3) قال ابن الحذاء في التعريف3/ 708 رقم 718 : «لم أعرف هذا الرجل، ولعلي أجده إن شاء الله»

(4) في (ب) : «العقيق» وبهامشها : «العقوق» وفوقها «صح» وفي (ج) : «لا أحب» وبالهامش : «لأحد» وفوقها «خـ»

(5) في (ب) : بسكون العين وفتحها.

وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً[1].

1370 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[2]، أَنَّهُ قَال : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

2 - الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ

1371 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاث[3].

1372 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَال: سَمِعْتُ أَبِي[4] يَقُول : تُسْتَحَبُّ

(1) بهامش الأصل : «كان وزنه درهما أو بعض درهم»

(2) في (ب) و(د) : «الحسين»

(3) كتب في (ب) : «عن الذكر والأنثى : وعليه علامة التضبيب، وبالهامش : «الذكور والإناث» وعليها «صح»

(4) بهامش الأصل : «ع : يقول» وعليها «صح» وفيه أيضاً «سمعت أبي : يستحب، صح لأحمد» ولم يقرأ الأعظمي «صح لأحمد» وفيه «تستحب بالتاء والياء معا، ولم تضبط إلا بالسكون على السين. وفيه كذلك : «مطرف وابن القاسم وعلى يقولون : عن محمد بن إبراهيم أنه قال : تُستحب العقيقة، وليس يقولون : عن أبيه» وبهامش (م) : «ما يقاربه» قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 15 : «وفي العقيقة قول محمد بن ابراهيم التيمي : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور، كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي من رواة الموطأ. قالوا : وهو وهم، وغيره من رواة الموطأ يقولون : سمعت أنه يستحب، وكذا رده ابن وضاح»

الْعَقِيقَةُ[1] وَلَوْ بِعُصْفُورٍ[2].

1373 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[3].

1374 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ[4]، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ.

1375 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَة : أَنَّ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا[5] يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ[6] النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، لاَ يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ، وَلاَ عَجْفَاءُ، وَلاَ مَكْسُورَةٌ، وَلاَ مَرِيضَةٌ[7]، وَلاَ يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا

---

(1) في (د) : «يستحب للعقيقة»

(2) قال ابن حبيب في غريب الموطأ 2/ 82 : «لا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الضحية، وليس معنى قوله في الحديث : «ولو بعصفور» أن يكون العصفور يجزئ، إنما ذلك تحقيق وتمثيل لاستحباب العقيقة، وأن لا تترك على كل حال»

(3) كتب بآخرها في (ب) بحرف صغير : «رضي الله عنه»

(4) في (ب) : «ولده»

(5) في (د) : «ولاكنها»

(6) في (د) : «عليها»

(7) في (ب) : «ولا مريضة ولا مكسورة»

شَيْءٌ وَلاَ جِلْدُهَا[1]، وَتُكْسَرُ[2] عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا[3]، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلاَ يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا[4].

تَمَّتْ الْعَقِيقَةُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

(1) في (هامش (ب) : «من جلدها» وفوقها «طع»

(2) عند عبد الباقي : «و يكسر»

(3) في (ب) : «من لحمها أهلها»

(4) في الأصل: «تمت العقيقة والحمد لله» وفي (د) زيادة: «إن شاء الله تعالى» وعليها «صح» وفي آخر الباب : «تم كتاب العقيقة بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب الجهاد».

24 - كتاب الذبائح[1]

بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم،
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيما[2]

1 - التَّسْمِيَةُ فِي[3] الذَّبِيحَةِ[4]

1376 - مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَه : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلاَ نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا».

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ.

1377 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ، أَمَرَ غُلاَماً لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا

---

(1) كتب «الصيد» بعد الذبائح في الأصل بخط دقيق. وفي (ج) : «كتاب الذبائح» وفوقها «خـ» و«صح» وفي هامش (ب) : «كتاب الذكاة» وفوقها «خو»وقد وضع هذا الكتاب في الأصل بعد كتاب العقيقة، وجاء في (ش) و(م) بعد كتاب الحج.

(2) في (ش) : «بسم الله الرحمن الرحيم»

(3) في (د) : «على»

(4) بهامش الأصل : «ما جاء في» وعليها «ع» و«صح» وهي رواية (ش). وفي الأصل أيضا: «الذكاة» وحرفها الأعظمي إلى «الزكاة» والسياق يأباها.

قَالَ لَه : سَمِّ اللَّهَ[1]. فَقَالَ لَهُ الْغُلاَم : قَدْ سَمَّيْتُ[2]. فَقَالَ لَه : سَمِّ اللَّهَ وَيْحَكَ. فَقَالَ لَه : قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاش : وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهَا أَبَداً[3].

2 - مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

1378 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاء بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً[4] لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ[5]، فَسُئِل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَال : «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا».

1379 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِك كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهَا بِسَلْعٍ[6]، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِل رَسُولُ

---

(1) في (د) : «عليها»

(2) بهامش الأصل : «الله» وعليها «ع»

(3) بهامش الأصل : «مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذي نسي أن يسمي الله على ذبيحته، قال : يسمي الله ويأكل، ولا بأس عليه. في رواية ابن بكير عن مالك»

(4) ضبطت في (د) بفتح اللام وكسرها معا.

(5) قال في مشكلات موطأ مالك بن أنس ... 149 : «والتذكية بالشظاظ إنما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح. قال الخليل : الشظاظ خشبة عقفاء محدودة الطرف»

(6) ضبطت في الأصل بسكون اللام وفتحها، وبكسر العين المنون والفتح، وعليها «معا» قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 233 : «بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره عين مهملة، جبل معروف بالمدينة، وقد فسره البخاري فقال : الجبيل الذي بالسوق، وهو =

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَال : «لاَ بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا[1]».

1380 – مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَال : لاَ بَأْسَ بِهَا، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : 53]

1381 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُول : مَا فَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلْهُ[2].

1382 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ[3]، فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

= سَلْع وكذا قيدناه، وهو المعروف. ووقع عند القاضي ابن سهل في الموطأ سَلَع بفتح اللام وسكونها معا، وذكر أنه رواه بعضهم بالغين المعجمة وكله خطأ»

(1) كتب فوقها في الأصل «عـ» وفي الهامش : «فكلوه» وعليها «ح»

(2) كتب فوقها في الأصل : «ح» وفي الهامش : «فكلوه» وعليها «عـ»

(3) رسمت في (د) مشددة.

3 - مَا يُكْرَهُ مِنَ[1] الذَّبِيحَةِ فِي[2] الذَّكَاة[3]

1383 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[4]، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلُهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[5]، فَقَال : إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ[6].

1384 – وَسُئِلَ مَالِك[7]، عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَكُسِرَتَ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ؟ فَقَالَ مَالِك : إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا[8] يَجْرِي، وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلْهَا.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «في» وعليها «عـ» وفي هامش (ب) : «ما يكره في الذبيحة» وعليها «معا» وفيها أيضا : «ما يكره من الذكاة» وعليها «خو» وعليها ما يشبه «معا» وفي (م) كتب فوق «من» : «في»

(2) كتب فوقها في الأصل «من» وعليها «عـ»

(3) في (ج) : «ما يكره في الذبيحة من الذكاة» وبهامشها : «من الذبيحة في الذكاة» وفوقها «خـ»

(4) بهامش (م) : «قال محمد : إن ما يرويه يحيى بن سعيد عن محمد بن محمد بن حبان عن أبي مرة»

(5) عند عبد الباقي : «ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت»

(6) بهامش الأصل : «ع : لا أعلم أحداً من الصحابة قال بقول زيد هذا»

(7) في (ب) و(ج) و(ش) : «قال يحيى : سئل مالك»

(8) ضبطت «نفسها» في الأصل وفي (ب) و(ج) و(د) : بسكون الفاء وفتحها. وعليها «معا»

4 - ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

1385 – مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

1386 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ[1].

(1) في هامش الأصل : «ذكاة الجنين ذكاة أمه، قد روي مسنداً من حديث جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي أيوب، بأسانيد حسان، ليس في شيء منها ذكر شعر، ولا تمام خلق» وفي (د) : «تم كتاب الذبائح بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب الصيد»

25 - كتاب الصيد[1]

1 - ترْكُ[2] أكْلِ مَا قَتَلَ المِعْرَاضُ[3] وَالْحَجَرُ

1387 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَال : رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ[4] بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ[5] يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضاً.

---

(1) كتب «كتاب الصيد» «في الأصل بخط دقيق وعليه «خ» وحرفها الأعظمي إلى «ح» وهو في (ب) و(د)، وقبله فيهما البسملة والتصلية، وفوق الباء من «كتاب» في (د) : «بر» وعليها «كتاب الصيد لابن عبد البر» ولم يذكر هذا العنوان في (ج) و(ش) و(م).

(2) بهامش (د) : «باب» وعليها «ث»

(3) بهامش (م) : «المعراض : سهم طويل له أربع قُذذ[دقاق]فإذا رمي به اعترض قاله ابن دريد، وقال غيره : هو سهم بلا ريش يرمى به» انظر : الجمهرة مادة (ر ض ع).
قال التلمساني في الاقتضاب 85/2 : «المعراض : سهم لا ريش عليه ترمى به الأغراض، ويتعلم به الرمي وجمعه معاريض، وقيل : هي خشبة محدودة الطرف، وقيل بل فيه حديدة» وانظر مشكلات موطأ مالك بن أنس. 150 :

(4) كتب فوقها في الأصل «ع» وبالهامش «طائرين» وهو ما في (م)، وبهامشها : «طيرين» وهو ما في (د) أيضا، وعليها «ث»
قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 57 : «و قع في روايتنا وفي غيرها : «رميت طيرين بحجر» والصواب : طائرين، لأن الواحد طائر، والجمع طير»

(5) «بن عمر» ألحق بهامش الأصل، ولم يثبته الأعظمي لأنه عده رواية.

1388 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ[1].

1389 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ، بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْي وَأَشْبَاهِهِ.

1390 – قَالَ مَالِك : وَلاَ أَرَى بَأْساً بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ، إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ[2]. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكا : يَقُول : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾. [المائدة : 96] قَال : فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ[3] الإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمْحِهِ[4]، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاَحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَه : فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ[5].

1391 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْم يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ، أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّم، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ، حَتَّى لاَ يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ.[6].

(1) كتبت في الأصل لحقا بالهامش.
(2) بهامش الأصل : «الصيد» وعليها «ت» و«صح»
(3) بهامش الأصل : «يناله» وعليها «ط»
(4) في (د) : «أو برمحه»
(5) في (د) : «عز وجل»
(6) كتب فوقها في الأصل «هـ» وبالهامش : «عنده» وعليها «ع»

1392 – قَال : وَسَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ[2] أَثَراً مِنْ كَلْبِكَ[3]. أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبِتْ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

2 - مَا جَاءَ فِي صَيْدِ[4] الْمُعَلَّمَاتِ

1393 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ[5] : كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ، أَوْ[6] لَمْ يَقْتُلْ.

1394 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ[7].

1395 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْد : كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلاَّ بَضْعَةٌ[8] وَاحِدَةٌ.

---

(1) في (ش) : «قال يحيى : وسمعت مالكا»
(2) في (ب) : «فيه»
(3) بهامش الأصل : «أثر كلبك» وعليها «خ» ولم يقرأها الأعظمي. وفيه أيضا : «قال ابن وضاح، قال سحنون : أصحابنا يقولون في الصيد : إذا وجد سهمه وإن بات فكله»
(4) بهامش (ب) : «في الكلب المعلم» وعليها «صح» وبهامش (ج) : «الكلاب» وفوقها «صح»
(5) سقطت «في الكلب المعلم» من (ش).
(6) كتب فوقها في الأصل : «ع» وفي الهامش : «وإن لم يقتل» وعليها «هـ»
(7) كتب هذا القول في هامش الأصل، ولم يتبين جزء منه، وحسبه الأعظمي هامشا وهو لحق ظاهر. وأثبت النص من نسخ أخرى ولم يشر إلى ذلك.
(8) ضبطت في (د) بفتح الضاد وسكونها معا.

1396 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ[1] أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِ وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ[2] الْكِلاَبُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِنْ مَا[3] صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا.

1397 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : أَحْسَنُ[5] مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ[6] الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

1398 - وَقَالَ مَالِك : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ، فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ

1399 - وَقَالَ[7] مَالِك : وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «بعض» وعليها «ح»

(2) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا.

(3) في (ش) : «مما»

(4) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك»

(5) في (د) : «وأحسن»

(6) بهامش الأصل : «يتخلص» وعليها «عـ» و«صح» وفيه أيضا : «يخلص» وعليها «ح»

(7) في (ب) و(ج) : «قال» وفي (ش) : «قال يحيى : وسمعت مالكا»

1400 – قَالَ مَالِك[1] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ[2]، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّماً، فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلاَلٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ، أَوْ بِنَبْلِهِ[3] فَيَقْتُلُ بِهَا، فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلاَلٌ، لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَقَالَ مَالِك[4] : وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلاَّ أَنْ يُذَكَّى، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

3 - مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

1401 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ[5] عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ عَنْ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ[6].

(1) في (د) و(م) : «وقال مالك»
(2) بهامش (م) : «وقُتِل لعبيد الله»
(3) بهامش الأصل : «نبله» وعليها «عـ» وفيه أيضا : «الواحدة سهم، وقيل : نبلة، وهو غريب، حكاها أبو حنيفة»
(4) لم يرد «وقال مالك» عند عبد الباقي.
(5) كتب فوق «أن» في الأصل «ع» وبالهامش : «عن» وعليها «ط»
(6) بهامش الأصل : «عن ذلك» وعليها «ع»

قَالَ نَافِع : ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ[1] فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ[2]﴾. [المائدة : 98] قَالَ نَافِع : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَة : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

1402 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ[3] مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً، أَوْ تَمُوتُ صَرَداً[4] فَقَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْد : ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

1403 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْساً.

1404 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

---

(1) في (ب) : «عبد الله بن عمر» وبهامش (ج) : «عبد الله بن عمر عن ذلك» وفوقها «خـ»
(2) في (ج) : زيادة : «متاعا لكم»
(3) بهامش الأصل : «سعد الجار» وعليها «ب» و«صح» ولم يقرأ الأعظمي علامة التصحيح.
(4) بهامش الأصل : «صردا» بفتح الصاد والراء، أي بردا، والصاد مهملة، ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش، وزعم أنه غير مقروء. وضبطت «صردا» في (ج) بفتح الراء وسكونها معا، وفوقها بخط دقيق : «بفتح الراء هو الصحيح» وتحتها بخط دقيق أيضا: «بالبرد»اهـ. قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 62 : «قوله : تموت صردا ،أي بردا من صرِد صردا، وقوم صرداء ويوم صرِد : شديد البرد. والاسم الصرد»

وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَلُوهُمَا[1]، ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولاَنِ، فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالا : لاَ بَأْسَ بِهِ[2]. فَأَتَوْا مَرْوَانَ[3] فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَان : قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

1405 - قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال في الْبَحْرِ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

1406 - قَالَ مَالِك : وَإِذَا[4] أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتاً، فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

4 - تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاع

1407 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال :

---

(1) في (ج) : «عن ذلك»

(2) بهامش (ب) : «ليس به بأس» وفوقها «جـ»

(3) في (ب) و(ج) و(د) : «مروان بن الحكم»

(4) في هامش (ب) : «فإذا» وفوقها «عت» وفي (ج) : «فإذا» وبهامشها : «وإذا كان ذلك ميتا» وفوقها «خـ» و«صح»

«أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ[1]»[2].

(1) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: اجعله في حديث أبي ثعلبة: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، هكذا رواه أصحاب مالك عنه، وهذا وهم» وبهامش (م): «هكذا رواية يحيى في حديث أبي ثعلبة أكل كل ذي ناب من السباع، وإنما هذا لفظ حديث أبي هريرة والمعروف في لفظ حديث أبي ثعلبة أن رسول الله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وهكذا رواه محمد بن وضاح، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ»
قال الداني في الإيماء 3/ 156: «هذا هو متن الإسناد عند يحيى بن يحيى، وذلك غلط انفرد به، وعند سائر الرواة بهذا الإسناد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 308: «وفي كتاب الصيد من حديث أبي ثعلبة: أكل كل ذي ناب من السباع حرام، كذا رواه يحيى، ولم يتابعه أحد على هذا اللفظ في الحديث من أصحاب الموطأ كلهم يقولون فيه: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكذا أصلحه ابن وضاح» قال القنازعي في تفسير الموطأ 1/ 332: «روى يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أكل لحوم كل ذي ناب من السباع حرام. ثم أوصى بهذا الحديث، قال مالك: وهو الأمر عندنا، وروى ابن بكير هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وكذلك رواه ابن القاسم في موطئه وأوصل بهذا الحديث. قال مالك: وهذا الأمر عندنا. قال أبو المطرف: وهذه الرواية أصح من رواية يحيي بن يحيي لأن الحرام ما حرم الله في كتابه وأجمع المسلمون على تحريمه، ولحوم السباع مكروهة غير محرمة، لنهي رسول الله ص عن أكل كل ذي ناب ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال والحمير، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**لتركبوها وزينة**﴾ [النحل 8]. : قال ابن عبد البر في التمهيد 11/ 6: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد (أكل كل ذي ناب من السباع حرام)، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد فإنما هو لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن أبي سفيان، عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقد ذكرناه في باب إسماعيل من هذا الكتاب»

(2) في (ج): في هذا الموضع زيادة: «قال مالك: وهذا الأمر عندنا»

1408 - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيم، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ[2]».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَهَذاَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

5 - مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَاب

1409 - مَالِك : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لاَ تُؤْكَلُ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾ [النحل : 8] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الأَنْعَام : ﴿**لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَاكُلُونَ**﴾ [غافر : 78] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿**لِّيَذْكُرُواْ إِسْمَ أَللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ اِ۬لَانْعَٰمِ**﴾. [الحج : 32] ﴿**فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ اُ۬لْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾[3] [الحج : 34]

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 512 رقم 487 : «عبيدة بن سفيان الحضرمي. قال البخاري: يروي عن أبي الجعد وأبي هريرة ، حديثه في أهل المدينة»

(2) بهامش (م) : «طرحه محمد، وكتب بأنه حديث ابن شهاب»

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 923 : «في الموطأ في باب ما يكره أكله من الدواب قوله تعالى : ﴿**ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر**﴾، كذا وقع في الموطأ عند يحيى وابن بكير وابن عفير وكافتهم، وإنما تلاوته وصوابه : البائس الفقير، وأراه سقط على الرواية تمام الآية، وابتداء الآية الأخرى التي فيها ذكر القانع والمعتر، وقال بعد قوله البائس الفقير والقانع والمعتر على طريق التنبيه على ما في الآية الأخرى لا على طريق التلاوة، وبدليل أن مالكا رحمه الله، فسر بأثر ذلك في رواية يحيى وابن عفير، البائس الفقير، والمعتر بالزائر، ولولا أنه ذكر البائس قبل لما فسره، وفي رواية ابن بكير، اقتصر على تفسير القانع والمعتر»

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] : سَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : فَذَكَرَ اللَّهُ[3] الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ، وَذَكَرَ الأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأَكْلِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضاً.

6 - مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَة

1410 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[5]، أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ : «أَفَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(1) في (ب) و(د) : «قال مالك :وسمعت»

(2) في (ب) و(د) : «قال مالك»

(3) في (ب) : «تبارك وتعالى»

(4) في (ب) و(د) : «قال مالك»

(5) قال الداني في الإيماء 2/ 531 : «جوده يحيى بن يحيى فأسنده إلى ابن عباس، وتابعه جماعة، وخرج هكذا في الصحيح، وأرسله القعنبي وطائفة، ولم يذكروا فيه ابن عباس...«. وقال في 2/ 536 : «عند يحيى بن يحيى : كان أعطاها لميمونة، جعل المعطى ذكرا، وعند سائر الرواة «مولاة» بزيادة تاء التأنيث»
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 337 : «وفي حديث الشاة : عبيد الله بن عبد الله : عن ابن عباس : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة، كذا ليحيى، وابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير، ومعن، وابن برد مسندا، وغيرهم أرسله، لم يذكروا فيه ابن عباس»

إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّمَا حُرِّمَ[1] أَكْلُهَا».

1411 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ[2]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

1412 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

7 - مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ[4]

1413 – مَالِك : أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ[5] وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا.

---

(1) ضبطت في الأصل بضم الحاء، وكسر الراء المشددة، وبفتح الحاء وضم الراء. وعليها «معا»

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 416 رقم 387 : «عبد الرحمن بن وعلة المصري...يقول مالك فيه في رواية ابن بكير : ابن وعلة المصري ولا يسميه. وقد روى ابن وهب عن مالك فقال : عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر، وسماه سليمان بن بلال وغيره عن زيد بن أسلم»

(3) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

(4) بهامش الأصل : «إلى أكل الميتة» وهي رواية (ب) و(ج).

(5) بهامش الأصل : «فإن» وعليها «هـ» وفيه أيضا : «فإذا» وعليها «ع» و«صح»

1414 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك[1]، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ زَرْعاً، أَوْ غَنَماً بِمَكَانِهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَالِك : إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لاَ يُعَدَّ سَارِقاً فَتُقْطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلاَ يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لاَ يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدُّوهُ سَارِقاً بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ، مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : وهَذَا[3] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[4].

تمَّ كِتَابُ الذَّكَاة[5]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

---

(1) في (ب) و(د) : «وسئل مالك»

(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(3) بهامش الأصل : «وذلك أحسن» وعليها «خ» ولم يقرأها الأعظمي. وهي رواية (ج) و(د) و(م).

(4) في (ب) زيادة «في ذلك» في الأصل : «تم كتاب الذكاة والحمد لله كثيرا كما هو أهله، وصلواته على محمد عبده ورسوله»

(5) قرأ الأعظمي «الذكاة» على أنها «الزكاة»

26 - كتاب النذور[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

1 - مَا يَجِبُ مِن النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ[2]

1415 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى[3] رَسُولَ

---

(1) في (ب) : كتاب الأيمان والنذور في المشي، وفي (ج) : كتاب النذور، بما يجب من النذور في المشي. وابتدأ الكتاب في (ش) : بالبسملة. جاء في التعليق على الموطأ للوقشي1/ 327 : «النذور جمع نذر، والنذر مصدر نذرت أنذِر وأنذُر، ثم سمي ما يجعله الإنسان على نفسه نذرا...». وانظر الاقتضاب لليفرني التلمساني 2/ 69.

(2) قال أبو بكر ابن العربي المعافري في القبس 3/ 7 : «وأما إجماع الأمة، فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به، كما لا خلاف بينهم في كراهية التزامه لما ثبت من الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن النذر لا يرد من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل». وقال فيه أيضا : «والنذر على ضربين مطلق ومقيد، والمطلق على ضربين: مفسر ومبهم، فالمفسر فمثل أن يقول علي نذر، وهذا يجزئ فيه كفارة يمين...وأما المقيد ففيه من المذاهب تفسير طويل».

(3) قال الباجي في المنتقى 4/ 455 : «يريد سأله سؤال الملتزم لحكمه الراجع إلى قوله وذلك مستفتيا، وقول المفتي له يسمى فتوى، وذلك إنما يكون لجميع الأمة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وللعامي مع العالم على وجه الاختبار له، والمذاكرة، أو على وجه الاستفتاء».

اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال : إِنَّ أُمِّي[1] مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ[2] وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اقْضِهِ عَنْهَا»[3].

1416 – مَالِك[4]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ[5] أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ[6] : أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْياً إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا[7].

---

(1) بهامش الأصل : «اسمها عزة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة، ذكره ابن الحذاء». وفي (ج): «اسمها عزة».

(2) قال القاضي عياض في المشارق 2/ 8 : «يقال بفتح النون وضمها وسكون الذال فيهما، هو ما ينذره الإنسان على نفسه، أي يوجبه ويلتزمه من طاعة، لسبب موجب له لا تبرعا».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 163 : «كذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت ورواه حماد بن خالد عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. وقال : ذكره الدارقطني عن عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، عن البغوي». وقال في التمهيد 9/ 26 : «اختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه، فقال أهل الظاهر : كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه، كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه، واجبا بظاهر هذا الحديث، وسواء كان في بدن أو مال. وقال فقهاء الأمصار : ليس ذلك على وليه إلا أن يوصي به، ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب لا على الإيجاب»

(4) في (ج) : «وحدثني يحيى عن مالك»

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 748 رقم 789 : «عمرة بنت خالد، وكانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها يوم أحد... [و] هي عمة أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم بن القعدد...».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 748 رقم 789 : «خالدة بنت أنس...هي جدة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم...يقال : إنها خالدة بنت أنس أم بني حزم الساعدية»

(7) نص ابن عبد البر في الاستذكار على أن هناك آثارا تدل على إتيان مسجد قباء ترغيبا فيه، وأن صلاة واحدة فيه كعمرة. 5/ 167. وقال أبو بكر ابن العربي في المسالك 5/ 387 : «فإن قالوا إن المشي يتعلق بالمكان، قلنا : هو على ثلاثة أضرب : ضرب إذا علق المشي به وجب المسير إليه والمشي فيه، وضرب إذا علق المشي به لم يجب المسير إليه ولا المشي، وضرب إذا علق المشي به وجب المسير إليه ولم يجب المشي إليه».

1417 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : لاَ يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ[2].

1418 - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ[3] قَال : قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا[4] حَدِيثُ السِّنِّ : مَا عَلَى الرَّجُلِ[5] أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَقُلْ : عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ[6]. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هذَا الْجِرْوَ[7] لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ[8] وَتَقُولُ[9] :

---

(1) في (ب) : «وسمعت».

(2) رسم في الأصل على «قال« «ضبة»، وعلى أحد «إلى»، وفي الهامش : «المعلم عليه للصدفي وأبي محمد عند توزري« وعلى المعلم عليه : «صح».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 382 رقم 347 : «عبد الله بن أبي حبيبة، روى عنه مالك في كتاب النذور... قال محمد : هو مولى الزبير بن العوام. وأبو حبيبة والد عبد الله يروي عنه موسى بن عقبة...».

(4) في (ج) : «وأنا يومئذ».

(5) في (ج) : «رجل». وبهامشها «الرجل»، وعليها «خـ».

(6) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار : 5/ 172 : «جعل ابن عمر قوله : عليّ المشي، كقوله: علي نذر مشي إلى الكعبة...هذا قول مالك وجماعة من العلماء، إلا أن المعروف عن سعيد بن المسيب غير ما ذكره عنه عبد الله بن أبي حبيبة».

(7) قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 70 : «والجرو من القثاء الصغير منه، وقيل الطويل منه، وقيل الواحد منه ؛ لقوله في الحديث فكسرته، وهذا يدل على كبره. ويقال قِثاء وقُثاء بكسر القاف وضمها...». وقال في موضع آخر 2/ 443 : «... قال أبو عبيد : الجرو صغير القثاء والرمان، وجمعه أجراء، وجمع الجمع أجر. وقيل : الأجر في جمع جرو نفسه، والجِراء جمع الجمع». وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 145 : «جرو قثاء بكسر الجيم، قيل : هو صغارها، وقيل : الطويل منها، وقيل : هو الواحد منها...».

(8) بهامش الأصل : «بيده»، وفيه أيضا : «قال مالك في العتبية كانت يمين عبد الله بن أبي حبيبة في الجرو بعد بلوغه».

(9) في (ب) و(ج) : «تقول».

عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ، فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ فَقِيلَ لِي : إِنَّ لِي عَلَيْكَ مَشْياً، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[1] فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِك فَقَالَ[2] : عَلَيْكَ مَشْيٌ [3] فَمَشَيْتُ. قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا[5] الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2 - مَا جَاءَ فِي مَنْ[6] نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللّه[7]

1419 – مَالِك، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِي[8]؛ أَنَّـهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي، عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ[9]، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ[10] الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ،

---

(1) تضبط الياء بالفتحة وبالكسرة، وضبطها بالفتحة أعلم لموافقتها صنيع المحدثين، وبالكسرة أسلم ؛ لما ورد من أنه قال : «سيَّب الله من سيَّبني».

(2) في (ب) : «فقال لي».

(3) في (ج) : «فقال : إن عليك مشيا»، وفي (ب) : «فقال لي : عليك مشي».

(4) لم ترد «قال يحيى« في (ب) و(ج).

(5) في (ب) و(ج) : «وهو».

(6) في (ب) : «فيمن».

(7) كتب في الأصل بخط دقيق : «ثم عجز».

(8) بهامش الأصل : «أبو عامر، عروة بن يحيى بن مالك، شاعر مجيد خير فاضل». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 495 رقم 469 : «عروة بن أذينة الليثي، الشاعر، قال البخاري : مدني روى عنه مالك، وعبيد الله بن عمر، روى مالك عن عروة بن أدينة الليثي قال وساق الحديث».

(9) قال الباجي في المنتقى 4/ 466 : «يقتضي اعتقاد وجوب ذلك عليها، والأظهر أنها لا تتكلف ذلك، وتبلغ ما يشق عليها أن تعجز عن إتمامه إلا بعد أن توجب ذلك على نفسها إن كانت من أهل العلم، أو تسأل عن ذلك غيرها ممن يعتقد أنه يلزمها تقليده، فأفتاها بذلك بوجوب المشي، قاله علي ابن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس».

(10) في (ب) : «لبعض».

فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ[1] : مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ[2] مِنْ[3] حَيْثُ عَجَزَتْ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ[4] مَالِكاً يَقُولُ : وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذلِكَ الْهَدْيَ.

1420 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

1421 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ[5] فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا : عَلَيْكَ هَدْيٌ[6]، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ.

---

(1) في (ب) و(ج) : «عبد الله بن عمر».

(2) وفي الأصل، و(د) : «لتمشي»، وفي هامش (د) «لتمش»، وعليها «صح».

(3) لفظ «من» لم يرد في (ب).

(4) في (ب) و(ج) : «وسمعت».

(5) بهامش الأصل : «الخاصرة عرق في الكلية، إذا تحرك آذى صاحبه، دواؤه الماء المحرق والعسل...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 328 . قال الباجي في المنتقى 4/ 473: «يريد وجع خاصرة منعته المشي، فركب حتى أكمل سفره بالوصول إلى مكة، ثم سأل عطاء أو من وجد بمكة من العلماء، فأفتوه بأن عليه الهدي، وهذا يقتضي أنهم لم يوجبوا عليه العودة لجبر ما ركبه في سفره، ولذلك خالفهم أهل المدينة وأوجبوا عليه جبر المشي».

(6) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 389 : «فقالوا عليك مشي، كذا وقع للقعنبي، وعند يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير وغيرهما : هدي وهو الصواب بدليل ما بعده من مخالفة علماء أهل المدينة لهم».

1422 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : فَالأَمْرُ[1] عِنْدَنَا فِي مَنْ[2] يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجزَ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ[3] إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ هِيَ[4].

1423 - وَسُئِلَ مَالِك[5] عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَقَالَ مَالِك : إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذلِكَ عَلَيْهِ، وَلْيَمْشِ[6] عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيُهْدِ[7] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً فَلْيَحْجُجْ[8] وَلْيَرْكَبْ وَلْيَحْجُجْ بِذلِكَ الرَّجُلِ، وَذلِكَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْه[9].

---

(1) في (ب) : «الأمر».

(2) في (ب) و«ج» : «فيمن».

(3) ضبطت «بدنة»، «وبقرة»، و«شاة» في الأصل بالوجهين : بضم التاء المنونة وكسرها معا.

(4) في هامش (د) : «إلا هي، أي : إلا إياها». قال محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى، ص 229 : «فقوله : «إن لم يجد إلا هي» أي : الإشارة، يقتضي أنه لا ينتقل إلى هدي الشاة إلا عند العجز عن البدنة والبقرة، ومعنى ذلك : أن البدنة والبقرة أفضل من الشاة، وهو الحكم في الهدايا، وليس معناه أن الشاة لا تجزئ إن استطاع بدنة أو بقرة».

(5) في (ب) و(ج) : «قال يحيى».

(6) في (ش) : «وليمشي».

(7) في (ب) و(ش) : «وليهدي» وفي (ج) : «وليهد هديا».

(8) في (د) : «وليحج»، وفي الهامش : «فليحجج وليحجج» وعليها ضبة.

(9) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 176 : «السنة الثابتة في هذا الباب دالة على طرح المشقة فيه عن كل متقرب إلى الله بشيء منه».

1424 – قَالَ يَحْيَى[1] : سُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاة : مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللّهِ، أَنْ لاَ يُكَلِّمَ أَخَاهُ، وَ[2] أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْراً لِشَيْءٍ[3] لاَ يَقْوَى[4] عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذلِكَ، فَقِيلَ لَه : هَلْ يُجْزِيهِ[5] مِنْ ذلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاة ؟ فَقَالَ مَالِك : مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ[6] مِنْ ذلِكَ إِلاَّ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

3 - الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ[7]

1425 – مَالِك : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ[8] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللّهِ أَوِ الْمَرْأَةِ[9]، فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ[10]، أَنَّهُ

(1) في (ج) : «قال : وسئل».
(2) في (ب) : «أو».
(3) بهامش الأصل : «بشيء وكتب عليها «معا»
(4) في (ج) : «لا يقدُر». وبهامشها : «لا يقوى»، وفوقها «حـ». وكتب فوقها في (ب) : «صح» وفي الهامش : «يقدر» وعليها «طع».
(5) في الأصل و(ج) : «هل يجريه».
(6) في (ب) : «يجزيه».
(7) وفي المسالك لأبي بكر بن العربي المعافري 5/ 388 : «في الرجل والمرأة تحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث... إلى آخر المسألة يقتضي أنها يمين تلزم، لم يختلف في ذلك أصحابنا، وما يعزى في ذلك إلى ابن القاسم أنه أفتى في النذر بكفارة يمين لا يصح، وبهذا قال جماعة من العلماء».
(8) حرفها الأعظمي إلى «سمعت»، اتباعا لعبد الباقي.
(9) بهامش الأصل «امرأة».
(10) في (ب) : «فتحنث ويحنث».

إِنْ مَشَى الْحَانِثُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْياً فِي الْحَجِّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلاَ يَزَالُ مَاشِياً حَتَّى يُفِيضَ، قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَكُونُ[1] مَشْيٌ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

4 - مَا لاَ يَجُوزُ[2] مِنَ النُّذُورِ[3] فِي مَعْصِيَةِ اللّهِ

1426 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ[4] الدِّيلِيِّ[5]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً[6] قَائِماً فِي الشَّمْسِ[7]، فَقَال : «مَا بَالُ هذَا ؟ قَالُوا : نَذَرَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَجْلِسَ وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:

(1) بهامش (ب) : «لا يجوز». وعليها «صح».
(2) في (ب) : «ما لا يجب».
(3) بهامش الأصل : «النذر».
(4) في (ب) و(ج) : «زيد الديلي».
(5) «الديلي»، لم ترد في (د)، وألحقت في الهامش، وعليها «ت».
(6) بهامش الأصل : «هو أبو إسرائيل العمري، واسمه يسير، كذا لابن الجارود».
(7) قال الباجي في المنتقى 4/ 479 : «يريد - والله أعلم - أنه رآه ملازما لذلك دون قعود مع التمكن من الاستظلال والقعود وخارجا فيه عن عادة الناس، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سببه، فأعلم أنه نذر هذه المعاني من القيام للشمس والصيام والصمت، وهذه المعاني منها ما يلزم بالنذر لكونه طاعة وهو الصوم، ومنها ما لا يلزم لما لم يكن فيه طاعة كالقيام للشمس والصمت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعلمه ما يلزمه من ذلك ليفي بنذره فيه، ويعلمه بما لا يلزمه، فيترك إتعاب نفسه فيه، وإلزامها إياه».

«مُرْهُ[1] فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ[2] صِيَامَه»[3]. قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ للّهِ مَعْصِيَةً.

1427 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ[4] ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَكَيْفَ يَكُونُ[5] فِي هذَا كَفَّارَةٌ[6] ؟[7] فَقَالَ

---

(1) رسم في الأصل على «مره» علامة «عت»، وفي الهامش : «مروه»، وهي رواية (ب) و(ج).

(2) بهامش الأصل : «وليتمم».

(3) قال ابن عبد البر في التقصي ص 24 : «قال مالك : ولم أسمع أن رسول ؟ صليا ؟ عليه وسلم أمره بكفارة، وقد أمره رسول ا؟ صلى ا؟ عليه وسلم أن يتم ما كان ؟ طاعة، وأن يترك ما كان ؟ معصية».

(4) في (ج) : «قال : لا تنحري».

(5) في (ب) : «تكون».

(6) ذكر أبو بكر بن العربي المعافري أن في هذا الحديث من الفقه ثلاث مسائل : المسألة الأول: قول ابن عباس : «كفري عن يمينك» اختلف العلماء فيه. فقيل : هو مذهبه خاصة، وهذه معصية لا كفارة فيها. وقيل : تهدي هديا، وعليه عوّل علماؤنا. وقيل : تكفر كفارة اليمين بالله...». انظر المسالك : 5/ 391.

(7) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 93 : «معناه أنه إن قال : نحرت ابني عند مقام إبراهيم، أو قال : بمكة أو في المنحر، أو قال : نحرت ابني لله، أو قال : أهديت ابني لله، فليس يجزيه في هذا كله إلا هدي بدنة يقلدها ويشعرها، ثم ينحرها لله في المنحر بمكة أو بمنى، فإن لم يجد بدنة فبقرة، وإن لم يجد بقرة فشاة، وكذلك إن لم يقل شيئا من هذا، أو لم يزد على قوله : نحرت ابني وسكت، إلا أنه قد نوى أن يجعله هديا كان في بيته مثله في لفظه، ووجب عليه من الهدي ما فسرت لك...».

ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ[1] قَالَ[2] : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة : 2] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ[3] مَا رَأَيْتَ[4].

1428 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[5] مَالِكاً، يَقُولُ : مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ[6] اللَّهَ، فَلاَ يَعْصِهِ»[7]. إِنْ نَذَرَ[8] أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ[9] أَوْ مَا

---

(1) في (ب) و(ج) زيادة «تبارك وتعالى».

(2) زيدت «في كتابه» في (ج).

(3) بهامش الأصل : «الكفارات» وعليها «ع».

(4) زاد الأعظمي في هذا الموضع حديث : مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق، عن عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من نذر أن يطيع الله، فليطعه. ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه». ولم يثبت في كل الأصول المعتمدة وقد ساقه ابن عبد البر في التمهيد 6/ 89 ثم قال : روى عنه مالك ـ أي طلحة بن عبد الملك ـ حديثا واحدا مسندا صحيحا، وليس عند يحيى عن مالك، وقد رواه القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، والتنيسي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة من الرواة للموطأ... وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى فإني رأيته لاكثرهم. وقال في نهاية شرح الحديث 6/ 100 : «لم يفت يحيى بن يحيى في الموطأ، حديث من أحاديث الأحكام، مما رواه غيره في الموطأ إلا حديث طلحة بن عبد الملك. هذا... وقد توبع يحيى، تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من الموطأ إلا حديث طلحة هذا وحده، وما عداه فقد تابعه على سقوطه من الموطأ قوم، وخالفه آخرون... وما سقط من روايته فعن اختيار مالك وتمحيصه».

(5) في (ج) : «وسمعت».

(6) في (ب) : «أن يعص».

(7) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 463 : «عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. عند ابن القاسم وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، ويحيى النيسابوري، وعامة الرواة، وعند يحيى بن يحيى صاحبنا منه ذكر المعصية خاصة مرسلا، ذكر ذلك مالك وفسره، ولم يكمله هناك ولا أسند الطرف المذكور منه».

(8) بهامش الأصل و(ب) و(ج) : «مثل أن ينذر الرجل».

(9) بهامش الأصل : «طرح ابن وضاح أو على الربذة»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي. قال التلمساني =

أَشْبَهَ ذلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلّهِ بِطَاعَةٍ[1] إِنْ كَلَّمَ فُلاَناً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ لِلّهِ فِي هذِهِ الأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ.

5 - اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ[2]

1429 - مَالِك[3]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ[4] قَوْلُ الإِنْسَانِ: لاَ وَاللّهِ لاَ وَاللّهِ[5].

= في الاقتضاب 2/ 203: «الربذة بفتح أوله وثانيه، بالذال المعجمة التي جعلها عمر حمى لإبل الصدقة، وكان بريدا في بريد، وبالربذة مات أبو ذر كما أخبره الرسول صلى الله عليه وسلم».

(1) قال الباجي في المنتقى 4/ 484: «وما ليس لله بطاعة، ينقسم قسمين: محظور كالمعصية، ومباح كالمشي إلى الشام وغيرها، ومثل ذلك بالمشي إلى المدينة، ويحتمل وجهين: أحدهما أن يريد به مدينة من المدن، فحكمها حكم الشام، والثاني: أن يريد به مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا إذا علق بالمدينة لا يتعلق به النذر، إلا أن ينوي المسجد للصلاة».

(2) جاء في التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 329: «وأصل اليمين: اليد، ثم سميت القوة يمينا؛ لأن قوة كل شيء في ميامينه، وعلى معنى القوة، تأول في قوله تعالى: ﴿**مطويات بيمينه**﴾ [الزمر: 64]. ثم سمي الحلف على الشيء يمينا؛ لأن الحالف يستعين بها على ما يريد». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني: 2/ 74.

(3) في (ج): «قال يحيى قال مالك».

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 21/ 249: «قال ابن خواز منداد حاكيا عن أصحاب مالك ومذهبه، الأيمان عندنا ثلاثة: لغو وغموس لا كفارة فيهما، ويمين معقودة فيها يستقبل فيها الاستثناء والكفارة؛ قال: وصفة اللغو أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فلا كفارة عليه. قال: والغموس هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي. قال: ولا لغو في عتق ولا طلاق، وإنما اللغو في اليمين بالله وفيها الاستثناء».

(5) بهامش الأصل: «لابن بكير: لا، والله، وبلى، والله، وكذا لابن قعنب». وقال ابن عبد البر في الاستذكار: «هكذا رواه يحيى عن مالك، وتابعه القعنبي وطائفة. ورواه ابن بكير وجماعة عن مالك بإسناده، فقالوا فيه: لا، والله، وبلى، والله، وكذلك رواه جمهور الرواة =

1430 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هذَا، أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ[2] الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ[3] أَنَّهُ كَذلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذلِكَ، فَهُوَ اللَّغْوُ.

1431 – قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِك : وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ[5] دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلاَمَهُ ثُمَّ لاَ يَضْرِبُهُ وَنَحْوَ هذَا. فَهذَا[6] الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

1432 – قَالَ يَحْيَى[7] : قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ[8] عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَداً،

= عن هشام بن عروة» : 5/ 188 .وقال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 234 : «ومحمل كلام مالك هذا، أنه حمل ما قالته عائشة على أنه كان رخصة في أول الإسلام، وأنه مورد الآية، ثم انتهى عنه المسلمون، فوجب تعظيم اليمين على أصل الدلالة اللغوية. وأخذ أبو بكر الأبهري من المالكية بظاهر قول عائشة كما حكاه الباجي عنه».

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 329 : «والحلف، من قولهم : سنان حليف : إذا كان شديدا، سميت بذلك ؛ لأنها تعرض عند حدة الأخلاق وثوران الغضب، وسميت قسما؛ لأن الحالف بها كثيرا ما يحاول بها تحسين الشيء وتزيينه، فهي مشتقة من قولهم : رجل قسيم : إذا كان جميلا. وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني 188 : 2/ 75.

(3) في (ب) : «وهو يستيقن».

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) في (ب) : «لعشرة».

(6) في (ب) : «وهذا» وفي (ج) : «فهو»، وبهامشها : «فهذا الذي»، وفوقها «خـ».

(7) في (ب) : «قال مالك».

(8) في (ج) : «أو يحلف».

أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ[1] بِهِ مَالاً، فَهذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ[2].

6 - مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

1433 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : وَاللّهِ. ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ[3] الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ[4].

1434 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[5] : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا[6] أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلاَمَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ[7] ذَلِكَ نَسَقاً يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلاَمَهُ فَلاَ ثُنْيَا لَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «ليقتطع».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 623 : «الذي قال مالك أحوط، وإنما يكون لغو اليمين عند مالك فيما مضى، ولا يكون لغو اليمين عنده في المستقبل».

(3) في (ب) : «ثم فعل».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 193 : «وكذلك رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا، ورواه أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وساق الحديث بمعناه. ورواه أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر، فمرة يرفعه، ومرة لا يرفعه، يقول : لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وساق حديثا بلفظ مقارب».

(5) في (ب) و(ج) و(ش) : «قال مالك».

(6) قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 77 : «والثُّنيا، والثَّنْوى، بمعنى الاستثناء، إذا ضممت أولها فهي بالياء، وإذا فتحت أولها فهي بالواو».

(7) رسم في الأصل على «من» علامة «ع» .

1435 – وَقَالَ مَالِك[1] في الرَّجُلِ يَقُول : كَفَرَ بِاللّهِ وَأَشْرَكَ[2] بِاللّهِ ثُمَّ يَحْنَثُ[3] : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ[4]، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلاَ مُشْرِكٍ[5]، حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِراً عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، وَلاَ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

7 - مَا تَجِبُ[6] فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

1436 – مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[7]، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى[8] خَيْراً مِنْهَا[9]، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ[10]، وَلْيَفْعَلِ[11] الَّذِي هُوَ خَيْر.

---

(1) في (ش) : قال : «وقال مالك».

(2) في (ج) : «أو أشرك».

(3) في جميع النسخ، وبهامش الأصل : «ثم حنث».

(4) في (ب) : «ليس عليه شيء».

(5) في (ج) : «بمشرك».

(6) في (ب) : «ما يجب».

(7) بهامش الأصل : «السمان»، وعليها «حـ»، وحرف الأعظمي الحاء إلى جيم. وهي رواية (ب) و(ج). وفي الهامش من (د) : «السمان»، وعليها حرف «ت». وقال ابن عبد البر في التقصي ص 66 : «واسم أبي صالح ذكوان، ويقال له الزيات ؛ لأنه كان يبيع السمن والزيت، ويختلف بهما من العراق إلى الحجاز».

(8) بهامش الأصل : من حلف «يمينا رأى خيرا منها، وكتب عليها «معا».

(9) قال الباجي في المنتقى 4/ 496 : «يريد ـ والله أعلم ـ من حلف أن لا يفعل شيئا، ثم رأى أن فعله أفضل في الدين، أو أنفع في الدين، فإن له أن يكفر عن يمينه، ويفعل الذي هو خير».

(10) بهامش الأصل : «عن يمينه، انتهى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله محمد بن وضاح».

(11) بهامش الأصل : «انتهى الحديث عن ابن وهب، والقعنبي، ومطرف : وليفعل، وليس عندهم : الذي هو خير».

1437 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : مَنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. قَالَ مَالِكٌ[2] فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يُرَدِّدُ فِيهِ الأَيْمَانَ يَمِيناً بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِه : وَاللّهِ لاَ أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا أَوْ[3] كَذَا، يَحْلِفُ بِذلِكَ مِرَاراً ثَلاَثاً[4] أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ. قَالَ : فَكَفَّارَةُ[5] ذلِكَ وَاحِدَةٌ[6] مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

1438 - قَالَ مَالِك : فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ فَقَال : وَاللّهِ لاَ آكُلُ هذَا الطَّعَامَ، وَلاَ أَلْبَسُ هذَا[7] الثَّوْبَ، وَلاَ أَدْخُلُ هذَا[8] الْبَيْتَ، فَكَانَ هذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ[9]، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[10]، وَإِنَّمَا ذلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لاِمْرَأَتِه : أَنْتِ الطَّلاَقُ[11] إِنْ كَسَوْتُكِ هذَا الثَّوْبَ، وَلاَ أَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذلِكَ[12] نَسَقاً مُتَتَابِعاً فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ حَنِثَ فِي

---

(1) في (ب) : «وسمعت».

(2) في (ب) : «وقال مالك». وفي (ش) : قال يحيى : «قال مالك».

(3) في (ج) : «وكذا».

(4) في (ب) : «ثلاثة»، وعليها «ح».

(5) كتب بهامش الأصل : «كفارة»، وعليها : «ع» .

(6) في (ج) : «كفارة واحدة»

(7) في (ج) : «واحد»

(8) في (ج) : «يكون هذا لك».

(9) كلمة «واحدة» : سقطت من (ب) و«ج»

(10) قال الباجي في المنتقى 4/ 503 : «وهذا كما أن من حلف يمينا واحدة تضمنت أشياء أن لا يأكل طعاما معينا، ولا يلبس ثوبا، ولا يدخل بيتا ولا يكلم رجلا، فإنها يمين واحدة يجزئ في حلها بالاستثناء، استثناء واحد، وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة».

(11) بهامش الأصل : «الطلاق».

(12) في (ج) : «يجب ذلك عليه، ويثبت».

شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ وَاحِدٌ[1] فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذلِكَ حِنْثٌ. إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

1439 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذلِكَ[2]

وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذلِكَ لاَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا[3]، وَإِنْ[4] كَانَ ذلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا كَانَ ذلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

8 - الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ

1440 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ. وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[5] مِنْ حِنْطَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

1441 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ[6] عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ. وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

---

(1) كلمة «ذلك» حذفت في (ب). ولم ترد «واحد» في (ب) و(ج) و(ش).
(2) في (ج) : «يجب ذلك عليها».
(3) في (ب) : «زوجها».
(4) في (ج) : «فإن».
(5) بهامش الأصل : «مدّا».
(6) في (ج) : «إطعام».

1442 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَال : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُمْ[1].

1443 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْباً ثَوْباً، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ[3] ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْن : دِرْعاً وَخِمَاراً، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلاًّ فِي صَلاَتِهِ.

9 - جَامِعُ الأَيْمَانِ[4]

1444 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ[5] أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 200 : «اختلف العلماء في مقدار الإطعام في كفارة اليمين، فذهب أهل المدينة إلى ما حكاه مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، والمد الأصغر عندهم مد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، والفقهاء السبعة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما. ثم قال : من ذهب إلى مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين، تأول قول الله عز وجل : ﴿**من أوسط ما تطعمون**﴾ المائدة 91 أنه أراد الوسط من الشبع ؛ ومن ذهب إلى مدين من البر أو صاع من شعير أو تمر، ذهب إلى الشبع وتأول في ﴿**أوسط ما تطعمون أهليكم**﴾ المائدة 91 الخبز واللبن أو الخبز والسمن أو الخبز والزيت. قالوا : والأعلى الخبز واللحم فالأدنى خبز دون إدام، فلا يجوز عندهم للأدنى لقول الله عز وجل : ﴿**من أوسط ما تطعمون**﴾ المائدة 91».

(2) «قال يحيى» لم ترد في (ب).

(3) في (ب) : «كساهم».

(4) في (ش) : «باب جامع الأيمان». قال أبو بكر ابن العربي المعافري في المسالك 5/ 415: «هذا باب عظيم، ربطه مالك بما لم يتقدم لأحد فيه مثل نظره، وكل ما ذكره فيه حسن صحيح».

(5) في (ب) و(ج) : «عبد الله بن عمر»

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ[1]، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ[2] أَوْ[3] لِيَصْمُتْ»[4].

1445 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوب».

1446 - مَالِك، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللّهُ عَلَيْهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ. آهْجُرُ[6] دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «يُجْزِيكَ مِنْ ذلِكَ الثُّلُثُ».

---

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 623 : «أحسب أنه نهي عن ذلك لمن يحلف به على وجه التعظيم، وأما على غير وجه التعظيم وما يجري به اللسان فلا يدخل في النهي، وذلك مثل قول أبي بكر رضي الله عنه في السارق : «وأبيك ما ليلك بليل سارق»

(2) بهامش الأصل : «انتهى حديث رسول الله : فليحلف بالله».

(3) في (ب) : «ثم».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 202 : «لم يختلف عن مالك في هذا الباب أنه من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه العمريان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال : سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي الحديث، وساق الحديث بمعناه، من طريق عبدالرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر، وذكر رواية أخرى للزهري بلفظ مقارب».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 455 رقم 424 : «عثمان بن حفص بن عمرو بن خلدة الأنصاري. وقال البخاري : الزرقي عن معاوية، وجده عمرو بن خلدة، ولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان رجلا صالحا».

(6) بهامش الأصل : «أهجر»، وكُتب عليها : «معا، توزري».

1447 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ[1] الْحَجَبِيِّ[2]، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ[3]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يُكَفِّرُهُ[4] مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ[5].

1448 - قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي[7] يَقُولُ : مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ يَحْنَثُ. قَال : يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَذلِكَ لِلَّذِي[8] جَاءَ مِنْ[9] رسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي لُبَابَةَ[10].

كَمُلَ كِتَابُ النُّذُورِ، والْحَمْدُ للهِ كَثِيرا[11].

---

(1) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وعليها «ع». وهي رواية (ب) و(ج).
(2) بهامش الأصل : «منسوب إلى حجابة البيت».
(3) قال أبو بكر بن العربي في المسالك 5/ 420 : «قال ابن حبيب : فإن نوى أن يكون ماله للكعبة فليدفع ثلثه إلى خزنتها يصرف في مصالحها، فإن استغني عنه بها أقام السلطان من ذلك، تصدق به، وإن قال : لم أنو شيئا من ذلك، فكفارته كفارة يمين، وسواء كان ذلك في نذر أو يمين. فأما إذا قال : أنا أضرب بمالي في رتاج الكعبة، أو الحطيم، أو الركن، فإن عليه الحج والعمرة، ولا شيء عليه غير ذلك».
(4) بهامش الأصل : «يكفر بما يكفر...».
(5) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 91 : «كان مالك لا يرى فيها كفارة يمين ولا شيئا، وكان يقول : إنما الرتاج الباب، فما بباب الكعبة حاجة إلى مالها، وإنما الكفارة في اليمين بالله». وانظر تفسير الموطأ للبوني 2/ 625.
(6) في (ب) : «قال مالك».
(7) في (ب) : «فالذي».
(8) في (ب) : «الذي».
(9) بهامش الأصل : «عن»، وهي رواية (ب) و(ج).
(10) بهامش الأصل : «أمر». وهي رواية (ب).
(11) في (ج) : «تم كتاب النذور بحمد الله وعونه». وفي (ش) : «كمل الكتاب بحمد الله وعونه». ووقع كتاب الأيمان والنذور في (د) قبل كتاب الصيام.

27 - كتاب الفرائض[1]

بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم[2]

صَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً[3]

1 - مِيراثُ الصُّلْبِ[4]

1449 - مَالِك[5]، أَنَّ الأَمْرَ المُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[6]، وَ[7]الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْم بِبَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ[8] أَوْ وَالِدَتِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ أَوِ

---

(1) جاء كتاب الفرائض في (ش) بعد كتاب المساقاة، وابتدئ بالبسملة.

(2) كتبت البسملة والتصلية قبل كتاب الفرائض في (ب).

(3) وفي (ب): «صلى الله على محمد وآله وسلم».

(4) بهامش الأصل: «ميراث الولد للصلب»، وعليها «ح». قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 2/ 351: «ميراث الصلب كلمة بديعة، مالك أول من تلقفها من القرآن في قوله تعالى: ﴿**يخرج من بين الصلب والترائب**﴾ [الطارق 7]. فذكر قرابة الأب التي هي الأصل وبدأ بها...».

(5) في (ب): «قال يحيى: قال مالك بن أنس».

(6) سقط لفظ «عندنا» من (ب) وألحق بالهامش، وفيه: «طرح ابن «ح» «عندنا» وفي كشف المغطى ص241 «الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي عليه أهل العلم إلخ، مقصود به حكم جميع المسائل التي دخلت تحت ترجمة الباب، وإلا فإن ما في صدر كلامه عقب ذكر الأمر المجتمع عليه ثابت بنص القرآن على أنه قد يفيد أيضا أن العمل دل على أن ذلك محكم لا نسخ فيه».

(7) في (د) فوق الواو ضبة، وفي الهامش: «...ابن وضاح بواو».

(8) في (ب): «والديهم».

الأُمُّ وَتَـرَكَ[1] وَلَـداً رِجَالاً وَنِسَـاءً، فَلِلذَّكَـرِ مِثْـلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْـنِ، فَإِنْ كُـنَّ نِسَـاءً فَـوْقَ اثْنَتَيْـنِ، فَلَهُـنَّ ثُلُثَـا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ[2]، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ[3]. وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ[4] إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ. فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ[5] لِلصُّلْبِ وَوَلَدُ الابْنِ[6]، فَكَانَ فِي

---

(1) بهامش الأصل : «وتركا»، وعليها «صح».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 27 : «وما أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس قال :للأنثيين النصف، كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان. وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين، وعلى هذا جماعة الناس».

(3) في (ب) : «قال مالك» قبل «ومنزلة..». قال الباجي في المنتقى 8/ 225 : «فإن ورثوا بالتعصيب، وكانوا رجالا، فالميراث بينهم بالسواء لتساويهم في سبب استحقاقهم، وصفتهم في أنفسهم، وإن كانوا رجالا ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين»، ...وأما إن ورث البنات بالفرض لانفرادهن، فلا يخلو أن يكن واحدة أو أكثر من ذلك، فإن كانت واحدة فلها النصف، وإن كن اثنتين فالذي عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم أن فرض البنتين، فما زاد الثلثان».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 325 : «يريد البنتين والبنات من الأبناء الذكور، فابن الابن كالابن عند عدم الابن، وبنت الابن كالبنت عند عدم البنت، وليس أولاد البنات من ذلك في شيء.
قال الشاعر :
وانظر أوضح المسالك : 1/ 106.

(5) في (ب) : «فإن اجتمع في الولد».

(6) في (ب) : «الولد بدل الابن».

الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ[1]، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ[2]. وَإِنْ[3] لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ[4] فَأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ[5] مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، فَضْلاً إِنْ فَضَلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ[6] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ[7] لِلصُّلْبِ إلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنِهِ وَاحِدَةً[8] إِنْ[9] كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَلاَ فَرِيضَةَ وَلاَ سُدُسَ لَهُنَّ. وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ[10] بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ كَانَ ذلِكَ الْفَضْلُ

(1) في هامش (د) : «في ولد الابن للصلب لابن وضاح».

(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 229 : «وهذا كما أنه لا ميراث لابن الابن ؛ لأنه أقرب سببا منه إلى الميت، وهما يدليان بالبنوة، ولأن ابن الابن يدلي بالابن، ومن يدلي بعاصب، فإنه لا يرث معه».

(3) في (ج) و(ش) : «فإن». وفي هامش (ج) : «وإن»، وفوقها «خـ».

(4) بهامش الأصل : «ابنتان».

(5) كتب في الأصل على «فوقه» حرف «غ».

(6) في (ب) و(ج) : «وإن».

(7) في (ب) : «للولد».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح».

(9) رسم في الأصل على «إن» علامة «هـ».

(10) بهامش الأصلس «فضل»، وعليها «ع». أي إن فضل.

لِذلِكَ الذَّكَـرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِـهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ[1] مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَذلِكَ أَنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ[2] فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: 11]. وَالأَطْرَفُ[3] هُوَ الأَبْعَدُ[4].

2 - مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

1450 – قَالَ مَالِك[5]: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي[6] بِهَا، أَوْ دَيْنٍ. وَمِيرَاثُ[7] الْمَرْأَةِ

(1) رسم في الأصل على «فوقه» علامة «هـ»، وفي هامشه: «أسقط ابن وضاح (ومن فوقه)، قال محمد بن وضاح: أنكر سحنون من فوقه، ولمن هو فوقه، وهو كما ذكر، وعليها «ع»، «وصح». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(2) سقطت «قال» من (ب). وفي (ج): «يقول».

(3) في (ب): «قال مالك». وفي (ج): «قال مالك: والأطرف الأبعد».
قال القاضي عياض في المشارق 1/ 318 «فسره مالك بالأبعد، من طرف الشيء ـ بفتح الراء ـ أي: آخره كأنه آخر العصبة».

(4) بهامش الأصل: «أسقط زعـس: قال مالك، قاله ابن وضاح». وحرفه الأعظمي إلى: «أسقط لح، قاله ابن وضاح». وزاد «قال مالك» قبل «والأطرف هو الأبعد».

(5) في (ج): «قال يحيى: قال مالك».

(6) ضبطت «يوصي» في (ش) بالتاء والياء معا، وفوقها «ش».

(7) في (ج): «قال: وميراث».

مِنْ زَوْجِهَا[1] إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ الرُّبُعُ. فَإِنْ تَرَكَ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلاِمْرَأَتِهِ الثُّمُنُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَذلِكَ أَنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ[2]﴾[3] [النساء: 12].

3 - مِيرَاثُ الأُمِّ والأَبِ مِنْ وَلَدِهِمَا[4]

1451 - يَحْيَى[5]: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[6] الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْم بِبَلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الأَبِ مِن ابْنِهِ أَوِ[7] ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ[8]، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ

---

(1) كتب في هامش (ب): «من».

(2) أسقط الأعظمي من المتن «أو دين»، وهي ثابتة في الأصل.

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 328: «هذا إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف بينهم فيه، وهو من الحكم الذي ثبتت حجته، ووجب العمل به، والتسليم له».

(4) في (ب) و(ج) و(ش): «ميراث الأب والأم من ولدهما».

(5) لفظ «قال يحيى» سقط من (ب).

(6) ألحقت «عندنا» بهامش الأصل، وعليها «عـ»، وهي ثابتة في نسخة (ب) و(ج). وألحقت في (د) بالهامش، ورسم فوقها «بر».

(7) في (ب) «وابنته».

(8) بهامش الأصل: «ذكر»، وفوقها «عـ»، و«صح»، وذكرا، طرحه «ح». وهي رواية (ب) و(ج). قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 365: «في باب ميراث الأب والأم أن =

لِلأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً. فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَّكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ[1] السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً[2].

1452 – وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً، ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

1453 – وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، وَلاَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِداً، فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً، إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ : أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ[3]، وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ. فَلاِمْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالأُخْرَى : أَنْ تُتَوَفَّى

= ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا، كذا عند القليعي وكافة الرواة عن يحيى في هذا الموضع واللفظ الآخر بعده أيضا، وعند الطرابلسي فيهما ذكر بالخفض، وله وجه بين، وطرح اللفظة كلها ابن وضاح».

(1) بهامش الأصل : «عنده».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 329 : «الأب عاصب وذو فرض، إذا انفرد أخذ المال كله، وإن شركه ذو فرض كالابنة والزوج والزوجة، أخذ ما فضل عن ذوي الفروض. فإن كان معه من ذوي الفروض من يجب لهم أكثر من خمسة أسداس المال، فرض له السدس، وصار ذا فرض وسهم مسمى معهم، ودخل العول على جميعهم إذا ضاق المال عن سهامهم».

(3) بهامش الأصل : «الرجل»، وفوقها «ط».

امْرَأَةٌ، وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا[1]، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَذلِكَ أَنَّ اللّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[2] [النساء : 11]. فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ، اثْنَانِ، فَصَاعِداً.

4 - مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ[3]

1454 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا[4]، أَنَّ الإِخْوَةَ[5] لِلأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ[6]، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الأَبْنَاءِ[7]، ذُكْرَاناً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً شَيْئاً[8].

---

(1) رسم في الأصل على «زوجها وأبويها» رمز «عـ» على كل منهما وبهامشه في «أبويها وزوجها»، وفوقها «ح».

(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 223 : «وهذا كما أن ميراث الأم من ابنها يتنوع بنوعين على مذهب مالك وجمهور الفقهاء، أحدهما بالفرض وهو على ضربين : الثلث مع عدم الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة فصاعدا، فأما مع وجود أحد ممن ذكرنا، ففرضها السدس».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 333 : «ميراث الإخوة للأم نص مجتمع عليه، لا خلاف فيه، للواحد منهم السدس، وللإثنين فما زاد الثلث».

(4) بأسفل الصفحة من الأصل، «المجتمع عليه» وعليه «صح» و«عـ». وهي رواية (ب) و(ج). وفي هامش (م) : «قال مالك : الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. هكذا لابن القاسم، والقعنبي وابن بكير، وغيرهم».

(5) بهامش الأصل : «إخوة، وأخوة، وإخوان، وأخوان». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(6) في (ب) : «الذكر».

(7) في (ب) : «الابن».

(8) بهامش الأصل : «شيئا» وعليها «ح».

وَلاَ يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ، وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِي[1] الأَبِ شَيْئاً. وَأَنَّهُمْ يرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذلِكَ، يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى. فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكَرِ[2] مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيينِ، وَذلِكَ أَنَّ اللَّـهَ، تَبَـارَكَ وَتَعَالَـى، يَقُـولُ فِي كِتَابِـهِ : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء : 12]. فَكَانَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِي هذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ[3].

(1) ألحقت «أبي» بهامش الأصل. وفي (ج) : «في».

(2) رسم في الأصل على «للذكر» علامة «عـ»، وبهامش الأصل : «الذكر فيه والأنثى سواء»، وعليها «ح، هـ».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 333 : «ويسقط ميراث الإخوة للأم بأربعة يحجبونهم عن الميراث وهم : الأب، والجد أبو الأب وإن علا، والبنون ذكرانهم وإناثهم. وبنو البنين، وإن سفلوا أو بنات البنين وإن سفلوا، لا يرث الإخوة للأم مع واحد من هؤلاء شيئا».

5 - مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لأُمٍّ وَأَبٍ[1]

1455 – قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[3] عِنْدَنَـا، أَنَّ الإِخْوَةَ[4] لِلأَبِ وَالأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَـدِ الذُّكُورِ[5] شَيْئاً، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ[6]، وَلاَ مَعَ الأَبِ دِنْياً[7] شَيْئاً. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدّاً أَبَا أَبٍ مَا فَضَلَ[8] مِنَ الْمَالِ، يَكُونُونَ[9] عَصَبَةً[10]، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ،

---

(1) في بهامش الأصل : «ميراث الإخوة للأب والأم». وعليها «صح». وهي رواية (ب) و(ج).

(2) لم ترد «قال يحيى» في (د).

(3) بهامش الأصل : في «ع : المجتمع عليه» وعليها «ع» و«صح». وهي رواية (ج).

(4) في (ب) : «أن ميراث الإخوة».

(5) في (ب) و(ج) : «الذكر».

(6) بهامش الأصل : «شيئا»، وعليها «ح». وهي رواية (ج) و(ب).

(7) بهامش الأصل : «يقال هو ابن عمه دنية، ودِنيا، ودُنيا، وأجاز الكسائي التنوين مع كسر الدال». قال في كشف المغطى ص 241 : «هو بكسر الدال وسكون النون، ويجوز أيضا ضم الدال، والمشهور الكسر، وعليه روي قول النابغة :
ومعناه : القرابة القريبة، فيقع وصف دنيا بعد لفظ العم فالعمة، والخال والخالة، باتفاق أهل اللغة، وبعد لفظ الأخ والأخت على قول جمهورهم.
وعن الأصمعي والكسائي : لا يعرف هذا الوصف إلا في العم والخال، ولم يذكرها أهل اللغة في وصف الآباء والأمهات، والقياس لا يمنعه ؛ لأنه مشتق من الدنو». قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 2/ 351 : «قوله دنيا : أراد الأدنين في النسب، وإذا كسر أوله جاز فيه التنوين وغير التنوين، فإن ضم أوله، لم يجز تنوينه، وأصله من دنا يدنو فقلبت الواو ياء لكسرة الدال، ولم يعتد بالساكن». بهامش الأصل في «ح» : شيئا».

(8) في (ب) : «يرثون ما فضل».

(9) بهامش الأصل : «فيه»، وعليها «ع».

(10) في (ب) : «عصبة فيه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 74 : «العصبة جمع عاصب، وأصل العصب جمع الشيء من جوانبه وحصره، سموا بذلك لإحاطتهم بالإنسان، يقال : عصب به القوم : إذا اجتمعوا حوله».

فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللهِ[1] ذُكْرَاناً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ[2]. وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ[3] الْمُتَوَفَّى أَباً وَلاَ جَدّاً أَبَا أَبٍ، وَلاَ وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ[4] ابْنٍ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذلِكَ مِنَ الأَخَــوَاتِ لِلأَبِ وَالأُم ؛ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ، فَلاَ فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ[5]، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ[6] فِيهَا شَيْءٌ، فَأُشْرِكُوا[7] مَعَ بَنِي الأُمِّ[8] وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ : امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَوَاتِهَا[9]

---

(1) في (ب) : «تبارك وتعالى»، وفي (ج) «عز وجل».

(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 237 : «وهذا كما أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن ولا مع الأب شيئا، وذلك أنهم يرثون بالتعصيب ويدلون بالأب فلا يرثون معه بالتعصيب، وتعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة، بدليل أن تعصيب الابن يبطل ميراث الأب بالتعصيب».

(3) في (ج) : «قال مالك : وإن لم يترك».

(4) بهامش الأصل : «ولا ابن ولد»، وعليها «ح».

(5) بهامش الأصل : «مسمى».

(6) رسم في الأصل على «لهم» علامة «عـ». وبهامشه في «ح» : «لهن».

(7) بهامش الأصل : «فيها».

(8) بهامش الأصل و(ج) : «في ثلثهم».

(9) في (ج) : «وإخوتها».

لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا. فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ. فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذلِكَ، فَيَشْتَرِكُ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ فِي هذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ. وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالأُمِّ، وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ[1] : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء : 12]. فَلِذلِكَ شُرِّكُوا فِي هذِهِ الْفَرِيضَةِ، لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لأُمِّهِ.

6 - مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ

1456 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ ؛ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يُشَرَّكُونَ[2] مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَّكَهُمْ[3] فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالأُم ؛ لأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلاَدَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ.

---

(1) في (ب) : «يقول في كتابه»، وفي الهامش : «قال في كتابه». وفي (ج) : «قال في كتابه العزيز». وخالف الأعظمي الأصل فقال : «... أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه».

(2) بهامش الأصل : «يشتركون» وعليها «صح». وجعل الأعظمي «صح». حاء.

(3) رسم في الأصل على «شركهم» علامة «عـ»، وبهامشه : «يشركهم» وعليها «ح»، وضبطت في (ش) بالتخفيف.

1457 - قَالَ مَالِك: فَإِنِ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ، فَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ إِلاَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ[1] مِنْ ذلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، لاَ ذَكَرَ مَعَهُنَّ. فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ فَلاَ فَرِيضَةَ لَهُمْ[2]، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ[3] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ[4] لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخَوَاتِ[5] لِلأَبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ، بُدِئَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ،

(1) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 242 : «جرى كلامه على تغليب التذكير هنا تبعا للتغليب في قوله : قبيله : «فكان في بني الأب والأم ذكر» واستثنى «امرأة» وهي مفرد من «بنو الأب» وهو جمع ؛ لأن بنو الأب أريد به الجنس فلا التفات فيه إلى إفراد ولا جمع».

(2) في (ب) و(ج) و(ش) : » لهن».

(3) بهامش الأصل : «قال»، وعليها ضبة. ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(4) رسم في الأصل على «الإخوة» علامة «عـ». وبهامشه : في «ح» الأخوات» وعليها «صح». وهي رواية (ج) و(ش).

(5) بهامش الأصل : « ولا ميراث لأحد مع الأخوات» وعليها : «ع».

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ[1] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَلِبَنِي الأُمِّ مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ وَمَعَ بَنِي الأَبِ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ، لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ[2] مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيين، هُمْ فِيهِ[3]، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ.

7 - مِيرَاثُ الجَدِّ

1458 – مَالِك[4]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَذلِكَ مَا لَمْ[5] يَقْضِ فِيهِ إِلاَّ الأُمَرَاءُ. يَعْنِي : الْخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ، يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ، لَمْ يُنَقِّصُوهُ[6] مِنَ الثُّلُثِ[7].

---

(1) في (ب) و(ج) : «فإن».

(2) لم ترد في (ج) و(ش) : «منهم».

(3) في ب : «وهم فيه».

(4) في (ج) : «حدثني عن مالك».

(5) وبهامش الأصل : «يكن».

(6) بهامش الأصل : «لم ينقص»، وضبطت «ينقصوه» في (ش) بالتخفيف.

(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 340 : «في هذا الخبر من العلم فضل زيد بن ثابت وإمامته في علم الفرائض، وأنه كان المسؤول عما أشكل منها، والمكتوب إليه من الآفاق فيها لعلمه بها، وأن المدينة كان يفزع إلى أهلها من الآفاق في العلم».

1459 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ[1]، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ[2].

1460 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَال : فَرَضَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ، وعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ، الثُّلُثَ.

1461 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[3]، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الأَبِ، لاَ يَرِثُ مَعَ الأَبِ دِنْياً شَيْئاً. وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الابْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَخاً أَوْ أُخْتاً لأَبِيهِ، يُبَدَّأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَه (كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ[4])، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَرِيضَة

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 541 رقم 511 : «قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن عبد الله بن قمير خزاعي كعبي، وكان معلما، ويقال أيضا كنيته : أبو إسحاق وكان على خاتم عبد الملك بن مروان، وكان أعور، ذهبت يوم الحرة عينه... وتوفي قبيصة بالشام سنة ست وثمانين أو تسع وثمانين».

(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 243 : «يحتاج في معرفته إلى أن يعلم ما كان يفرض الناس له من يوم قاله قبيصة بن ذؤيب، ومعنى ذلك والله أعلم، ما تقدم من قول زيد فيه ؛ لأن قبيصة مدني، وقال ذلك بالمدينة، وبقول زيد كان حكم أهل المدينة في ذلك والله أعلم».

(3) ألحقت «عندنا» بهامش الأصل. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.

(4) ما بين القوسين، ألحق بهامش الأصل.

1462 - قَالَ[1] : وَالْجَدُّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذلِكَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ[2] الْجَدُّ، الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلإِخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإِخْوَةِ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ[3]، وَيُقَاسِمُهُمْ[4] بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوِ الثُّلُثِ[5] مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ[6]، وكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذلِكَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ، تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ[7] فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَة : امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ[8]، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقْسَمُ أَثْلاَثاً، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ، وَلِلأُخْتِ ثُلُثُهُ.

---

(1) سقطت كلمة «قال» من (ج)، وفي (ب) و(ش) : «قال مالك».

(2) رسم في الأصل على «أعطيه» علامة «ح» و«صح»

(3) في (ش) : «يحصل لهم».

(4) في (ج) و(ش) : «يقاسمهم».

(5) في (ب) و(ج) : «السدس».

(6) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(7) في (ش) : «قسمهم».

(8) في (ج) : «وللأخت والأم النصف، بدل وللأخت للأم والأب النصف».

1463 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلأَبِ وَالأُمِّ[2]، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ. ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، [وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ[3]] يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لأَبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ، وَلاَ يُعَادُّونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ، لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئاً، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ[4]، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ[5] حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُم (دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَلاَ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً)[6]، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا مَا كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا[7] مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) بهامش الأصل : «لأب وأم» وكتب عليها «معا» و«صح».

(3) ما بين القوسين سقط من الأصل، وأثبتناه من النسخ المعتمدة.

(4) قال الباجي في المنتقى 8/ 249 : «يريد أن الإخوة للأب والأم لا يحتسبون على الجد بالأخوة للأم. ووجه ذلك ما احتجوا به من أن الجد يحجبهم عن الميراث، فلذلك لم يعاد بهم، ولم يدخلوا عليه نقصا، وليس الإخوة للأب، فإن الجد لا يحجبهم، فجاز أن يدخلوا نقصا عليه».

(5) في (ج) : «فما حصل للإخوة من شيء من بعد..».

(6) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(7) في (ب) و(ج) : «لها ولهم».

لَهَا وَلِإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ[1] رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ[2] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

8 - مِيرَاثُ الجَدَّةِ

1464 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ[3]، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ[4] إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ[5]، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ[6] الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ

---

(1) سقطت «نصف» من (ب)

(2) في (ب) و(ج) : «فإن».

(3) بهامش الأصل : «أهل النسب يقولون فيه : ابن أبي خرشة». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 454 رقم 423 : «عثمان بن إسحاق بن خرشة من بني عامر بن لؤي، وكان بالشام، روى عنه الزهري... يعد في أهل المدينة»

(4) قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 244 : «المراد بالجدة التي جاءت أبا بكر أمُّ الأم وقوله للمغيرة : «هل معك غيرك ؟» بناه على أن المقام مقام شهادة، لا مقام رواية؛ لأن في المسألة نازلة فيها حق لمعين، وله من يعارضه، فحصلت فيها حقيقة مقام الشهادة من حيث وجود الترافع المقدر».

(5) بهامش الأصل : «بن شعبة» أي : المغيرة بن شعبة.

(6) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : كانت الجدة للأب».

الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ ذلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[1].

1465 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَال : أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ[2] مِنَ الأَنْصَار : أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتَا[3] وَهُوَ حيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا[4].

1466 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ.

1467 - قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْياً شَيْئاً، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذلِكَ يُفْرَضُ لَهَا

(1) قال الباجي في المنتقى 8/ 251 : «يحتمل أن يريد تسأله الحكم لها، ويحتمل أن يريد : تسأله بمعنى تستفتيه في مسألتها».

(2) بهامش الأصل : «هو عبد الرحمن بن سهل أنصاري، ذكره الدار قطني في العلل».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، و«هـ». وفي الهامش : «ماتت»، وهي رواية (ب) و(ج).

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 652 : «يحتمل أن يكون الوهم في حديث القاسم بن محمد، والحديث المسند الأول أولى بالصواب، وهو الذي أخذ به مالك واحتج به.فإن كان الحديث محفوظا ، فيحتمل أن يكون لم يبلغ عمر بن الخطاب أن أبا بكر قضى في الجدة الأخرى بشيء، والله أعلم.

(5) في (ب) : «قال مالك».

السُّدُسُ فَرِيضَةً[1]، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ، وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئاً. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً.

1468 - فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلاَ أُمٌّ قَالَ مَالِك : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ[2] أُمِّ الأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدُدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى، بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُس (بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)[3].

1469 - قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِك : وَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْن ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَّثَ الجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذلِكَ، حَتَّى أَتَاهُ[5] الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَال : مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، فَإِنِ

---

(1) بهامش الأصل : «عندنا» وعليها : «ز» و«خ». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(2) في (ب) : «من دون».

(3) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل، وفيه : «نصفان»، وعليها «صح» و«خ».

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) في (ب) : «جاء»، وفي الهامش : «أتا».

اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[1]. قَالَ يَحْيَى[2]: قَالَ مَالِك : لَمْ[3] نَعْلَمْ أَحَداً وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَـانَ الإِسْــلاَمُ إِلَـى الْيَوْمِ.

9 - مِيرَاثُ الْكَلاَلَةِ[4]

1470 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلاَلَةِ، فَقَالَ[5] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَكْفِيكَ[6] مِنْ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ[7] فِي الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»[8].

(1) بهامش الأصل : «قال أشهب : سئل مالك عن الأب أيمنع الجدتين ؟ فقال : أي الجدتين ؟ قيل : الجدة من قبل الأب، والجدة من قبل الأم، فقال : أما الجدة من قبله فهو يمنعها، وأما الجدة من قبل الأم فلا يمنعها».

(2) في (ب) : «قال مالك».

(3) في (ب) و(ج) و(ش) : «ثم لم نعلم».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 654 : «الكلالة كل وارث للميت دون الولد والوالد والجد، هو مصدر كلل فلان النسب، إذا أحاط به، ومنه سمي الإكليل إكليلا ؛ لإحاطته بالرأس، وتحليله إياه، فسمى المنقطعين عن الرجل بأرحامهم كلالة، لتكللهم إياه بأرحامهم».

(5) في (ب) و(ش) : «فقال له».

(6) في (ب) و(ج) : «يكفيك».

(7) رسم في الأصل على «أنزلت» علامة «هـ»، وفي الهامش «نزلت» وعليها «صح».

(8) قال ابن عبد البر في التمهيد 5/ 182 : «منقطع في رواية يحيى، وهو مسند صحيح من رواية القعنبي وغيره : مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في سورة النساء. هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه أكثر الرواة على إرساله، ووصله القعنبي، وابن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه : عن مالك، عن زيد بن =

1471 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ[2] عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْكَلاَلَةَ[3] عَلَى وَجْهَيْن : فَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء[4] : 12]. قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : فَهَذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي لاَ يَرِثُ فِيهَا الإِخْوَةُ لِلأُمِّ، حَتَّى لاَ يَكُونَ وَلَدٌ وَلاَ وَالِدٌ.

1472 - قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك : وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ[7]

= أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب. ورواه ابن وهب ومطرف وابن بكير وأبو المصعب ومصعب ومعن وابن عفير كما رواه يحيى، لم يقولوا عن أبيه. وقد تقدم القول في رواية أسلم عن مولاه أنها محمولة عند أهل العلم على الاتصال، وقد رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر كما قال يحيى وغيره».

(1) لم ترد «قال يحيى» في (د).

(2) بهامش الأصل : «المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا»، وعليها «صح» و«ح» و«هـ». وفيه أيضا : «والأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه». وعلى أولها وآخرها «عـ». ولم يقرأ كل ذلك الأعظمي. وفي (ب) و(ج) : «فالأمر المجتمع عليه عندنا». وسقطت الجملة من (د)، وألحقت في هامشها، ورسم عليها «ث».

(3) في (ب) : «أن الكلالة تكون على وجهين».

(4) في نسخة عند الأصل «سورة» يعني : سورة النساء.

(5) «قال يحي» سقطت من (ب).

(6) «قال يحي» سقطت من (ب).

(7) ألحقت «سورة» بالهامش، وعليها «صح». وفي (ب) و(ج) : «آخر النساء».

النِّسَاءِ[1] الَّتِي[2] قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا[3] : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء : 175]. قَالَ مَالِكٌ[4] : فَهذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصَبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ[5]، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلاَلَةِ.

1473 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : فَالْجَدُّ[6] يَرِثُ مَعَ الإِخْوَة ؛ لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ، وَالإِخْوَةُ لاَ يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ[7] وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئاً، وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى ؟ فَكَيْفَ لاَ يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ، وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ، وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُم ؛

(1) في «ش» : «السورة».
(2) «التي»، سقطت من (ج).
(3) لم ترد «فيها»، في (ج).
(4) في (ب) و(ج) : «قال يحي : قال مالك».
(5) بهامش الأصل : «ولا والد»، وفيه أيضا : في «ع : هذا تمامه، وقد بينه في باب الأخوة للأم فانظره». ولم يقرأ الأعظمي الهاء في كلمة «فانظره».
(6) في (ب) و(ج) : «والجد».
(7) لم ترد «ذكور»، في (ج).

لأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَى بذلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ.

10 - مَا جَاءَ[1] فِي الْعَمَّةِ[2]

1474 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ[3]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيماً يُقَالُ لَه : ابْنُ مِرْسَى[4]، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَال : يَا يَرْفَا، هَلُمَّ ذلِكَ الْكِتَابَ[5]. لِكِتَابٍ

(1) كتب فوقها في الأصل «خو» و«ع» و«طع» و«بز»، ولم يقرأه الأعظمي. وفوقها في (ب) : «ع» و«ز» و«خو» و«طع». وفي هامشها : «ميراث»، وعليها «صح». وفي (ج) «ميراث العمة». وفي هامشها : «ما جاء في العمة»، وفوقها «خـ».

(2) بهامش الأصل : «ميراث العمة»، وعليها «خ» و«صح أصل ذر».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 412 رقم 379 : «عبد الرحمن هذا هو ولد حنظلة بن قيس الزرقي، الذي يروي عنه ربيعة ويحيى بن سعيد، وهو مدني ولم يذكره البخاري في التاريخ». وقال في 2/ 109 رقم 89 : «حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة بن مخلد بن عامر ابن زريق. روي عن الزهري أنه قال : ما رأيت رجلا أحزم، ولا أجود رأيا من حنظلة الزرقي. وكان رجلا من قيس، زرقي أنصاري مدني».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها، ورسم عليها علامة «هـ».

(5) قال الباجي في المنتقى 8/ 261 : «يحتمل أنه خص ذلك الوقت بهذا المعنى لحضور فقهاء الصحابة الصلاة، ولعله أن يكون قد تبين حينئذ إليه من حكمها ما خفي عليه قبل ذلك، فأراد أن يشاورهم فيما ظهر إليه من ذلك».

كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ[1] عَنْهَا، وَيَسْتَخِيرُ[2] فِيهَا[3]. فَأَتَى[4] بِهِ يَرْفَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَال : لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ[5].

1475 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيراً يَقُول : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُول : عَجَباً لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلاَ تَرِثُ !.

11 - مِيرَاثُ وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ

1476 – قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[7] الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[8] الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ[9]، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلاَيَةِ

---

(1) في (ب) : نسأل. وفي هامش (د) : «يسئل» ورسم عليها حرف «ث».

(2) بهامش الأصل : «ويستخير» وعليها «ت» و«صح»، وبهامشه، أيضا «فيسأل عنها ويستخبر فيها قول الناس «وعليها «ح» و«صح». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 229 : «وقوله في ميراث العمة : «ونستخبر فيها»، كذا بالباء بواحدة لغير واحد من الرواة، وكذا عند شيخنا أبي إسحاق وغيره، وكذا عند ابن وضاح، وزاد في روايته «فيها قول الناس». من الاختبار أو طلب الخبر عن حكمها، وعند ابن عتاب، وابن حمدين : «ونستخير فيها» لا غير، بكسر الخاء بعدها ياء باثنتين تحتها، من الخيرة، وكذا عند ابن بكير، وكذا لابن وضاح عن ابن عيسى».

(3) في (ب) و(ج) : زيادة «قول الناس»، أي يستخير فيها قول الناس.

(4) وفي (ب) : «فأتاه».

(5) كتبت » لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ» في (ش) مرتين.

(6) «قال يحيى» سقطت من (ب).

(7) بهامش الأصل : «عندنا» وهي رواية (ب) و(ج).

(8) ألحقت «عندنا» بالهامش. ولم يثبتها الأعظمي في صلب المتن.

(9) بهامش الأصل : «عندنا»، وعليها «خ».

الْعَصَبَةِ، أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ لِلأَبِ. وَالأَخُ لِلأَبِ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى[1] مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ، وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ[2] أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ[3]، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ[4] أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ[5].

1477 - قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك : وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هذَا: انْسُبِ الْمُتَوَفَّى، وَمَنْ تَنَازَعَ فِي وِلاَيَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَداً مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ، وَلاَ

(1) في (ج) : «أولى بالميراث».

(2) في الأصل : «وبنو الأخ للأب»، وألحقت (الأم) في الهامش.

(3) ألحقت كلمة «الأم»، في الهامش.

(4) ألحقت كلمة «للأب» في الهامش.

(5) قال الباجي في المنتقى 8/ 263 : «فأما اختلاف الدرجات مع اختلاف الأسباب فكل الإخوة مع الأعمام وبني الأعمام، فالإخوة أقرب ؛ لأنهم يدلون بالأب، والأعمام يدلون بالجد، وكذلك بنو الأعمام يدلون بالجد فكان الإخوة أولى، إخوة كانوا لأب وأم أو لأب ؛ لأنهم يدلون بالأب وهو أقرب من الجد، وإن كانوا أعماما كلهم أو بني عم كلهم، واختلفت درجاتهم فكالأعمام إخوة الأب مع الأعمام إخوة الجد ؛ فإن الأعمام إخوة الأب أولى بالميراث وهو معنى قول مالك : إن من يلقى الميت إلى أب لا يلقاه غيره إلى أقرب منه، فله الميراث، ومعنى ذلك : أن الأعمام يدلون بالجد أبي الأب، والأعمام إخوة الجد يدلون بالجد أبي أبي الأب، وكل من أدلى بالأقرب، فله الميراث دون من أدلى بأب أبعد».

(6) «قال يحيى» سقطت من (ب).

يَلْقَاهُ[1] أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الأَبِ الأَدْنَى، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذلِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعَهُمْ جَمِيعاً، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَفِ وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ. وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعاً، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعاً بَنِي أَبٍ أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ، وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 76].

1478 – قَالَ يَحْيَى[2]: قَالَ مَالِك: وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ، وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

12 - مَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُ

1479 – قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[3] الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ ابْنَ

(1) في (ج): «لا يلقاه».
(2) «قال يحي» سقطت من (ب).
(3) ألحقت «عندنا» بالهامش.

الأَخِ لِلأُمِّ وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ، وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ، لاَ يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئاً. (قَال : وَإِنَّهُ لاَ تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَباً مِنَ الْمُتَوَفَّى)[1] مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هذَا الْكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيْئاً، وَإِنَّهُ لاَ يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، شَيْئاً إِلاَّ حَيْثُ سُمِّينَ، وَذَكَرَ[2] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ[3] مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَب، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِه : ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[4] [الأحزاب : 5].

---

(1) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(2) في (ج) : «وذلك أن الله تبارك وتعالى، ذكر في كتابه».

(3) بهامش الأصل : «وذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه، لابن عتاب».

(4) قال الباجي في المنتقى 8/ 273 : «إن زيد بن ثابت وأهل المدينة لا يورثون ذوي الأرحام من الرجال وهم ابن الأخ للأم، والجد أبو الأم، والعم للأم، والخالة فإنهم لا يرثون لأنهم ليسوا أهل فرض، فيحجبون العصبة، ولا أهل تعصيب، ومن النساء الجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة، والأصل في ذلك ما قدمناه».

13 - مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ

1480 – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو[1] بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[2]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»[3].

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 9/ 160 : «هكذا قال مالك : عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال فيه : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك، عمر بن عثمان كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة، وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عثمان، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له : قال لي مالك بن أنس : تراني لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو ؛ قال أبو عمر : أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان ابن عفان ابنا يسمى عمر وله أيضا ابن يسمى عمرا، وله أيضا أبان والوليد وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان».

(2) رسم في الأصل على الواو من عمر ضبة، وكتب عليها «عمر» و«صح». وبهامش الأصل : «قال أبو عمر هكذا يقول فيه مالك عمر، وسائر الرواة عن ابن شهاب يقولون عمرو». وبهامشه أيضا : «مالك يقول عمر، وأصحاب الزهري كلهم يخالفونه فيقولون: عمرو، والصواب مع الجماعة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر نحو هذا، وزاد : وقد وقف مالك على هذا فلم يرجع من كتاب أبي بكر رضي الله عنه». وبهامشه أيضا في «ع : قال أحمد بن خالد : رواه ابن وهب وابن القاسم، ويحيى بن يحيى : عمرو بن عثمان بلا شك، وابن بكير : عمرو بن عثمان أو عمر بن عثمان على الشك، والمعروف لمالك عمر، كما روى القعنبي...غير أنا لا نعلم أحدا قال عن عمر غير مالك. الدار قطني، نا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال مالك : أنا أعرف به كان عمر بن عثمان جاري، وقد أخطأ من سماه عمرا. قال الدارقطني: الصواب عن مالك عمر هكذا قال يحيى : عمرو، والمحفوظ عن مالك: عمر». وانظر التعريف لابن الحذاء 464.

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 655 : «هذا الحديث مما لا يعد على مالك، لأن أصحاب الزهري رووه عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان، ومالك رواه عن عمر. قال يحيى بن بكير : الذي روى عنه علي بن الحسين : عمر أو عمرو الشك مني، وقد رُوِيَ عن مالك : عمر، وكان مالك إذا ذكر له قال : إني لأعرف عمر وعمرو، وأشار مالك إلى دار عمرو بن عثمان. والرواة غير مالك يقولون : لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين، واختلف في ثبوته».

1481 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَه : إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ : فَلِذلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ.

1482 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ[1] أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب وَقَالَ لَه : مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَان: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

1483 – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيم، أَنَّ نَصْرَانِيّاً، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

1484 – مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَداً مِنَ الأَعَاجِمِ، إِلاَّ أَحَداً وُلِدَ فِي الْعَرَبِ[2].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 223 رقم 193 : «قال البخاري : محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو القاسم، عداده في الكوفيين سمع عائشة، روى عنه سليمان بن يسار والزهري... وقال غير البخاري : كنية الأشعث أبو محمد، وله صحبة ؟، وتوفي سنة أربعين قبل قتل علي رضي الله عنه بيسير».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 657 : «روى ابن القاسم عن مالك في تفسير قول عمر : لا يتوارث بوراثة الأعاجم، أن ذلك بدعوى القرابة، وإقرار بعضهم لبعض. فأما إذا عرف =

1485 – قَالَ مَالِك[1] : وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ[2] الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللهِ[3].

1486 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا : أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلاَ وَلاَءٍ، وَلاَ رَحِمٍ، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَداً عَنْ مِيرَاثِهِ. قَال : وَكَذلِكَ كُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَحْجُبُ أَحَداً عَنْ مِيرَاثِهِ.

14 - مَنْ[4] جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ

1487 – مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَ[5]عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ

= ذلك، وثبت بعدول المسلمين، فذلك كالولادة في أرض الإسلام يتوارثون بذلك. قال ابن القاسم: إذاتحمل أهل بلد، فادعى بعضهم قرابة بعض، فإن كان النفر اليسير لم تقبل شهادة بعضهم لبعض، وإن كان النفر الكثير جازت شهادة بعضهم لبعض».

(1) في(ج) و(ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) ألحقت «أرض» بالهامش.

(3) بهامش الأصل : «بولادة الأعاجم في الدعوى خاصة. وأما أن يثبت ذلك بعدول المسلمين، كانوا عندهم فهم كولادة الإسلام، وقال ربيعة، وابن هرمز، وعبد الملك بن الماجشون : ولو ثبت بالعدول ما توارثوا، وقال عبد الملك بن الماجشون : كان أبي ومالك والمغيرة وابن دينار يقولون بقول ابن هرمز، ثم رجع مالك عن ذلك قبل موته بيسير، فقال بقول ابن شهاب، أنهم يورثون إذا كانت لهم بينة». ولم يقرأ الأعظمي من هذا الهامش شيئا واكتفى بقوله : بهامش الأصل تعليق غير مقروء.

(4) في (ج) : «فيمن جهل».

(5) رسم في الأصل على «الواو» علامة «عـ»، وعليها «صح». وبهامشه : «عن بغير واو». وعليها «ح».

مِنْ عُلَمَائِهِم : أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ[1]، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمُ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً، إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قَالَ[2] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُول : وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَلاَ شَكَّ[3] عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

1488 - قَالَ مَالِك[4] : وَكَذلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ[5] أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً. وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ.

1489 - قَالَ[6] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَداً بِالشَّكِّ، وَلاَ يَرِثُ أَحَدٌ أَحَداً إِلاَّ بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَدَاءِ. وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلَكُ هُوَ وَمَوْلاَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ

---

(1) قال ياقوت في معجم البلدان 3/ 414 : «بكسرتين وتشديد الفاء، وحالها في الإعراب حال صريفين، وقد ذكرت في هذا الباب أنها تعرب إعراب الجموع وإعراب ما لا ينصرف، وقيل لأبي وائل شقيق بن سلمة : أشهدت صفّين ؟ فقال : نعم وبئست الصّفّون : وهو موضع بقرب الرّقّة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرّقّة وبالس، وكانت وقعة صفّين بين عليّ، رضي الله عنه، ومعاوية في سنة 37 في غرّة صفر».

(2) في (ش) : «قال يحيى».

(3) بهامش الأصل : «والذي لا شك».

(4) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(5) ضبطت في الأصل بفتح الراء وسكونها، وكتب عليها «معا».

(6) في (ج) : «قال يحيى».

الْعَرَبِي : قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى[1] النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ.

1490 – قَالَ : قَالَ مَالِك : وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يَمُوتَانِ وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَالآخَرُ لاَ وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ لأَخِيهِ لأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ.

1491 – قَالَ : قَالَ مَالِك : وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا وَابْنَةُ[2] الأَخِ وَعَمُّهَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئاً، وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ[3] مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئاً.

15 - مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ[4]، وَوَلَدِ الزِّنَا[5]

1492 – مَالِك[6] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ

(1) في (ج) : «أولا».
(2) بهامش الأصل : «أو بنت».
(3) في (ش) : «ولا يرث الأخ»
(4) ضبطت في الأصل بفتح العين وكسرها.
(5) «ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا» جاء هنا في موضعه، وذلك بعد باب : «من جهل أمره بالقتل»، وقبل «كتاب العتاقة والولاء»، لكنه كتب بنصه في موضع آخر من الأصل، وذلك بعد «طلاق المختلعة» ؛ وقبل طلاق البكر، ما جاء في اللعان.
(6) في (ش) : «يحيى عن مالك».

الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً. وَإِنْ كَانَتْ[1] عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. قَالَ مَالِك : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذلِكَ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ أَدْرَكْتُ رَأْيَ[2] أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا[3].

---

(1) بهامش الأصل : «أمه».

(2) «رأي» : سقطت من (د).

(3) قال في كشف المغطى 245 : «اقتصر في هذا الباب على كون ابن اللعان موروثا، ولم يذكر كونه وارثا، لأنه معلوم من عكسه، لأن أمه وإخوته لأمه ورثوه بوجه نسب، فهو يرثهم أيضا بذلك الوجه، ولم يذكر ميراث ولد الزنا ؛ لظهور أنه بمنزلة ولد اللعان». وقد فرق الباجي بين ولد الملاعن وبين ولد المغتصبة وولد الزانية فقال في المنتقى 8/ 283 : «والفرق بينهما أو ولد الملاعنة عن وطء شبهة درأت الحد عنها، فلذلك ترث ولدها على ما قدمناه، وأما ولد المغتصبة وولد الزانية، فليس في الوطء الذي هما عنه شبهة، وإنما هو محض الزنا، فليس بينهما نسب إلا بالأمومة».

28 - كِتَابُ الْعَتَاقَةِ[1]، وَالْوَلَاءِ[2]

1 - مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً[3] لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

1493 – مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ[4]، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ. فَأُعْطِيَ[5] شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ[6] عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ[7] مَا عَتَقَ»[8].

---

(1) بهامش الأصل : «العتق»، وعليها «صح»، وبالهامش : «في أصل أحمد بن سعيد». وفي (ب) كتاب العتاقة وبهامشها : «كتاب العتق والولاء» وفوقها «صح»، وفيه أيضا «كتاب العتاقة» وعليها «طع سوع».

(2) جاء كتاب العتاقة في (ش) بعد كتاب الأضاحي. قال ثعلب : يقال : أعتق الغلام فهو معتق وخصت الرقبة بذلك ؛ لأنها تملك الجسد كله ومعنى أعتقه، أي : جعله عتيقا والعتيق : الكريم» انظر المسالك لأبي بكر بن العربي المعافري : 6/ 500.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 79 : «من أعتق شركا له في عبد» أصل الشرك أن يكون مصدرا من شركته في الأمر، أشركه ثم سمى الشيء المشترك فيه شركاء...».

(4) في (د) : «مملوك»، وفي الهامش : «عبد»، وعليها «ث».

(5) رسم فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش «فأَعْطي شركاءه»، وعليها «ط» و «ز». و «صح». وفي (ب) و (د) «فأعطى» بالبناء للمعلوم.

(6) في (ب) و (د) : «وأعتق» وفي (ج) : «ومعتق»

(7) سقطت «من» من (ب).

(8) قال ابن عبد البر في التمهيد 14/ 265 : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ به ثمن العبد ؛ وتابعه ابن القاسم وابن وهب وابن بكير، في بعض الروايات عنه. وقال القعنبي : من أعتق شركا له في مملوك، أقيم عليه قيمة عدل ولم يقل فكان له مال يبلغ ثمن العبد، تابعه بعضهم أيضا عن مالك...ولم يختلف أهل العلم =

1494 - قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصاً[1] : ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ سَهْماً مِنَ الأَسْهُم بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذلِكَ الشِّقْصِ. وَذلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذلِكَ الشِّقْصِ، إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّراً فِي ذلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ[2] الْمُوصِي[3]، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلاَّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، لأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ. فَكَيْفَ يُعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى

= أن هذه اللفظة مستعملة صحيحة..».

وقال أيضا في التمهيد 14/ 268 «... وإلا فقد عتق منه ما عتق ؛ قال أيوب : فلا أدري أهو في الحديث أو قول نافع ؟...كان أيوب يشك في هذه الكلمة من هذا الحديث، قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» وهذه كلمة توجب حكما كثيرا، وقد اختلفت فيها الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 66 : «وإلا فقد عتق ما عتق، -بفتح العين والتاء في البارع، يقال : عتق المملوك يعتق عتقا وعتاقة، بالفتح فيهما. قال الخليل : وعتاقا : بالفتح أيضا...». قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 315 «فقد عتق منه ما عتق فهو بفتح العين فيهما، يقال : عتق العبد إذا صار حرا فهو بمنزلة المطاول لفعل أعتق يقال : أعتق السيد عبده، أي : أخرجه من الرق إلى الحرية، فعَتَق. وينبغي التنبيه لمواقع حسن استعمال هذين الفعلين، فإن كثيرا من الناس لا يحسنون استعمال ذلك... فإذا أريد الإخبار بأن السيد أخرج عبده من الرق إلى الحرية يقال : أعتق فلان عبده، وإذا أريد الإخبار بأن العبد صار حرا بدون إعتاق كالمكاتب.. يقال : عتق العبد.. وبهذا تعلم أن عتق المجرد لا ينبغي للمجهول إذ لا يستعمل متعديا وإن فعل «اعتق» المهموز يبنى للفاعل ويبنى للمجهول».

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 170 : «الشقص : النصيب والقطعة من الشيء كما يقال : القسم للجزء». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2/ 32.

(2) بهامش الأصل : «السيد» وهي رواية (ب).

(3) بهامش الأصل : «له» أي : الموصى له.

قَوْم آخَرِينَ لَيْسُوا[1] هُمُ ابْتَدَؤُوا الْعَتَاقَةَ وَلاَ أَثْبَتُوهَا[2]، وَلاَ لَهُمُ الْوَلاَءُ، وَلاً يَثْبُتُ[3] لَهُمْ. وَإِنَّمَا صَنَعَ ذلِكَ الْمَيِّتُ، هُوَ[4] الَّذِي أَعْتَقَ وَأَثْبَتَ[5] لَهُ الْوَلاَءَ. فَلاَ يُحمَلُ ذلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يُعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَزِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ[6]، وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّت ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذلِكَ ضَرَرٌ.

1495 – قَالَ مَالِك : وَلَوْ أَعْتَقَ[7] الرَّجُلُ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَهُ، أُعْتِقَ[8] عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ، وَذلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِه ؛ (لأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ[9])، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبتُّ لَهُ سَيِّدُهُ عِتْق ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ أُعْتِقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ، وَذلِكَ

(1) بهامش الأصل : «ليس».

(2) بهامش الأصل : «أثبتوها»، وعليها «عـ»، وفيه أيضا : «أنشؤوها»، وعليها «ع» و «صح». وحرف الأعظمي «أثبتوها» إلى «أبثوها»، و «ع» إلى «هـ».

(3) بهامش الأصل : «ولا ثبت».

(4) في (ب) : «وهو».

(5) بهامش الأصل : «وثبت».

(6) في (ب) : «ولورثته».

(7) بهامش الأصل : «عتق»، وعليها «عـ».

(8) بهامش (ب) : «عتق»، وعليها «خو عت».

(9) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ، كَمَا أَمْرُ[1] الصَّحِيحِ جَائِزٌ[2] فِي مَالِهِ كُلِّهِ[3].

2 - الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ

1496 – قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِك : لَيْسَ[4] مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ، وَلاَ يَحِيلُ[5] عَلَيْهِ شَيْئاً[6] مِنَ الرِّق ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ[7] شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.

1497 – قَالَ مَالِك : فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصاً أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ، وَلاَ يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

---

(1) في (ب) : «أن أمر»
(2) بهامش الأصل : «عليه»، وعليها «خ» و «صح»
(3) قال الباجي في المنتقى 8/ 297 : «وروى أشهب عن مالك في العتبية والموازية : «من أعتق شقصا له في عبد في صحته لم يقوم عليه حتى مات بحدثان ذلك، فإنه يقوم عليه، قال في العتبية : يعتق عليه جميعه من رأس ماله...وروى ابن حبيب عن مطرف مثل رواية أشهب، وقال : هو كالمتمتع يموت ولم يهد، فإن لم يفرط أهدي عنه من رأس ماله، وبه قال ابن الماجشون وابن عبدالحكم، وهو بخلاف معتق بعض عبده، فإنه لا يتمم عليه باقيه..».
(4) سقطت «ليس» من (ب).
(5) كتب فوقها في الأصل «ح». وبالهامش : «يحمل».
(6) بهامش الأصل : «شيء». ولم يقرأه الأعظمي
(7) بهامش الأصل : «فأعطى شركاءه»، وعليها «صح».

3 - مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقاً لاَ يَمْلِكُ مَالاً غَيْرَهُمْ[1]

1498 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ[2] غَيْرِ وَاحِدٍ[3]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ[4] [5] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ[6] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ. قَالَ مَالِك : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ[7].

---

(1) في (ب) : «ما جاء في من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم».

(2) كتب فوق «عن» في الأصل «عـ»، وفي الهامش : «وغير»، وعليها «خ». و «صح».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 512 : «عن يحيى بن سعيد، وعن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن سيرين. سقط ليحيى بن يحيى واو العطف في الموضعين وذلك وهم وإنما الحديث ليحيى بن سعيد وغيره عن الحسن وابن سيرين معا. ومن رواة مالك من لم يذكر فيه يحيى بن سعيد، ورواه يزيد بن إبراهيم التستري، عن الحسن وابن سيرين معا». وقال البوني في تفسير الموطأ 2/ 892 : هذا الحديث مرسل عند مالك، وقد أسنده غير مالك، فذكره عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بينهم.

(4) بهامش الأصل : «البصري»، وعليها «خ» و «صح». وهي رواية (ب) و (د). ولم يقرأ الأعظمي هامش الأصل

(5) كتب الواو بالأحمر «و» أي «وعن»، وفوقها : لابن وضاح. وبهامشه أيضا : «عن بلا واو، رواية يحيى». وفيه كذلك : «ع : في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم : مالك عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن محمد بن سيرين، هكذا صحيح رواية يحيى. وأصلحه ابن وضاح، فقال : عن يحيى وغير واحد عن الحسن، وعن محمد، وهذا الصواب».

(6) في (ب) : «زمن»

(7) بهامش الأصل : «ولم يكن له مال غيرهم».

1499 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعاً. فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ[1] الرَّقِيقِ، فَقُسِمَتْ أَثْلاَثاً، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ[2]، فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلاَثِ. فَعَتَقَ[3] الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

4 - مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ[4]

1500 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُه[5]. قَالَ مَالِك : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَتْبَعُهُ[6] مَالُهُ، وَذلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلاَءِ إِذَا تَمَّ ذلِكَ. وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ، إِنَّمَا أَوْلاَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا، لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا، لأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَ[7] تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «ذلك».

(2) بهامش الأصل «فيعتق»، وعليها «صح»، وفيه أيضا : «فيعتقه».

(3) بهامش الأصل : «فأعتق».

(4) بهامش الأصل : «ثبت في أخرى : القضاء في مال العبد إذا أعتق». وهي رواية (ب) و (ج). ولم يقرأ الأعظمي من الهامش «إذا أعتق».

(5) بهامش الأصل : «أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه»، وفوقها «ح»، و «صح».

(6) في (ب) : «تبعه».

(7) بهامش الأصل : «كوتب». وحرف الأعظمي «كاتب»، في الأصل إلى «كانت».

1501 – قَالَ مَالِك : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلاَدُهُمَا ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.

1502 – قَالَ مَالِك : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

1503 – قَالَ مَالِك : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

5 - عِتْقُ [1] أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ

1504 – مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا، وَلاَ يَهَبُهَا، وَلاَ يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ[2].

1505 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا[3] سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا، فَأَعْتَقَهَا.

(1) بهامش الأصل : «عتاق»، وفي (ش) : «باب عتق..».
(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 309 : «مسألة : إذا أسلمت أم ولد الذمي عرض عليه أن يسلم، فإن أسلم فهي أم ولد على ما كانت، وإن لم يسلم، ففي الموازية يعتق عليه بالحكم وهو قول مالك وأصحابه وابن القاسم وغيره...».
(3) بهامش (ج) : «ضربها»، وعليها «خـ م»

1506 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ. وَأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ[1] مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ. وَلاَ يَجُوزُ[2] عَتَاقَةُ الْمُولَى[3] عَلَيْهِ مَالُهُ[4] وَإِن بَلَغَ الحُلُمَ حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

6 - مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ.

1507 – مَالِك، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ[5]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ[6] أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ

(1) في (ب) : «ويبلغ بدل أو يبلغ».

(2) في (ب) و (ش) : «ولا تجوز».

(3) بهامش الأصل : «المولي» بكسر اللام، وفوقها «صح». في نسخة عند الأصل «المولِي»، وبهامشه : «قال أبو حاتم : العامة تقول : مَوْلًى عليه، والصواب : مَوْلِيٌّ عليه لا غير، قلت : وكلاهما جائز، أحدهما من وَلِي عليه، والآخر من أولى عليه السلطان وَليا».

(4) بهامش الأصل : «في ماله»، وعليها «صح».

(5) بهامش الأصل : «هو هلال بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة هو أسامة. ومنهم من يقول : هلال بن علي بن أبي ميمونة، وعلي هو أبوه دِنيا، وأبو ميمونة جده، فهو هلال بن علي بن أسامة، مولى بني عامر بن لؤي». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 611 رقم 576.

(6) بهامش الأصل : «صوابه : معاوية بن الحكم، وليس في الصحابة عمر بن الحكم». وفيه أيضا : قال أبو عمر : الصواب : عن معاوية بن الحكم، والغلط فيه من هلال بن أسامة». قال ابن عبد البر في التجريد ص 187 : «هكذا يقول مالك في هذا الحديث : عمر بن الحكم ولم يتابع عليه وهو مما عد من وهمه، وسائر الناس يقولون فيه : معاوية بن الحكم وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في التمهيد ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله وأن الوهم فيه من شيخه لا منه». وقال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 315 «ودعوى الوهم فيه خطأ ؛ لأن الوهم إن كان من مالك، فلا يظن به مع شدة ضبطه وعلمه بأهل بلده، وإن كان من شيخه هلال، فكذلك، وهو مدني وإن كان من عطاء بن يسار فأبعد، فلعل أحد رجال إسناد هذا الحديث رواه عن عمر بن الحكم وعن أخيه معاوية وحدث =

: يَا رَسُول اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدَتْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَت : أَكَلَهَا الذِّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا[1]، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا[2]، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَيْنَ اللَّهُ» ؟[3] فَقَالَت : فِي السَّمَاءِ. فَقَال : «مَنْ أَنَا» ؟ فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَعْتِقْهَا».

= به في هذه الرواية عن عمر وحدث به في غيرها عن معاوية...ألم تر أن ابن شهاب حدث به كما في الموطأ عقب هذا عن رجل من الأنصار ولم يسمه ؛ لأنه وجد الحديث مترددا بين عمر بن الحكم وأخيه معاوية».

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 84 : «الأسف على ضربين : الأسف: الحزن المفرط، والأسف : الغضب، فإن جعلت الأسف هنا بمعنى الحزن، كان الضمير في «عليها» يرجع إلى الشاة، وإن جعلته بمعنى الغضب عاد على الجارية». وانظر مشارق الأنوار 1/ 80، مادة (أ س ف).

(2) في (ب) : «فلطمت على وجهها». وفي (ج) : «فلطمت حر وجهها» وعليه بخط مغاير دقيق «صح»، و «خـ م».

(3) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 6/ 518 : «فإن قيل : فهل يثبت الإيمان عندكم بهذه الصفات التي اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم أم غيرها؟ قلنا : يثبت الإيمان بما أثبته النبي صلى الله عليه وسلم وهي شهادة الحق لا إله إلا الله محمد رسول الله، والنبي صلى الله عليه وسلم قد اختبر هذا كله من حالها وعلم من حالها أنها كانت متعلقة بمعبود في الأرض، فأراد أن يقطع علاقة قلبها بكل إله في الأرض». وانظر القبس : 4/ 13-14. وقال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 316 : «...وهو مشكل من جهة لزوم الجهة، والوجه في الجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنها لا تحسن تحقيق الصفات الإلهية ؛ لأنها قريبة عهد بشرك فاقتنع منها بأنها لا تعتقد إلهية الأصنام التي في الأرض وأنها تعلم أن الإلـه واحد، وأنه بعيد عن مكان خلقه، فاكتفى منها بذلك ؛ لأن السماء مكان رفعة ولا يحيط بشيء».

1508 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ[1] جاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَتَشْهَدِين[2] أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ؟». فَقَالَتْ[3] : نَعَمْ. قَالَ : «أَفَتَشْهَدِينَ[4] أَنَّ مُحَمَّداً[5] رَسُولُ اللهِ ؟». قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ : «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟»[6]. قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَعْتِقْهَا»[7].

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 9/ 114 : «لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث الموطأ سواء، وجعله متصلا عن أبي هريرة مسندا، ورواه الحسين هذا أيضا عن المسعودي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أنه زاد في حديث المسعودي : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فإنها مؤمنة، وليس في الموطأ فإنها مؤمنة. وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك، فإنه محمول على الاتصال، للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة».

(2) في (ب) : «أتشهد».

(3) في (ب) و (د) : «قالت».

(4) بهامش الأصل : «فتشهدين». وفيه أيضا : «أتشهدين»، وعليه «ع» وصح معا».

(5) بهامش الأصل : «أني محمد».

(6) وفي التقصي ص 138 «أفتوقنين بالبعث ؟».

(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار7/ 339 : «وليس في الموطأ من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإنها مومنة)، ولكن فيه ما يدل على ذلك». وقال فيه أيضا : «ورواه معمر، عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار، أنه جاء بأمة له سوداء فقال يا رسول الله إن عليَّ رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها...، وساق الحديث مثل رواية يحيى إلى آخرها».

1509 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِنى ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ. ذلِكَ يُجْزِيهِ[1].

1510 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ، ذلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ[2].

7 - مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

1511 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ. هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْط ؟ فَقَالَ : لاَ.

1512 – قَالَ مَالِك : وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا ؛ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ، لأَنَّهُ يَضَعُ[3] مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا.

1513 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ[4] أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ. وَيَشْتَرِطَ أَنَّهُ يُعْتِقُهَا.

---

(1) بهامش الأصل : «يجزي عنه»، وفيه أيضا : «يجوز أن يعتق فيها ولد زنى»، وفوقها «هـ» و«عر»، وصح» و «ح». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(2) بهامش الأصل : «فيها»،.وفوقها «صح» و «خ» أسقطه ابن وضاح».

(3) بهامش الأصل : «يتضع».

(4) «لا بأس»، سقطت من : (ب).

1514 – مَالِك[1] : إِنَّ[2] أَحْسَنَ مَا سَمِعَ[3] فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلاَ يَهُودِيٌّ، وَلاَ يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلا مُدَبَّرٌ، وَلاَ أُمُّ وَلَدٍ، وَلاَ مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلاَ أَعْمَى.

1515 – وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعا ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي الكِتَابِ[4] : ﴿**فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً**﴾. [سورة محمد : 4] فَالْمَنُّ الْعَتَاقَةُ.

1516 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِي الْكِتَابِ[5]. فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَقُ فِيهَا إِلاَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

1517 – قَالَ مَالِك : وَكَذلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ، لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلاَّ الْمُسْلِمُونَ[6]، وَلاَ يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ.

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) بهامش الأصل : «قال هو أحسن».

(3) وكتب في الأصل فوقها «سمعت». وفي الهامش : «قال مالك : أحسن».

(4) بهامش الأصل : «في كتابه». وخالف الأعظمي الأصل فقال : «في كتابه».

(5) في (ب) و(ج) : «في كتابه».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «المسلمين».

8 - عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ[1] الْمَيِّتِ

1518 – مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ[2]، أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ[3] فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «نَعَم».

1519 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَال : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ[4]، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِقَاباً كَثِيرَةً. قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ.

---

(1) في (ب) : «على».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 400 رقم 365 : «عبد الرحمن بن أبي عمرة هذا من التابعين، روى عنه عبد الله بن عامر بن ربيعة، وقد روى عن أبيه أبي عمرة الأنصاري...وهو من الشيوخ الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك رحمه الله عنهم».

(3) بهامش الأصل «تصح»، وفوقها «هـ» و «صح». وحرف الأعظمي «هـ» إلى «عـ».

(4) بهامش الأصل : «في نومة نامها»، وفوقها «طع»، «وصح».

9 - فَضْلُ الرِّقَابِ[1]، وَعِتْقُ زَانِيَةٍ[2]، وَابْنِ زِناً

1520 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[3] زَوْجِ النَّبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ[4] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَغْلاَهَا ثَمَناً[5] وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

1521 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِناً وَأُمَّهُ.

---

(1) في (ش) : «فضل عتق الرقاب...».

(2) كتب فوق «زانية»، «الزنا» وفوقها «ح» و «صح». وفي الهامش «الزانية» وفوقها «عـ»، و «صح». وقبل الباب «ما جاء»، وهي رواية (ب)، و (د). وفي الهامش من (د) : «وولد الزنا وأمه».

(3) رسم في الأصل على «عن عائشة»، «عـ». وبهامشه : «أسقط ابن وضاح : عن عائشة» وفيه أيضا في «هـ : صحيح إسناده : عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر الغفاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويحيى غلط في ذكر عائشة، وغيره يجعله مرسلا، وهو أولى».

(4) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 37 : «هذا عند يحيى بن يحيى وأبي المصعب مسندا عن عائشة، ورواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا، لم يذكروا فيه عن عائشة ؛ ويقال : إن مالكا انفرد بروايته عن عائشة، وغيره يرويه عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الغفاري، وهكذا خرج في الصحيح، وقد رواه سعيد الزنبري الكاتب عن مالك خارج الموطأ كذلك. وقال الدارقطني : والمرسل هو المحفوظ عن مالك».

(5) قال الباجي في المنتقى 8/ 329 : «أغلاها ثمنا» يقتضي الاعتبار بزيادة الثمن، وقد يكون ذلك على وجهين : أحدهما : أن يزيد الثمن على القيمة. والثاني : أن يزيد الثمن بزيادة القيمة، فأما زيادة الثمن على القيمة، فعندي أنه لا اعتبار به إلا أن يأبى أهلها من بيعها إلا بزيادة على قيمتها، ويرغب في عتقها ؛ لأن الميت أوصى بذلك أو لمعنى يخصها».

10 - مَصِيرُ[1] الْوَلاَءِ لِمَنْ أَعْتَقَ[2]

1522 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[3]، أَنَّهَا قَالَت : جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ[4]، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلاَؤُكِ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذلِكَ[5]، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «خُذِيهَا[6] وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ[7]، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[8]

---

(1) كتب فوقها وفوقه «أعتق» في الأصل «عـ». وبالهامش : «سقطت» وفوقها «ح».

(2) بهامش الأصل كتب : «بسم الله الرحمن الرحيم»، كتاب الولاء.

(3) في (ش) زيادة التصلية.

(4) بهامش الأصل : «أواقي»، وكتب عليها «صح».

(5) في (ب) : «فقالت ذلك لهم».

(6) في (ب) «خديها» بالدال المهملة.

(7) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 363 : «واشترطي لهم الولاء»، قيل : معناه عليهم كما قال تعالى : ﴿**ولهم اللعنة**﴾ [غافر : 52]. أي : عليهم، وقيل : معناه على وجهه، أي : افعلي ذلك ليبين سننه لهم وإن مثل هذا الشرط باطل».

(8) وفي القبس لأبي بكر بن العربي المعافري 4/ 18 : «الولاء كما جاء في الحديث : «لحُمة النسب» لأنه أخرجه بالحرية إلى الوجود حكما كما أخرجه الأب بالنطفية إلى الوجود حسا فإن العبد كان محروما في حق الأحكام شرعا، لا يشهد، ولا يقضي، ولا يلي، ولا يؤم، ولا يحج، ولا يعطي، عبدا مملوكا لا يقدر على شيء، فأخرجه الله تعالى بالحرية على يدي سيده =

فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَال : «أَمَّا بَعْدُ ! فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

1523 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ[1] أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا[2] عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : «لاَ يَمْنَعُكِ[3] ذلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

1524 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَقَالُوا : لاَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ[4].

= عن عدم هذه الأحكام إلى وجودها كما أخرجه على يدي أبيه بالنطفية إلى الوجود الحسي، والكل لله خلقا وحكما، وله الحكمة في هذه النسب والإضافات...».

(1) بهامش الأصل : «لها».

(2) في (ب) : «نبيعك»، وفي (ب).

(3) في (ب) : «يمنعيك».

(4) قال ابن عبد البر في التقصي ص 277 : «قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «لا يمنعك ذلك، اشتريها واعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» ليس عند ابن بكير في الموطأ ولا عند القعنبي ؛ لأنه لم يحدث بكتاب العتق وهذا أيضا عند معن دون غيره».

1525 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِكٌ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[2] : فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ[3] : «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ[4] الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

1526 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

1527 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ : إِنَّ ذلِكَ لاَ يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَذِنَ لِمَوْلاَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذلِكَ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْهِبَةُ.

11 - جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلاَءَ إِذَا أُعْتِقَ[5]

1528 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(ج).
(2) «بن سعيد» ألحقت بالهامش. ولم يثبتها الأعظمي في المتن.
(3) في (ب) و (ج) : «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم».
(4) بهامش الأصل : «إنما»، وعليها «صح».
(5) بهامش الأصل : «ما جاء». وكتب فوق «أعتق»، «لابن عتاب». وفيه أيضا : «جر ولد العبد الولاء لمن أعتق». وفوقها «ش»، وفيه كذلك : «جر الولاء العبد إذا أعتق».

اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، وَلِذلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ : هُمْ مَوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِم : بَل[1] هُمْ مَوَالِينَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلاَئِهِمْ[2] .

1529 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلاَؤُهُم ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلاَؤُهُمْ[3] لِمَوَالِي أَمِّهِمْ.

1530 – قَالَ مَالِك : وَمَثَلُ ذلِكَ، وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي، يُنْسَبُ[4] إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ، فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ، إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ، وَصَارَ وَلاَؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَجُلِدَ أَبُوهُ الْحَدَّ[5] .

---

(1) سقط حرف «بل» من (ب).

(2) بهامش الأصل : «ابن أبي خيثمة، نا يحيى بن أيوب، قال : نا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن مولى الحُرَقَةِ، عن أبيه أن أبا يعقوب تزوج أم عبد الرحمن، فولدت[ه]، وكان يعقوب مكاتَباً لأوس بن الحدثان، وكانت أم عبد الرحمن مولاة لرجل من الحُرَقة فاختصما [في ولاية] عثمان إلى عثمان، فقضى أن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتَب فهو للْحُرَقِي، وما ولدت بعد [عتقه] فهو لأوس». وانظر النص في تاريخ ابن أبي خيثمة. 2/ 295 ومنه كملنا ما لم يتبين في سياق النص، وجعلناه بين معقوفين. وتغير من النص عند الأعظمي : «فولدته إلى «فولدت»، و «من الحرقة» إلى «عن الحرقة»، و «في ولاية» إلى «في زمن».

(3) في (ب) : «فولدوهم».

(4) بهامش الأصل : «ينتسب».

(5) بهامش الأصل : «ع : عند أبي مصعب هنا. قال مالك : في الحرة إذا ولدت من العبد ثم عتق العبد بعد ذلك فإنه يجر ولده إلى من أعتقه. قال مالك : ومثل ذلك ولد الملاعنة».

1531 - قَالَ مَالِك : وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلاَعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لاَعَنَهَا بِوَلَدِهَا، صَارَ بِمِثْلِ هذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إلاَّ أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ[1] لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ. وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ[2] الْمَوْلاَةَ، مَوَالِيَ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ، لأَنَّهُ[3] لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلاَ عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

1532 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[4] عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ[5]، يَرِثُهُمْ مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْداً، فَإِنْ عَتَقَ[6] أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلاَءُ لِلْجَدِّ[7]،

(1) بهامش الأصل : «لأمه»، وفوقها «ع».

(2) بهامش الأصل : «بولاء أمه»، وفوقها «عـ»، «لا» و «ح» و «صح».

(3) في (ب) : «لأنهم».

(4) «كتب فوق «المجتمع عليه» «عـ»، وفي الهامش » :طرحه»، وفوقها، «ح».

(5) في (ب) : «حرة لهم».

(6) بهامش الأصل : «أعتق»، وفوقها «صح».

(7) بهامش الأصل : «جر الجد الولاء وكان الميراث بينهما، كذا لأبي مصعب ومطرف» .وفيه أيضا : «الولاء إنما يكون للأخ على مذهب مالك، فالعبارة ناقصة، والصواب أن يقول : إن الجد أخ مع الأخ فيرثه، والولاء للأخ دون الجد. هذا مذهب مالك، وطرح ابن وضاح الميراث لأجل رواية أبي مصعب ومطرف، وفي العتبية قال ابن القاسم من سماع عيسى: الميراث بين الجد والأخ نصفان، وهو مما لم تختلف فيه الأمة، وهو وارث معه. وكما في داخل الكتاب رواه ابن بكير وطائفة». قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 361 : «هكذا رواه يحيى وابن بكير، وطائفة. ورواه مطرف وأبو مصعب وغيرهما عن مالك بأبين من هذا، قالا : جرُّ الجد الولاء وكان الميراث بينهما. وهذا صحيح ؛ لأنه ميراث مال، لا ميراث ولاء».

وَإِنِ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ الْوَلاَءَ وَالْمِيرَاثَ[1].

1533 – قَالَ مَالِك فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يُعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَ مَا تَضَع : إِنَّ وَلاَءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ ؛ لأَنَّ ذلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ[2]، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ أُمُّهُ بِهِ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ ؛ لأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ، إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ، جَرَّ وَلاَءَهُ.

1534 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ، يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْداً لَهُ، فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ : إِنَّ وَلاَءَ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لاَ يَرْجِعُ وَلاَؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ.

12 - مِيرَاثُ الْوَلاَءِ

1535 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[3]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ

---

(1) بهامش الأصل : «الميراث». وفوقها : «طرحه ابن وضاح».
(2) بهامش الأصل : «أمه» وعليها «ح» و «صح»، وفيه أيضا : «أن يعتق»، زاد ابن وضاح أمه».
(3) بهامش الأصل : «محمد بن عمرو بن حزم» وعليها «حـ» و «لا» و «ع». و «صح».

الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ[1] هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَةً، اثْنَانِ[2] لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ. فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ[3] لأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ[4] وَمَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاَءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ : فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاَءِ الْمَوَالِي. وَقَالَ أَخُوهُ : لَيْسَ كَذلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ[5] الْمَالَ، وَأَمَّا وَلاَءُ الْمَوَالِي فَلاَ. أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ[6]، أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي[7].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 517 رقم 493 : «العاصي بن هشام هذا أخو الحارث بن هشام، جد أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وهو أخو أبي جهل بن هشام أيضا، وهم من بني مخزوم من قريش، ونسبهم مشهور».

(2) بهامش الأصل : «اثنين لأم ورجلا»، وفوقها «صح».

(3) في (ب) : «فهلك الذي لام».

(4) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و «صح». وبالهامش : «ماله وولاء مواليه»، وفوقها «ح» و «ذر»

(5) في (ب) : «حرزت».

(6) في (ش) : زيادة «يعني المعتق».

(7) قال الباجي في المنتقى 8/ 332 : «قوله : إن عثمان رضي الله عنه قضى بالولاء لمن هو أحق به يوم الاستحقاق، ولا يجري في ذلك مجرى المال ليتعجل أمره بموت من يورث عنه، وأمر الولاء باق بعد ذلك يعتبر بحال الاستحقاق. ولذلك إذا مات أحد الأخوين الشقيقين، ورثه أخوه شقيقه، دون الأخ للأب، وتعجل أخذ المال ثم مات الثاني من الشقيقين ورث بنوه ما انتقل إليه من المال، ولم يرثوا الولاء، لأنه أمر باق بعد، فمن مات من موالي أول الشقيقين موتا ورثه أخوه لأبيه دون ولد الشقيقين ؛ لأنه يعتبر في الأحق به من كان أحق بمعتقهم يوم موت الموالي، ولا خلاف أن الأخ للأب أحق بأخيه من ولد أخيه الشقيق يوم مات المولى والله أعلم وأحكم».

1536 – مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْم ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ[1] وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ[2] الْخَزْرَجِ. وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ[3]، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ : لَنَا وَلاَءُ الْمَوَالِي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ. فَقَالَ[4] الْجُهَنِيُّون : لَيْسَ كَذلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذْ[5] مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاَؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

1537 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا أَوْلاَداً. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : يَرِثُ الْمَوَالِيَ[6]

---

(1) في (ب) : «من جهيته».

(2) في (ب) : «من».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 10 : «قال محمد : هذا هو إبراهيم بن كليب، بن مسلم بن عزيز بن عامر بن مخلد، وبعض الناس يقول فيه : كليب أو ابن كليب، وذكرناه وإن كان ليس في إسناد ليعرف».

(4) في (ب) : «وقال».

(5) بهامش الأصل : «فإن»، وفوقها «هـ» و «صح»، وفيه أيضا : «فإذا»، وفوقها «صح»، وهي رواية (ب).

(6) كتب فوقها في الأصل «عـ» و «صح»، وبالهامش : «المال».

الْبَاقِي مِنَ الثَّلاَثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ أَخَوَيْهِ[1] فِي الْمَوَالِي شَرَعٌ[2] سَوَاءٌ.

13 - مِيرَاثُ السَّائِبَةِ[3]، وَوَلاَءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ

1538 – مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ : يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَداً، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

1539 – مَالِك : إِنَّ أَحْسَنَ[4] مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يُوَالِي أَحَداً، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.

1540 – قَالَ مَالِك فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا[5]

---

(1) بهامش الأصل : «إخوته».

(2) كتب فوقها في الأصل : «هـ»، وفي الهامش : «شرعا سواء».

(3) قال في كشف المغطى ص 316 : «السائبة وصف غلب إطلاقه على عبد يعتقه مالكه بلفظ : «أنت سائبة» ونحوه، وهو يعني بذلك أنه لا ولاء بينهما، فالسائبة في العبيد بمنزلة الخليع في الأحرار، لم تبق صلة بينه وبين معتقه، يريد معتقه بذلك أن يتبرأ من تبعاته، ولعل ذلك كان منهم فيمن خبثت أعمالهم من عبيدهم، ولما وقع ذلك في الإسلام جريا على ما كانوا يقصدون منه في الجاهلية، ولم يختلف علماء الإسلام أن ذلك لفظ يقتضي حرية ذلك العبد وإنما وقع الخلاف في ترتب أثر هذا القصد وعدمه، ولذلك وقع في رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية أن مالكا كره العتق بلفظ السائبة. قال : لأنه كهبة الولاء، ولكن الرواية المشهورة عن مالك أن ولاء السائبة للمسلمين وجعله بمنزلة أنه أعتقه عن جماعة المسلمين».

(4) بهامش الأصل : «أحسن ما سمعت».

(5) في (ب) : «أحدها».

فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ، إِنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ أَبَداً. قَالَ[1] : وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْداً عَلَى دِينِهِمَا[2]، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ[3] كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلاَءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

1541 – قَالَ مَالِك[4] : وَإِنْ كَانَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوْلَى[5] أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِماً لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَيْنِ مِنْ وَلاَءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلاَ لِلنَّصْرَانِيِّ وَلاَءٌ، فَوَلاَءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

كَمُلَ كِتَابُ العِتَاقَةِ.

وَالحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِه[6]

(1) في (ب) و (ج) : «قال مالك».

(2) في (ب) : «دينها».

(3) «قد» سقطت من (ب).

(4) ألحق لفظ «مالك» بهامش الأصل.

(5) بهامش الأصل : «موالي».

(6) في (ب) : «تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَصَلىَّ اللهُ علىَ مُحَمَّد وآله».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

29 - كِتَابُ الْمُكَاتَبِ[1]

1 - الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ

1542 - مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ[3].

1543 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ[4] وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولاَنِ[5] : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ[6]. قَالَ

---

(1) جاء كتاب المكاتب في (ش) بعد كتاب الأقضية.
قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 6/ 531 : «أذن الله تعالى في الكتابة رحمة للخلق، وحالة متوسطة بين السادة والعبيد ؛ لأن السيد ربما شق عليه أن يخرج قيمة العبد عن ملكه، وربما لم يثق بالعبد في أداء خراجه، فيريد أن يجتهد العبد في أداء المال لقصد الحرية فيحصل لكل واحد منهما مقصوده...».

(2) في (ش) : «حدثني يحيى بن يحيى عن مالك».

(3) في (ب) : «إن عروة بن الزبير كان يقول: وسليمان بن يسار كانا يقولان»

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 495، رقم 470 : «يكنى أبا عبد الله، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ويقال : إن الزبير قتل وعروة ابن ثمان سنين وكانت وفاة الزبير سنة ست وثلاثين، وقال ابن بكير : ولد عروة فيما أقدر سنة : اثنتين وعشرين وتوفي عروة ثلاث أو أربع وتسعين وقيل : سنة خمس وتسعين، وهو ابن سبع وستين سنة».

(5) «قال يحيى» : سقطت من (ب).

(6) «شيء» سقطت من (ب).

يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَهُوَ رَأْيِي[1].

1544 - قَالَ مَالِك[2] : فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

1545 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ مُكَاتَباً كَانَ لابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَدُيُوناً لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلاَهُ[3].

1546 - قَالَ[4] يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذلِكَ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَداً مِنَ الأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلاً عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا[5]

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 371 : «على هذا رأي جماعة فقهاء الأمصار، أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء». وقال في التمهيد 7/ 371 : «قولهما : لكان عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، دليل على أنه حر إذا لم يبق عليه شيء».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 87 : «معناه أن ابنته التي ذكر في هذا الحديث ولدت في كتابته، أو كان كاتب عليها، فتلك التي ترث ما بقي من كتابة أبيها بعد قضاء الكتابة ؛ لأن المكاتب إنما يورث عند ذلك بالحرية...».

(4) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(5) في (ش) : «يقول إذا سئل».

سُئِلَ عَـنْ ذلِكَ، فَقِيلَ لَـه : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ[1] : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور : 33]، يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْن : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة :3]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : 10] قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ[2] بِوَاجِبٍ[3].

1547 - قَالَ مَالِك : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابه : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيٰكُمْ﴾. [النور : 33] : إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلاَمَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئاً مُسَمًّى. قَالَ مَالِكٌ : فَهذَا[4] الَّذِي سَمِعْتُ[5] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا.

---

(1) في (ب) : «يقول في كتابه».

(2) سقطت «عليهم» من (ب).

(3) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك» 6/ 531 : «قال بعض المفسرين : الكتابة واجبة ؛ لأن الله تعالى أمر بذلك أمرا مطلقا، والأمر المطلق محمول على الوجوب. قال علماؤنا، كذلك نقول إذا لم تقم قرينة تصرفه عن الوجوب، أو يدل على سقوط الوجوب دليل، وههنا قرينة، وهي قوله تعالى : ﴿**إن علمتم فيهم خيرا**﴾ [النور : 33]. فصرف الأمر إلى علم المأمور، والتكاليف الجازمة والأوامر الواجبة لا تقف على خيرة المكلف وعلمه». وأما الدليل الذي دل على سقوط الوجوب فيها، فهو أن العتق ـ وهو الأصل ـ لا يجب فضلا عن الفرع وهي الكتابة، ولذلك قال علماؤنا إنها رخصة مستثناة من جميع المعاملات».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفي الهامش : «هذا أحسن»، وفوقها «ج». وفي (د) : «قال مالك : فهذا أحسن ما سمعت من أهل العلم». وفي الهامش : «أحسن صحّ للكل، وهذا الذي لعبيد الله بن يحي». وعليها «ط». وفي (ش) : «قال : فهذا».

(5) بهامش الأصل : «فهذا ما سمعت»، وفوقها «صح أصل ذر».

1548 – قَالَ مَالِك : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلاَماً لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ.

1549 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ.

1550 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ[1] فِي المُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ[2] مِنْهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلاَ سَيِّدُهُ يَوْمَ كَاتَبَهُ : فَإِنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ ذلِكَ الْوَلَدُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لأَنَّهَا[3] مِنْ مَالِهِ.

1551 – قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَباً، مِنِ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا : إِنَّ المـُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لابْنِ الْمَرْأَةِ، لَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

(1) في (ش) : «قال مالك في المكاتب...».
(2) بهامش الأصل : «حمل».
(3) بهامش الأصل : «مال»، وفوقها «هـ» و «ح»، وهي رواية «ب».

1552 - قَالَ : وَقَالَ[1] فِي مُكَاتَبٍ[2] يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، قَال : يُنْظَرُ فِي ذلِكَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَذلِكَ جَائِزٌ[3] لَهُ.

1553 - قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً[4] لَهُ : إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا[5].

1554 - قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ : إِنَّ أَحَدَهُمَا لاَ يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ، أَذِنَ بِذلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، إِلاَّ أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعاً ؛ لأَنَّ ذلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقاً، وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلا[7]َّ أَنْ يُعْتَقَ نِصْفُهُ، وَلاَ يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ، فَذلِكَ خِلاَفٌ لِمَا قَالَ رَسُولُ

(1) بهامش الأصل : «مالك».
(2) بهامش الأصل : «المكاتب».
(3) كتب فوقها في الأصل «طع».
(4) بهامش الأصل : «عند غير يحيى قال مالك : لا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته، فإن جهل فوطئ» وحرفها الأعظمي إلى : «لا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته، فإن حبل بوطئ».
(5) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 388 : «عند غير يحيى في هذا الموضع، قال مالك : «لا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته، فإن جهل ووطئ، ثم ذكر المسألة هذه بعينها».
(6) سقطت «قال يحيى» من (ب).
(7) بهامش الأصل : «إلى»، وعليها «صح». وهي رواية (ب).

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ».

1555 - قَالَ : وَقَالَ مَالِك[1] : فَإِنْ جُهِلَ ذلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ. أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ[2] الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْداً لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الأَوَّلِ[3].

1556 - قَالَ مَالِك فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَى[4] الآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى[5] أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِه ؛ قَالَ مَالِكٌ : يَتَحَاصَّانِ[6] بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ. فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدِ اقْتَضَى

(1) في (ب) و (ش) : «قال مالك».
(2) في (ب) : «رد إليه».
(3) بهامش الأصل : «حالته الأولى»، وعليها : «خ»، و «معا» و «صح».
(4) في (ب) و «ج» : «أبا».
(5) في (ب) و «ج» : «أبا».
(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 68 : «يحاص يفاعل من الحصة، وهي النصيب وأصله يحاصص، فأدغمت إحدى الصادين في الأخرى».

الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى[1] صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ[2]، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَلاَ يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئاً؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَذلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا، وَيَشِحُّ الآخَرُ فَيَقْتَضِي[3] بَعْضَ حَقِّهِ[4]، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَ.

2 - الحَمَالَةُ فِي الكِتَابَةِ

1557 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كَاتَبُوا[5] جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ[6] عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ، شَيْءٌ، فَإِنْ[7] قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ، وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ، فَإِنَّ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ

(1) بهامش الأصل : «اقتضى».
(2) بهامش الأصل : «عليه» وفوقها «خ» و «صح».
(3) بهامش الأصل : «فيقبض»، «وعليها «صح».
(4) بهامش الأصل : «بحقه لابن بكير».
(5) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «كاتبوا»، وعليها «عـ».
(6) قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 336 : «حملاء : جمع حميل، وهو الكفيل».
(7) كتب فوق فاء «وإن» واو و «ذر». أي لذر «وإن».

الْعَمَلِ، وَيَتَعَاوَنُونَ بِذلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ، حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ[1]، أَوْ يَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُّوا.

1558 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ[2] لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. ثُمَّ اتَّبَعَ ذلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي حَمَلَ[3] لَهُ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلاً، لاَ هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ، فَيَكُونَ[4] مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ، وَلاَ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ تَثْبُتُ[5] لَهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْداً مَمْلُوكاً لَهُ. وَذلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ[6] لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ[7]، لَمْ يُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ. وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْداً مَمْلُوكاً لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ

---

(1) بهامش الأصل : «إن عتقوا»، وعليها «ح»، و «صح». وفي (ب) : «إن اعتقوا».
(2) بهامش الأصل : «يحمل».
(3) بهامش الأصل : «تحمل».
(4) في (ب) : «فيكون ثمن».
(5) بهامش الأصل : «ثبتت».
(6) بهامش الأصل : «فيحمل» وفيه أيضا : «تحمل بمعنى : يتحمل».
(7) في (ب) : «دين للناس».

النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ، لاَ يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ رَقَبَتِهِ[1].

1559 – قَالَ : وَقَالَ مَالِك[2] : إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ[3] عَنْ بَعْضٍ، وَلاَ[4] يُعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ[5] وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ[6] مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَيَتْبَعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمْ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ[7]، إِنَّمَا كَانَ حَمَلَ[8] عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرِثْهُ؛ لأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ.

---

(1) في (ب) و (ج) : «في شيء من ثمن رقبته».
(2) في (ش) : «وقال مالك».
(3) في (ب) و (ج) : «حملا».
(4) في (ب) : «لا».
(5) سقطت «منهم» من (ب).
(6) بهامش الأصل : في «عبده» وعليها «ع».
(7) بهامش الأصل : في «لأن الهالك»، وعليها «ح»، و «صح».
(8) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش : «يحمل كذا»، وعليها «هـ».

3 - القَطَاعَةُ[1] فِي الكِتَابَةِ

1560 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتِبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

1561 – قَالَ مَالِك[2] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ. فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَذلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ[3] ذلِكَ لَهُ[4]، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعَ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ. وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَباً بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَزَ[5] الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ[6] أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ، كَانَ ذلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ

---

(1) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 2/ 337 : «القطاعة بفتح القاف، وكذلك العتاقة بفتح العين، لا أعلم في ذلك خلافا». وقال الباجي في المنتقى 8/ 376 «المقاطعة هو أن يجعل عتق المكاتب على شيء يقاطع عليه، معجل أو مؤجل».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «أجاز لعبيد الله». وفيه : الرواية بالحاء، وصوابه بالجيم، قاله الأصيلي، وكذا أصلحه بالجيم، وقاله «هـ». وفي هامش (د) «جاز بالجيم، وهو الصواب، وصح لابن وضاح».

(4) سقطت «له» من (ب) و (ش).

(5) كررت «عجز» في (ج).

(6) في (ب) : «إن».

مَالاً اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ. وَإِنْ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَب ؛ قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَه : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا بِشَطْرَيْنِ[1]، وَإِنْ أَبَيْتَ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصاً.

1562 - قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ[2] الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ[3] الْمُكَاتَب ؛ قَالَ مَالِك : فَهُوَ بَيْنَهُمَا ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنِ اقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ[4] الْمُكَاتَبُ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يَفْضُلُهُ[5] بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَذلِكَ لَهُ. وَإِنْ أَبَى، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً فَأَحَبَّ[6]

---

(1) كتب فوقها في الأصل «عت». وبالهامش «شطرين» وعليها «صح»، وهي رواية (ش).
(2) كتب فوق «يقبض» في الأصل «هـ»، وبهامشه : » يقتضي»، وعليها «عـ» و «صح».
(3) كتب في الأصل فوق «يعجز» علامة «عـ». وبهامشه في » عجز»، وعليها «ع».
(4) كتب في الأصل فوق «عجز» علامة «عـ». وبالهامش : «يعجز»، وعليها «صح».
(5) ضبطت في الأصل بالوجهين : «يَفْضُلُه» و «تَفَضَّلَه»، وعلى الأولى «معا»، وعلى الثانية «صح».
(6) رسم في الأصل على «فَأَحَب» «عـ»، وفي الهامش : «طرح ابن وضاح من قوله : «فأحب» إلى قوله : «فإنما أخذ حقه»، وهو وهم من مالك، وإنما هو جواب العجز، وليس جواب الموت، فقف عليه».

الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ[1].

1563 - قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ[2] الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ. قَالَ مَالِك : إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا بِشَطْرَيْنِ[3]، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ[4] قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَ. قَالَ مَالِكٌ[5] : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ، أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعاً، ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَذَلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ، فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا

---

(1) بهامش الأصل : «ح : استوفى الذي لم يقاطعه ما بقي له عليه ح. وكان ما فضل بعد ذلك بينهما بنصفين، وكذا لأبي جعفر بن عون الله، حاشية». وقال الباجي في المنتقى 7/ 379 : «وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في الموازية، أن المتمسك يستوفي بقية كتابته من مال المكاتب الذي توفي، ثم يقتسمان الباقي، وكذلك فرق بين العجز والموت».

(2) رسم في الأصل على «يقبض» علامة «هـ»، وبهامشه : في «ح : يقتضى».

(3) وبهامش الأصل : «شطرين»، وعليها «حر».

(4) رسم في الأصل على «كان» علامة «ع».

(5) في (ش) : «قال : وتفسير».

تَفَضَّلْتَهُ بِهِ[1]، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصاً، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَذلِكَ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعُ الْعَبْد ؛ لأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

1564 - قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ[2] وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاس ؛ قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّ سَيِّدَهُ لاَ يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ، وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدَّؤُوا عَلَيْهِ.

1565 - قَالَ مَالِك : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ[3] وَيَصِيرُ لاَ شَيْءَ لَهُ ؛ لأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ.

1566 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذلِكَ مَنْ كَرِهَهُ؛ لأَنَّهُ أَنْزَلَهُ

(1) سقطت «به» من (ب).
(2) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتحها، وبفتح التاء وضمها.
(3) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتحها، وبفتح التاء وضمها أيضا.

بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ[1] يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ[2] فَيَضَعُ عَنْهُ، وَيَنْقُدُهُ. وَلَيْسَ هذَا مِثْلَ الدَّيْنِ[3]، إِنَّمَا قَطَاعَةُ[4] الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالاً فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ، وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ العَتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَلاَ ذَهَباً بِذَهَبٍ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلاَمِه : ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً وَأَنْتَ حُرٌّ، فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذلِكَ، فَقَالَ : إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَيْسَ هذَا دَيْناً ثَابِتاً، وَلَوْ كَانَ دَيْناً ثَابِتاً لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ.

4 - جِرَاحُ[5] الْمُكَاتَبِ

1567 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جُرْحاً يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِه. فَإِنْ لَمْ يَقْوَ[6] عَلَى ذلِكَ، فَقَدْ عَجزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَذلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ

---

(1) بهامش الأصل : «الذي»، وفيه أيضا : «الدين لأن قطاعة المكاتب لابن سهل».

(2) بهامش الأصل : «إلى أجل» وعليها «ح» و «هـ» و «صح»، وهي رواية (ب) و (ج).

(3) بهامش الأصل : «مثل الذي، أي قطاعة» وفوقها «عـ».

(4) كتب في الأصل فوق «قطاعة» بخط أحمر دقيق : «كانت». وأدخلها الأعظمي في الأصل وليست هي لحقا فيه.

(5) بهامش الأصل : «ما جاء في»، وعليها «خ».

(6) بهامش الأصل : «لم يكن يقوى»، وفوقها «هـ».

ذَلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ. فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذلِكَ الْجُرْحِ، خُيِّرَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَحَبَّ[1] أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذلِكَ الْجُرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ غُلاَمَهُ وَصَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ.

1568 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك[3] فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ : أَدُّوا جَمِيعاً عَقْلَ ذلِكَ الْجَرْحِ، فَإِنْ أَدَّوْهُ[4] ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوهُ فَقَدْ عَجَزُوا، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ. فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذلِكَ الْجُرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيداً لَهُ جَمِيعاً، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الآخَرُونَ عَبِيداً لَهُ جَمِيعاً بِعَجْزِهِمْ[5] عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذلِكَ الْجُرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ[6].

---

(1) في هامش (د) : «سيده ث».
(2) سقطت «قال يحيى» من (ب).
(3) في (ش) : «قال مالك».
(4) بهامش الأصل : «أديا، عبيد الله».
(5) بهامش الأصل : «لعجزهم».
(6) قال الباجي في المنتقى 8/ 383 : «وهذا على ما قال مالك، وذلك أن عقل الجرح مقدم على ملك العبد ؛ لأن العبد قبل الكتابة لو جنى للزم السيد أن يؤدي أرش الجناية أو يسلمه، فكذلك بعد الكتابة، وملك السيد لعبده قبل الكتابة أثبت من حكم الكتابة الذي لم يتقرر بعد، ولا يتقرر إلا بالأداء أو العتق، فإن افتدى العبد نفسه، فهو على كتابته»

1569 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ المكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ، وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الكِتَابَةُ[1]. وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ. قَالَ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ : أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلاَثَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَكَأَنَّ[2] دِيَةَ جَرْحِه الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدْ عَتَقَ، وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جُرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ، أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ، وَكَانَ مَا فَضَلَ[3] بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ. وَلاَ[4] يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ. فَإِنْ عَجزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ، أَوْ مَعْضُوبَ[5] الْجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ، وَلاَ مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ

---

(1) في (ب) : «المكاتبة»

(2) بهامش الأصل : «وكان». وأثبت الأعظمي في المتن «كان» خلافا للأصل.

(3) في (ش) : « فضِل» بكسر الضاد.

(4) في (ش) : » فلا»، وعليها «ع»، وفي الهامش : «ولا» وعليها، «صح».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 71 : «يقال عضبت الشيء عضبا فأنا عاضب وهو معضوب : إذا قطعته، ومنه : سيف عضب، ويستعمل ذلك في القرن إذا كسر».

الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ. وَيُحْسَبُ ذلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ[1].

5 - بَيْعُ[2] الْمُكَاتَبِ[3]

1570 – مَالِك[4] : إِنَّ أَحْسَنَ[5] مَا سُمِعَ[6] فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ : أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ[7] إِلاَّ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُه لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْناً بِدَيْنٍ ؛ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الكَالِيءِ بِالكَالِيءِ.

1571 – قَال : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ[8] سَيِّدُهُ[9] بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ[10].

---

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 403 : «ما ذكره مالك في هذا الباب مذهب كل من قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء» يعنون في جراحاته وحدوده».

(2) بهامش الأصل : «ما جاء في» وفوقها «صح»، وفيه : معناه : بيع كتابة المكاتب».

(3) بهامش الأصل : «ما جاء في».

(4) في (ب) : «قال يحيى». وفي الهامش، وفي (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(5) بهامش الأصل «قال مالك : أحسن»، وعليها «ع».

(6) كتب فوقها بخط أحمر دقيق : «سمعت»، وهي رواية (ب).

(7) في (ب) : «دراهيم»، وفي (ج) : أو بدراهم

(8) ضبطت في (ش) بضم الباء.

(9) ضبطت في الأصل بضم الدال وفتحها، وضبطت في (ش) بفتح الدال.

(10) قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 404 : «منع من ذلك لما يدخله من النسيئة في بيع =

1572 – قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ : أَنَّهُ إِذَا بِيعَ[1] كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْداً[2]، وَذلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ[3]، وَأَنَّ الْعَتَاقَةَ تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا. وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ سَهْماً مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ. وَذلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ. وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرِّيَّةٌ[4] تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُوزٌ[5] عَنْهُ، وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلاً، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ،

= الدنانير، أو دراهم بعضها ببعض ؛ لأن ما على المكاتب يؤخذ نجوما، فلا يحل بيعه بالنقد ولا بالنسيئة ؛ لأنه صرف إلى أجل».

(1) بهامش الأصل : «بيعت كتابته»، وفوقها «ح»، و «صح». وفي هامش (د) : «إذا بيعت كتابته»، وعليها حرف «ت».

(2) «نقدا»، سقطت من (د)، وفي الهامش : «نقدا ثبت عند ابن القاسم وعلي ومطرف وليس عند عبيد الله بن يحيى».

(3) قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 325 : «يقال للتخلص من العبودية، والرق بكسر العين، وعِتاق وعَتاقة بفتح العين، والفعل عتَق بفتح التاء من الماضي، وأما المستقبل فيجوز فيه ضم التاء وكسرها».

(4) كتب فوقها في الأصل «هـ»، وفي الهامش : «حرمة»، «وعليها «صح».

(5) بهامش الأصل : «محجوب»، بالراء والزاي «عـ»، والباء لمحمد. قال القاضي عياض في المشارق 1/ 182 : «فإن ماله محجوب عنه»، كذا لابن وضاح، وابن المشاط بالباء، ومحجوز بالزاي لأبي عيسى عن عبيد الله، وروي محجور بالراء لغيرهم، والمعنى متقارب».

فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ، كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ.

1573 - قَالَ مَالِك : لاَ يَحِلُّ بَيْعُ نَجْم مِنْ نُجُوم الْمُكَاتَبِ، وَذلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ إِنْ عَجزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا. وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْماً مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ. فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لاَ يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلاَمِهِ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، وَكَذلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضاً يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلاَمِهِ، فَلاَ يُحَاصُّ، بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ غُرَمَاءَ غُلاَمِهِ.

1574 - قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ، أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ[1] مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ.

1575 - قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ، وَوَلَداً لَهُ صِغَاراً مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَقْوَوْنَ عَلَى السَّعْيِ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ. قَالَ : تُبَاعُ أَمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ، أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ. يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ ؛ لأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لاَ يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، فَهؤُلاَءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيعَتْ أَمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ فَوُدِيَ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلاَ هُمْ عَلَى السَّعْيِ، رَجَعُوا جَمِيعاً رَقِيقاً لِسَيِّدِهِمْ.

---

(1) في (ش) : «أو غير ذلك».

1576 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ[1] وَعَتَقَ، فَوَلاَؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلاَئِهِ[2] شَيْءٌ.

6 - مَا جَاءَ فِي سَعْيِ الْمُكَاتَبِ[3]

1577 – مَالِك[4]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ، هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيد ؟ فَقَالاَ : بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ وَلاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً لاَ يُطِيقُونَ السَّعْيَ، لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا، وَكَانُوا رَقِيقاً لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مَا تُؤَدَّى[5] بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، أُدِّيَ ذلِكَ عَنْهُمْ، وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ[6] حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ. فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا، وَإِنْ عَجزُوا رَقُّوا.

---

(1) رسم في الأصل على «منه» رمز «ع».

(2) بهامش الأصل : «ولايته».

(3) سقطت «ما جاء» من (ب) و (ش).

(4) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(5) ضبطت في الأصل بالياء والتاء.

(6) كتب بهامش الأصل : «حالتهم»، وعليها : » أصل ذر».

1578 - قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ[1] يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ[2]، وَيَتْرُكُ[3] وَلَداً مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأُمَّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذلِكَ، قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَلاَ مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ[4]، لَمْ تُعْطَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ[5]، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ[6] لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.

1579 - قَالَ مَالِك : إِذَا كَاتَبَ[7] الْقَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ. فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضٌ[8] حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعاً. فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا[9] عَنْهُمْ، لأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ.

---

(1) بهامش الأصل : «قال مالك : المكاتب».

(2) في (د) : «وفاء لكتابته». وفي الهامش : «للكتابة»، وعليها «ح» .

(3) بهامش الأصل : «وترك»، ورسم عليها «هـ».

(4) بهامش الأصل : «من المال».

(5) بهامش الأصل : «من مال».

(6) بهامش الأصل : «رقيقا». وعليها «ح».

قال الباجي في المنتقى 8/ 394 «يريد أنها إذا لم يكن في سعيها ما يتأدى منه النجوم، أو كانت قوية على السعي ولم تكن مأمونة عليه، ولم يكن في المال ما تتأدى منه الكتابة أو يتأدى من نجومها ما يبلغون به السعي دفع المال كله إلى السيد ورق الولد وأم الولد».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «كوتب» وعليها «صح».

(8) بهامش الأصل : «بعضهم»، «وعليها «عـ»، و «صح».

(9) بهامش الأصل : «أدي».

7 - عِتْقُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ[1] [2]

1580 – مَالِك[3] أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَباً كَانَ لِلْفَرَافِصَةِ[4] بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ[5]، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الْفَرَافِصَةُ، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَدَعَا مَرْوَانُ الْفَرَافِصَةَ، فَقَالَ لَهُ ذلِكَ فَأَبَى، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ[6] بِذلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ : اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ الفَرَافِصَةُ قَبَضَ الْمَالَ.

1581 – قَالَ مَالِك[7] : فَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، جَازَ ذلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وكسرها، وعليه «معا».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 71 : «مِحَل الشيء ومَحَله : وقته الذي يجب فيه، وكذلك موضعه، يقال : هو مَحَل آخر، ومِحَل آخر...بكسر الحاء وفتحها».

(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(4) بهامش الأصل بخط أحمر : «بفتح الفاء لا غير». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 72 «حكى أبو حاتم السجستاني الفَرافصة ـ بفتح الفاء ـ اسم رجل، والفُرافصة ـ بضم الفاء ـ الأسد. وحكى ابن الأنباري عن أشياخه قالوا : كل ما في العرب فُرافصة ـ بضم الفاء ـ إلا فَرافصة أبا نائلة امرأة عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنه بفتح الفاء. وقال ابن قتيبة : الفرافصة ـ بضم الفاء ـ اسم رجل، ولا يجوز فتحها...»

(5) بهامش الأصل : «الفرافصه بن الأحوص، أبو نايلة، صهر عثمان بن عفان».

(6) ألحقت «بن الحكم» بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي في المتن وهي منه.

(7) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ، لأَنَّهُ لاَ تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ، وَلاَ تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلاَ يَجِبُ مِيرَاثُهُ، وَلاَ أَشْبَاهُ هذَا مِنْ أَمْرِهِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ[1] خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَةٍ[2].

1582 – قَالَ مَالِك فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ[3]، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ ؛ قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ : لأَنَّهُ تَتِمُّ بِذلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ[4]، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ : فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ.

8 - مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ[5]

1583 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً ؛ فَقَالَ : يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَسَّكَ[6] بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، ثُمَّ

---

(1) بهامش الأصل : «عملا، ولا». وعليها «ح» و «ذر» و «صح».
(2) بهامش الأصل : «عتاقته» وعليها «ح» وفيه «عتاقه» وعليها «عـ».
(3) رسم في الأصل على «أحرار» علامة «ح». ولم ترد في (ش).
(4) ألحقت «وتجوز وصيته»، بالهامش. وحسبها الأعظمي رواية مستقلة عن الأصل وهي منه.
(5) بهامش (ب) : «إذا عتق»، «خو طع».
(6) رسم في الأصل على «تمسك» علامة «عـ». وفي الهامش : «تماسك».

يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ[1].

1584 - قَالَ مَالِك : إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ. قَالَ : وَهذَا أَيْضاً فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لأَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ، أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، وَيَصِيرَ مَوْرُوثاً بِالْوَلاَءِ.

1585 - قَالَ مَالِك : الإِخْوَةُ فِي الْمُكَاتَبَةِ[2] بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ، كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ[3]، فَإِنَّ الإِخْوَةَ يَتَوَارَثُونَ، فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمْ مِنْهُمْ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالاً، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 73 : «السوية والسواء اسمان لا مصدران، وإنما المصدر الاستواء، ويسمى به الشيء المستوي، ولذلك قالوا للعدل والإنصاف : سواء وسوية، ويقال لوسط الشيء : سواء لأنه عادل بين الطرفين...وتستعمل سواء بمعنى غير، لأن اعتدال كل شيء موجود، إنما يكون بأن يكون له غير، إذ كانت الوحدانية المحضة إنما هي لله تعالى».

(2) بهامش الأصل : «الكتابة».

(3) كتب في الأصل فوق «كتابته» «ش، ط». وفي الهامش «الكتابة».

9 - الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ[1]

1586 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَاشْتَرَطَ[2] عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَراً أَوْ خِدْمَةً أَوْ أُضْحِيَّةً[3] : إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ سُمِّيَ بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا ؛ قَالَ : إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ، وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَذلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْء؛ وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، يُقَوَّمُ ذلِكَ عَلَيْهِ، فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلاَ يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

1587 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ،

---

(1) بهامش الأصل : «ما جاء في الشرط في المكاتب». وبهامش (ب) : «إذا أعتق»، وفوقها «عت».

(2) بهامش الأصل : «ذكر ابن عبد الحكم في المختصر الصغير عن مالك أنه لا بأس أن يشترط الرجل على مكاتبه سفرا، أو خدمة يودي إليه ذلك مع كتابته، وزعم ابن الجهم أن هذا خلاف لما في الموطأ، وليس ذلك عندي بخلاف، لأن ما ذكر ابن عبدالحكم إنما هو جواز ما ينعقد عليه الكتابة، والذي ذكر مالك في الموطأ حكم ذلك في تعجيل المكاتب كتابته».

(3) كتب في الأصل «أُضْحِية» و«ضَحِيَّة». وكتب عليها معا. وبهامش الأصل : «قال محمد : إنما تقوم هذه الأشياء مثل الضحية، والكسوة على ما يساوي ذلك معجلا بالنقد».

وَكَانَ وَلاَؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ. وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ.

1588 – قَالَ مَالِك : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لاَ تُسَافِرُ وَلاَ تَنْكِحُ وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلاَّ بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذلِك بِغَيْرِ إِذْنِي، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي. قَالَ مَالِك : لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ[1]، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُسَافِرَ، وَلا يَنْكِحَ[2]، وَلاَ يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ[3] سَيِّدِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ ذلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ، وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْداً لاَ مَالَ لَهُ. أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ، وَلاَ عَلَى ذلِكَ كِتَابَتُهُ، وَذلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ، إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

---

(1) قال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 317–318 : «إنما لم يجعل للسيد محو كتابة مكاتبه حسب شرطه ؛ لأن إبطال تلك المكاتبة إبطال عقدة بين شخصين فهي في معنى الخصومة، فلا يتولى نقض تلك العقدة إلا الحاكم، إذ ليس لأحد المتعاقدين أن يكون خصما وحكما، وما نصب القضاة إلا لكي لا يحكم الناس لأنفسهم بأنفسهم، ونظير هذا قول المدونة في كتاب النكاح الأول : ولا ينبغي أن يثبت نكاح عقده غير ولي في ذات الحال والقدر. قال ابن القاسم، وإن أراد الولي أن يفرق بينهما، فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه» فالرفع للحاكم في مثل هذا لازم عند الاختلاف ؛ لأن الشروط والحقوق والصكوك لا تنطق بالقضاء ؛ ولأن كثيرا من تلك الأنواع يحتاج إلى تحقيق كونه موافقا لما خول الشرع القائم به من الحق، وقد زل في فهم هذا كثير من ضعفاء المتفقهين عندنا».

(2) في (ب) و(ش) : «وليس للمكاتب أن ينكح، ولا يسافر».

(3) بهامش الأصل : «أرضه».

10 - وَلاَءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ[1]

1589 – مَالِك[2] إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَجَازَ ذلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ وَلاَؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، كَانَ وَلاَءُ الْمُعْتِقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ.

1590 – قَالَ مَالِك : وَكَذلِكَ أَيْضاً لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْداً، فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلاَءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ عَتَقَ[3] الَّذِي كَاتَبَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلاَءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ أُعْتِقَ[4] قَبْلَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ[5]، لَمْ يَرِثُوا وَلاَءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِم ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأَبِيهِمُ الْوَلاَءُ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ الْوَلاَءُ[6] حَتَّى يُعْتَقَ.

---

(1) بهامش الأصل : «صوابه ولاء معتق المكاتب» وعليها «هـ». وفي (ب) : «إذا أعتق عبده»، وفي هامش (د) : «ولاء عتق المكاتبة».

(2) في (ش) : «يحيى عن مالك». وفي (ب) «قال مالك». وبهامشها : «مالك أنه قال»، وعليها «خو».

(3) بهامش الأصل : «أُعْتِق».

(4) في (ب) و«ج» : «عتق».

(5) في (ب) : «وله أحرار».

(6) بهامش الأصل : «لأبيهم الولاء» وعليها «صح».

1591 – قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشِحُّ الآخَرُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالاً ؛ قَالَ مَالِكٌ : يُقْضَى[1] الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئاً مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْداً، لأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَتْ[2] بِعَتَاقَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ. قَال مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَباً، وَتَرَكَ بَنِينَ[3] رِجَالاً وَنِسَاءً، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ : إِنَّ ذلِكَ لاَ يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْئاً، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً[4] لَثَبَتَ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ[5] مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ[6] : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يُقَوَّمْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ. وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَق».

---

(1) ضبطت «يقضي» في الأصل، بضم الياء وفتحها معا.

(2) كتب في الأصل على «ليست» «ع»، و«عت» و«صح» و«معا» وفي الهامش «ليس»، وعليها «صح» .

(3) بهامش الأصل : «بنينا».

(4) رسم في الأصل على «عتاقة»، «ع». وبهامشه : «عتاقته»، وعليها «هـ»، و«ح».

(5) كتب في الأصل على «منهم» : «سهمه».

(6) في (ش) : «قال».

1592 – قَالَ مَالِك[1] : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مُكَاتَبٍ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَلَوْ أُعْتِقَ[2] عَلَيْهِ كَانَ[3] الْوَلاَءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ.

1593 – قَالَ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ مِنَ النِّسَاءِ، مِنْ وَلاَءِ الْمُكَاتَبِ – وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ – شَيْءٌ، إِنَّمَا وَلاَؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ، أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

11 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ عَتْقِ[4] الْمُكَاتَبِ

1594 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَداً مِنْهُمْ، دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضاً مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ[5] بِشَيْءٍ، وَلاَ يَجُوزُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ.

1595 – قَالَ : وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ، فَيَعْمِدُ[6] السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي

---

(1) في (ش) : «قال».
(2) ضبطت في الأصل بالوجهين «عتق» و«أعتق».
(3) بهامش الأصل : «لكان».
(4) في (ش) : «عِتق» بكسر العين».
(5) قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 343 : «قوله : فليس مؤامرتهم بشيء، أي مشاورتهم»
(6) بكسر الميم : أي يقصد، يقال عمدت بفتح الميم، اعمد بكسرها : قصدت. انظر الاقتضاب: 2/ 34.

عَنْهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ[1] مِنَ الرِّقِّ فَيُعْتِقُهُ، فَيَكُونُ ذلِكَ عَجْزاً لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ، فَلاَ يَجُوزُ ذلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُم؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»، فَهذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ[2].

1596 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً: إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ الْكَبِيرَ الْفَانِيَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا[3] شَيْئاً، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُوَّةٌ، وَلاَ عَوْنٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، فَذلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

12 - جَامِعُ[4] مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ[5] وَأُمِّ وَلَدِهِ[6]

1597 – قَالَ يَحْيَى[7]: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ[8] وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْه؛ قَالَ مَالِكٌ: أُمُّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى

(1) بهامش الأصل: «ونجاتهم به».
(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 408: «فإن كان جميع المكاتبين كبارا ممن يلزمه رضاه فقد قال الشيخ أبو القاسم: فيها روايتان: أحدهما: الجواز وقد قاله ابن المواز عن مالك... والرواية الثانية: المنع...».
(3) بهامش الأصل: «منهم»، وكتب عليها «معا».
(4) بهامش (ب): «جامع»، وعليها «خ».
(5) في (ش): » المكاتب» بكسر التاء.
(6) بهامش الأصل: «أم ولد له». وعليها «عت»، و«صح».
(7) «قال يحيى»، سقطت من (ب).
(8) رسم في الأصل على «أم ولده» «ط» و«ش». وبهامش (ب): «أم ولد له»

مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً فَيُعْتَقُوا[1] بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ.

1598 – قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْداً لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ المكَاتَب ؛ قَالَ مَالِك : يَنْفُذُ ذلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ[2] الْمُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَذلِكَ فِي يَدِهِ[3]، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذلِكَ الْعَبْدَ، وَلاَ أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَ ذلِكَ طَائِعاً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

13 - الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ

1599 – مَالِك[4] : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ[5] فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ[6] تِلْكَ الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذلِكَ

---

(1) في الأصل «فيعتقوا» وكتب على الألف حرف النون أي : في نسخة : «فيعتقون». وفي (ب) بالوجهين معا : «فيعتقوا» و «فيعتقون»، وعليهما «صح».

(2) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتحها.

(3) كتب فوق هاء «يده» بخط أحمر دقيق «يه»، بمعنى «يديه»، وهي رواية (د)، وعليها فيها «ث».

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) كتب تحتها في الأصل «سمعت»، وفوق «سمع» «حو ولوهب». وفي هامش (د) «قال مالك : أحسن ما سمعت. صح خ».

(6) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار 7/ 429 : «أما تقويم الكتابة فواجب لأنها عوض، فأما الكتابة، فإن كانت عينا فلا وجه لتقويمها، وإن كانت عرضا فيمكن تقويمها، وإن كان المبتغى في القيمة الأقل منها، ليتوفر الثلث، ولا يضيق عن سائر الوصايا».

الثَّمَنَ[1] الَّذي يَبْلُغُ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وُضِعَ ذلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ. وَذلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ إِلاَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلاَّ دِيَةَ جُرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ. وَلاَ يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ[2]؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ[3] مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي[4] عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ[5] لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ إِلاَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَذلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذلِكَ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَم، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلاَّ مِئَةُ دِرْهَم، فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِئَةِ الدِّرْهَمِ[6] الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، حُسِبَتْ[7] لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ، فَصَارَ حُرّاً بِهَا.

(1) كتب في الأصل فوق «كان» بخط أحمر دقيق «كانت الثمن»، وعليها «صح».
(2) رسم في الأصل على «والدراهم» علامة «عت» و«طع».
(3) «عبد» سقطت من (ب).
(4) كتب في الأصل بين «الذي» و«عليه» بخط أحمر دقيق: «بقي».
(5) بهامش الأصل: «من قيمته»، وعليها «ح» و«صح».
(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 74: «قوله: «فأوصى له سيده بالمئة الدرهم»، كذا الرواية، وهي لغة لبعض العرب، يجرون باب العدد مجرى باب الحسن الوجه، فيدخلون الألف واللام على الإسمين، واللغة الفصيحة إدخال الألف واللام على الثاني دون الأول... فأما من أدخلها على الاسم الأول دون الثاني فقد أخطأ، وذلك لا يجوز».
(7) بهامش الأصل: «حُسِب» وعليها «صح».

1600 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ : إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْداً، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ لَهُ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ، أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ[1] أَلْفَ دِينَارٍ، فَذلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بهَا[2] فِي ثُلُثِه، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ، لأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ، وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى الْوَصَايَا. ثُمَّ تُحَمَّلُ[3] تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ يَتْبَعُونَهُ بِهَا، وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً، وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذلِكَ لَهُم ؛ لأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ، وَلأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرَثَة : الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ ؛ قَالَ : فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلاَّ فَأَسْلِمُوا لأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّه ؛ قَالَ : فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا

(1) في (ش) : «السيد».

(2) في (ش) : «أوصى بها».

(3) رسم في الأصل على «تحمل» «ت»، وبالهامش : «تحمل لعبيد الله» وفيه أيضا : «تجعل» وعليها «ح» و«صح». وفي (ب) : «تجعل».

وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ[1]، فَإِنْ[2] أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ كَانَ عَبْداً لأَهْلِ الْوَصَايَا، لاَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، لأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا، وَلأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَن يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ لأَهْلِ الْوَصَايَا، فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ، وَرَجَعَ وَلاَؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

1601 – قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَم فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَم، قَالَ مَالِكٌ : يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ، فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَم، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِئَةُ دِرْهَم، وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْداً. وَإِنَّمَا ذلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ

(1) في الأصل : «إِلَىَ أَهْلِ الْوَصَايَا، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَة». وجعل على أول هذه الجملة وآخرها «عـ»، وفي الهامش : «كان لأهل الوصايا ما عليه»، كذا في نسخة عتيقة. جعل على أول هذه الجملة وآخرها دائرتين صغيرتين، وكتب بينهما «ح»، ثم قال : المعلم عليه بالحمرة لابن وضاح،بدلا من المعلم عليه بالعين، والمعلم عليه بالعين لعبيد الله بدلا من المعلم عليه بالحمرة». ولم يحسن الأعظمي قراءة هذا الهامش، ولم يدر وجه التعليم فيه. وبالهامش أيضا : «لابن بكير : كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة وهذا هو الصواب، إذ لا يملكون رقبته إلا بعد عجزه، وإنما لهم ما عليه ورواية ابن وضاح يوجب تمليكهم رقبته، ورواية يحيى يوجب تمليكهم رقبته مع ما عليه رواية يحيى كيفما هي أحسن من إصلاح ابن وضاح».

(2) في (ش) : «وإن».

وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ إِلاَّ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَم، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ، حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى هذَا الْحِسَابِ.

1602 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ[2] أَلْفَ دِرْهَم مِنْ عَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَم، وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ.

1603 - قَالَ مَالِك : وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَم مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ آلاَفِ دِرْهَم، قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِّمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ، فَجُعِلَ لِتِلْكَ الأَلْفِ[3] الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الأَجَلِ وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِي الأَلْفَ الأُولَى[4] بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضاً، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضاً حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا، تَفْضُلُ كَلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ، لأَنَّ مَا

---

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(2) بهامش الأصل : «عند موته». وعليها «ع».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 74 : «قوله : «فجعل لتلك الألْف التي في أول الكتابة» كذا الرواية، لم تختلف في ذلك النسخ، والأشهر في الألْف التذكير، ويجوز تأنيثه على المعنى إذا عبر به عن مؤنث...».

(4) كتب في الأصل على «الأولى» «معا» وفي الهامش : «الأول» «وعليها «صح».

اسْتَأْخَرَ مِنْ ذلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هذَا الحِسَابِ.

1604 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ لَهُ وَأَعْتَقَ رُبُعَهُ، فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ[1] هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أُوصِيَ[2] لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضِلَ، فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ ثُلُثُ مَا فَضِلَ[3] بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ، وَذلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ.

1605 - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ[4] ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْداً، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، عَتَقَ نِصْفُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ[5].

(1) رسم في الأصل على «ثم»، «عـ».
(2) ضبطت في الأصل بضم الهمزة وكسر الصاد، وفتح الهمزة وفتح الصاد.
(3) بهامش الأصل: «له»، وعليها «خ».
(4) بهامش الأصل: «يحمل»، وعليها «عت».
(5) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 434: «هكذا هذه المسألة في الموطأ، وذكرها ابن عبدالحكم فقال: «إذا أعتق المكاتب سيده عند الموت، فإنه يقوم ما بقي عليه من الكتابة، =

1606 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِه : غُلاَمِي فُلاَنٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فلاَناً، قَال : تُبَدَّأُ العَتَاقَةُ عَلَى الكِتَابَةِ[1].

كَمُلَ كِتَابُ الْمُكَاتَبِ، والْحَمْدُ للهِ كَثِيراً.

= وتقام رقبته، فإن كانت قيمة الكتابة أقل من قيمة رقبته، وضع ذلك في ثلث سيده، وإن كانت قيمته أقل من قيمة كتابته، وضع ذلك في الثلث الأول منهما، ثم يخرج حرا بتلك القيمة..وهذا خلاف ما رواه يحيى في الموطأ في هذه المسألة...».

(1) كتب بهامش الأصل : «فإن فضل شيء بعد العتاقة خير الورثة، فإن أحبوا أن يمضوا للمكاتب ما أعطاه السيد، وإلا أعتق من المكاتب ما بقي من الثلث بعد عتاقة العبد الذي عتق، صحت لابن بكير».



كمُل الجزء الثاني

من كتاب الموطأ

ويليـــه

الجزء الثالث

كِتَابُ التَّدْبِير



دار أبي رقراق للطباعة والنشر
10 شارع العلويين رقم *3*، حسان - الرباط
الهاتف : *83 75 20 37 05* - الفاكس : *89 75 20 37 05*
E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com